سِلْسِلَةُ

النَّصِيحَةِ الذَّهَبِيَّةِ

لِلعَوْدَةِ إِلَى السَّلَفِيَّةِ

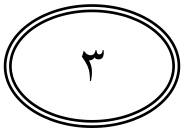

قَمْعُ الغَبِيِّ

وَهُوَ:

عُبَيْدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الجَابِرِيُّ

لِتَدَخُلِهِ عَمْداً فِيمَا يَخُصُّ الوَلِيّ؛ وَلِإِفْتَائِهِ فِي القِتَالِ فِي الفِتْنَةِ؛ وَلأَمْرِهِ بِعِلْمٍ مِنْهُ فِي سَفْكِ الدِّمَاءِ، فَخَالَفَ كِتَابَ اللهَ تَعَالَى، وَسُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ

تَأْلِيفُ

فَضِيلَةِ الشَّيْخِ المُحَدِّثِ الفَقِيهِ

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَوْزِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

وَثِيقَةٌ:

تَدُلُّ عَلَى عِظَمِ فِتَنِ الأَحْزَاب في «لِيبْيَا»، وقَتْلهِمْ للمُسْلِمِينَ، وَحِزْبُ: «رَبِيعٍ المَدْخَلِيِّ» دَاخِلٌ مَعَهُمْ في هَذِهِ الفِتَنِ المُهْلِكَةِ في «لِيبْيَا»، وقَتْلهِمْ للمُسْلِمِينَ أَيْضاً، لأنَّ هَذِهِ الحُرُوبَ قَائِمَة فِيمَا بَيْنَ الأَحْزَاب هُنَاكَ؛

ومِنْهَا: حِزْبُ: «رَبِيعٍ المَخْرِبِيّ»، واللهُ المُسْتَعَانُ

بيان الكتائب والتشكيلات الامنية والعسكرية بطرابلس

تعلن الكتائب والتشكيلات الامنية والعسكرية في طرابلس والمنضوية تحت حكومة الوفاق الوطني أنها ضد الحكم العسكري والرجوع لعهد الديكتاتورية وتمجيد الإشخاص من امثال اسير الحرب المدعو حفتر واننا سنضرب بقوة كلّ من يريد أو يسعى للفتنة والفوضى في طرابلس العاصمة واننا ضد الارهاب والتطرف وضد مايسمى بعملية الكرامة واننا مع تفعيل مؤسستي الجيش والشرطة ومع حرية التعبير المنسجمة مع أهداف وتطلعات ثورة السابع عشر من فبراير المجيدة التي تؤمن بالتداول السلمي على السلطة والتعددية السياسية .

وحفاظاً على مكتسبات الثورة ووفاءً لدماء الشهداء دائماً نقول :

لن نعود للقيود قد تحررنا وحررنا الوطن

المجد والخلود للشهداء وحفظ الله ليبيا

صدر بطرابلس /

18 جمادى الثاني 1438

الموافق 17 مارس 2017

هيئة علماء ليبيا

التاريخ ٣-١٥-١٤٣٧هـ
الموافق ٨-٧-٢٠١٦م
الرقم الإشاري ١٦/٧/١

بيان هيئة علماء ليبيا بشأن منشور
الشيخ ربيع المدخلي إلى الشباب السلفي في ليبيا

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، ولا عدوان إلاَّ على الظالمين، وبعد؛

فقد اطلعت هيئة علماء ليبيا على منشور في موقع منسوب للشيخ ربيع بن هادي المدخلي –هداه الله–، وتداولته بعض المواقع المقرَّبة منه، دعا فيه السلفيين في ليبيا إلى صدِّ ما أسماه عدوان جماعة الإخوان المسلمين على مدينة بنغازي، تهجَّم فيه على فضيلة مفتي عام ليبيا، ناسباً إياه للإخوان المسلمين، وأنَّه ما دعا إلى الحرب على بنغازي إلاَّ نصرة للإخوان المسلمين ومحاربةً للسلفيين.

وإنَّ الهيئة لتستنكر ما ورد في هذا المنشور، وتعتبره تدخلاً سياسياً غير ناضج ولا مدروس في الشأن الليبي الداخلي، وتحريضاً على الفتنة والاقتتال بين المسلمين في ليبيا.

ولو صدر هذا المنشور من هيئات سياسية أو شخصيات تمثل حكوماتها لربما ضربنا عنه صفحاً، أو وكلنا الرد عليه إلى جهات ليبية مماثلة، ولكن أن يصدر مثل هذا التحريض في ثوب نصيحة دينية للشباب الليبي، ويحمل في طياته طعناً في علماء بلادنا، وفي شبابنا الذي يقف في وجه قوى البغي والعدوان، فإنَّ الأمر يتطلب من هيئة علماء ليبيا رداً وبياناً.

ولذا فإنَّ الهيئة تؤكد على ما يلي:

أولاً: إنَّ الانتساب إلى منهج السلف نسبة شريفة، تعني الاقتداء بالصحابة والتابعين وأتباعهم بإحسان في العقيدة والعبادة والخلق والمعاملة، وعلى أصحابها أن يكونوا في مستوى هذه النسبة العظيمة، وألاَّ تكون مجرد دعاوى باللسان تكذبها الأفعال، فيكونوا مطية لغيرهم في تدمير بلادهم وسلب أمنها، والتمكين لأعداء الله فيها.

ثانياً: تدعو الهيئة الليبيين إلى عدم اتباع ما ورد في هذا المنشور؛ لما فيه من التحريض المباشر وغير المباشر، ولمخالفته لشرع الله وواقع البلد.

هيئة علماء ليبيا

التاريخ ١٤٣٧-١٠-٣
الموافق ٢٠١٦-٧-٨
الرقم الإشاري ١٦/٧/١

أمَّا الواقع، فلأنَّ الحرب الدائرة في بنغازي اليوم ليست حرباً بين جماعة الإخوان المسلمين وأهالي بنغازي كما جاء في المنشور، وإنَّما هي حرب تحرير يقودها فتية من أبناء بنغازي (منهم الطبيب، والمهندس، والطالب الجامعي، والرياضي) ضد كتائب المجرم الانقلابي حفتر، الذي يريد أن يُعيد البلاد إلى سابق عهدها في حكم القذافي الذي لا يخفى على أحد عداؤه للدين وأهله، مع تصريح كثير من القيادات التابعة لحفتر بأنَّهم لا يريدون شرع الله ولا تحكيمه، وأنهم مستعدون للتحالف مع الشيطان، ولا يريدون أن يهنأ الليبيون باختيار من يحكمهم، بل هجَّروا وشردوا كلَّ من عارضهم، وأحرقوا بيوت كثير منهم.

كما أنَّ ما جاء في المنشور من أنَّ داعش فصيل من فصائل جماعة الإخوان المسلمين الذين يكفرون السلفيين ويستحلون دماءهم لمن البهتان الواضح الذي يعلم الداني والقاصي بطلانه.

وأمَّا مخالفته للشرع، فلأنَّ الله سبحانه أمر المسلمين عند وقوع القتال بين طائفتين منهم بالإصلاح بينهما، فإن أبت إحداهما الصلح أُمِر الجميع بقتالها، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[الحجرات:9].

ولا شك أنَّ الباغي في هذه الحرب هو حفتر ومن معه، فإنَّه هو من بدأ الحرب، زاعماً محاربة الإرهاب، فهاجم معسكرات الثوار المعروفين في المدينة بالاستقامة والتديّن، الذين حمَوا صناديق انتخابات البرلمان الذي عيَّنه قائداً عاماً. ولو كانوا غلاة إرهابيين كما زعم هو ومَن سلك مسلكه، لما فعلوا ذلك.

فعلى جميع الليبيين –سلفيين وغيرهم– أن يوحدوا صفوفهم، ويسعوا في تخليص مدينة بنغازي ممَّا يكيده لها المدعو حفتر ومن معه، من تدمير بالبراميل المتفجرة، وقتل للعلماء والدعاة، وتهجير للأخيار، وذلك بعد أن فشل في السيطرة على طرابلس إثر انقلابه التلفزيوني الشهير عام 2014م.

هيئة علماء ليبيا

التاريخ 3-10-1437هـ
الموافق 8-7-2016م
الرقم الإشاري 1617/1

ثالثاً: تدعو الهيئة وزارةَ الخارجية الليبية إلى مخاطبة الخارجية السعودية، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية لوضع حد لمثل هذه التدخلات المسيئة لمواطنيها في الشأن الليبي، وإلقاء التهم جزافاً لعلماء البلد، وعلى رأسهم المفتي العام، والإساءة إليهم وللشباب الشرفاء الذين حرَّروا ليبيا من عدو الله وعدو دينه القذافي، ويقاتلون الآن حفتر السائر على منهج القذافي وسنته، تهمٌ وتدخلاتٌ بلغة هابطة بعيدة عن التحلي بالمسؤولية، وبخطاب تحريضي لا يختلف عن خطاب العلمانيين من العوام الذين يُطلقون كلمة الإخوان على كلِّ متدينٍ يرتاد المساجد ويهتم بشأن أمته، إلى غير ذلك ممَّا هو مخالف لما تقتضيه أمانة العلم والأخوة الإسلامية، ولِمَا يحمله علماء ليبيا –وعلى رأسهم المفتي العام– لعلماء المملكة السعودية من تقدير واحترام، فإنهم بحمد الله يُجلُّونهم ويحرصون كل الحرص ألاّ يتعرض لهم أحد بسوء، ويتمنون أن يدوم ذلك، وألاَّ يفسده عليهم أحد؛ فإن العلم رحم بين أهله.

رابعاً: تدعو الهيئة مشايخ قبائل برقة وأعيانها وعقلاءها إلى الانفضاض من حول مجرم الحرب المتشوف للدماء حفتر، وأن يسعوا إلى تضميد جراح الوطن بتحقيق مصالحة حقيقية قائمة على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، تعيد الحقوق إلى أهلها، وإلى بنغازي أمنها وطمأنينتها.

حفظ الله ليبيا وأهلها، ومكَّن لأهل السنة فيها، ورد كيد الكائدين.

مجلس أمناء هيئة علماء ليبيا

3 شوال 1437هـ الموافق 8-7-2016م.

هيئة علماء ليبيا

وثيقة:

تبيِّن تدخل: «عبيد بن عبد الله الجابري» في فتنة: «ليبيا»، وأنّ ذلك لم يكن يخصه في شيء، بل ذلك من خصوصيَّات ولاة الأمر في البُلدان الإسلاميَّة، وهذا الذي فعله: «الجابري» هو من فكر الخوارج تماماً، وهو سبيل من سُبُل: «الفرقة الدَّاعشيَّة» في البُلدان

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذكر الدَّليل على أن: «عبيد بنَ عبد الله الجابري»، قد تدخل بما هو من خصوصيّات ولاة الأمرِ في الدول الإسلاميّة، وأنه اقحم نفسه الأمارة بالسُّوء: في السياسات الدُّولية، التي هي من شأن حُكَّام المسلمين، بدون إذن وليّ الأمر في بلد الحرمين، وأنه خرج عن طاعة ولي الأمر في بلده، لأنَّ ولي الأمر منع الرَّعيّة من التَّدَخل في الحروب السِّياسيّة الخارجة، ولم يطع: «الجابري»، ولم يسمع لوليّ أمره، لذلك لم يُوفَّق في فتاويه في حرب: «ليبيا» بين الطّوائف الموجودة هناك، ممّا سبب تدخل: «الجابري» من ازدياد الفتن والقتل بين المسلمين في: «ليبيا» ولابدَّ، وقد نتج من ذلك مِن إِفْسَاد الأرض، وهلاك الحَرْث، والنَّسل، واعتداء على الدِّماء البريئة، وترويع المسلمين، وسرقة الأموال، والقتل بدون حقّ، ودمار المنشآت، وخطف النّاس، واشتداد الإغتيالات، والغَدْر بهم، كلّ ذلك وقع بسبب فتاوى الجاهل هذا، وهو يحسب أنه عالم، فَأهْلَكَ: «الجابري» هذا: الدِّين، والنَّفس، والعقل، والعَرْض، والمال، فهو من البُغاة الخوارج القَعَدَةِ

* سئل: «**عبيد الجابري**»، فيما هو مضمونه، عن فتنة القتال في الحرب السّياسيّة في «**ليبيا**»، فيما بين أهل: «**ليبيا**» بعضهم بعضـًا، وأنه لا يوجد؛ أي: حاكم في «**ليبيا**»؟.

فأجاب الجابري: (**أولاً**: الّذي عرفته من حال: «**ليبيا**» في حُكَّامها القائمين، أنّ الأمن ضعيف.

ولكن هذا لا يسوغ ما أشير إليه، والذي سيذكر بعد.

ثانيـًا: الحكومة الموجودة، أرىٰ أنّها شرعيّة!، أرىٰ أنّها شرعية!.

ثالثًا: هذا الثّائر، وهو المعروف: بـ«**حفتر**»، وقد شَكَّلَ جيشًا، هذا ثائر، خارق للحُكْم الموجود في «**ليبيا**».

رابعًا: نصيحتنا لجميع أبنائنا في: «**ليبيا**» أن يرفضوا هذا، يعني: «**حفتراً**»، ومن كان انضمّ إليه فيرمي السِّلاح، ويرجع إلىٰ الحُكومة القائمة، فإنَّهَا هي الحُكُومةُ القائمة)[1].اهـ

❁ ❁ ❁

(١) «قناة أهل الحديث»، بعنوان: «كشف تدخل عبيد الجابري، في الحروب السياسية، بدون إذن وليّ الأمر»، سنة «١٤٤٢هـ»

وثيقة:

تبيِّن أنّ: «عبيد بن عبد الله الجابري» كان من المُفتين في فتنة: «ليبيا»، وأنّه من المُحرِّضين فيها؛ للثُّوار، والمُقاتلين في الحُروب التي وقعت في «ليبيا» بين الناس

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذكر الدَّليل على أنّ: «عبيد بن عبد الله الجابري»، قد تدخل في خصوصيّات حُكّام المسلمين في الحُروب السيّاسيّة في الدُّول الإسلامية، وأنه كان يُفتي في فتنة القتال في «ليبيا»، ويحرِّض عليه، وقد وقع بسبب ذلك من سفك الدِّماء بين المسلمين، وقتل الشُّيوخ، والأطفال، والنِّساء، وترويع الآمنين، وتخريب العُمران، وهتك الأعراض، وتفجير المنشآت، واعتداء على دماء الأبرياء، وإشعال فتنة القتال بين الطَّوائف في «ليبيا»، كلّ ذلك وقع «للجابري» بسبب أنه تدخل فيما لا يخصّه في الدِّين، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، فهو يعتبر من الخوارج القَعَدَةِ المفسدين في الأرض

* **قال «عبيد الجابري»**: (فأحب أن أبيّن لأبنائنا، وإخواننا في «**ليبيا**» أنْ أدعوهم أن يكُونوا حول وليّ أمرهم في السَّمع والطَّاعة في غير معصية الله تعالىٰ، وبالمعروف، **وأُنبّه إلىٰ أنّ ما أفتيت به لبعض الأخوة**، في جواز الدُّعاء والقُنوت علىٰ «**حفتر**»، فهذا أنا راجع عنه، حتّىٰ يصدر وليّ الأمر الغاشم الذي غَلَبَ علىٰ البلاد، ونفذت كلمته فيهم). اهـ **كلام الجابري**.[1]

(١) «قناة أهل الحديث»، بعنوان: «كشف تدخل عبيد الجابري، في الحروب السياسية، بدون إذن وليّ الأمر»، سنة «١٤٤٢هـ»

وثيقة:

تكشف فتاوى: «عبيد الجابري»،

وأنه يتفرد بذلك، دون رضى ولاة الأمر في

بلد الحرمين في القتال في: «ليبيا»،

وسفك الدماء،

وأنه يناصر الإخوان المسلمين في: «ليبيا»،

وأنه خرج من طاعة ولي الأمر

في بلد الحرمين

سلسلة الموضوع
أبوالحارث عبدالسلام
@FpqIvz2GLJpFyAu
(أسئلة تحوم على فعل عبدالواحد المدخلي الشنيع)
لماذا عبدالواحد المدخلي حارب فتوى الشيخ ربيع المدخلي في مناصرة الجيش الليبي بقيادة حفتر الذي نقلها الأخ فرج المهدوي ؟
و لماذا عبد الواحد المدخلي لم يعارض فتوى الشيخ عبيد الجابري في مناصرة حكومة السراج الإخوانية ؟
١٠:٢١ م · ٢٠١٨/١٢/٢٢ · Twitter for Android
أبوالحارث عبدالسلام ...@Fpq · ٢٠١٨/١٢/٢٢
للعلم أتباع فجر ليبيا بترو السؤال في فتوى الشيخ عبيد والشيخ افتى بنحو ما سمع !!.
وكتبه :تلميذ مشايخ جازان

التغريدة
ردًا على @SasaJumaa و@elashwa2i
خلاف كبير جدا بينهم ، جماعة حفتر يتبعو الشيخ محمد المدخلي ، بينما سلفية غرب ليبيا يتبعو الشيخ ربيع المدخلي (صعافقة X متصعفقة)
٤:٥٢ م · ٢٠١٩/٢/١٥ · Twitter for iPhone
٢ من الإعجابات
El3ashwa2i @elashwa2i · ٢٠١٩/٢/١٥
ردًا على @alzwawi1989 و@SasaJumaa
وتوا طفح الخِلاف
١ ٢
Abdulbaset Alzwawi @alz... · ٢٠١٩/٢/١٥
اصبح علني بعد خروج الشيخ عبدالواحد مدير مكتب الشيخ ربيع واتهم فيه ربيع بانشاء تنظيم سري في ليبيا وانهم يشتغلو سياسة ورد عليه الشيخ محمد وانفتحن الملفات وانقسم اتباعهم واصبحو ينظرو لبعضهم كأعداء
١ ٣

وثيقة:

تبيِّن تدخل: «عبيد الجابري» في الحروب الدولية، وإفتائه بحمل السلاح، وبالقتل بين المسلمين، وسفك الدماء في: «ليبيا»، بدون إذن ولاة الأمر في بلد الحرمين، فخرج عن الطاعة، والويل يوم القيامة

وبيان

أن الفتنة وقعت بين: «الربيعيين» في ليبيا

إبراهيم محمد الشريف @Shreefl... · 5 يوم
#صدق_الشيخ_محمد_هادي_وكذب_الصعافقة
أفتى الشيخ العلامة عبيد الجابري حفظه الله تعالى بالقتال ضد الدواعش في مدينة سرت الليبية فخرج أبو الخطاب طارق درمان وفقه الله فقال ان الفتوى خاصة بأهل مصراتة فقط.
ثم بعد ذلك خرجت مكالمة للشيخ عبيد أن الفتوى عامة لأهل ليبيا.
يتبع.
عرض سلسلة هذا الموضوع
محمد (قناة السلف) @moha... · ٢٠١٨/٦/٣
جديد
#صاعقة_على_رؤوس_الصعافقة
رسالة من الشيخ العلامة عبيد بن عبد الله الجابري
إلى دعاة الاحتواء والتمييع وأتباعهم وكل من خالف منهج أهل السنة
لا ينفعكم سوى الرجوع والتوبة والبراءة مما وقعتم فيه
لا نحتاج تزكيات نريد براءة وتوبة
اسمعوا اسمعوا
الرابط كامل:
youtu.be/XeLBugsWgZ4

أبو عبد الله
@Flwk702ngsDpyxq
ردًا على @alrfaee1433
ومما قاله المشير حفتر جازه الله خير
وقد قالها المشير حفتر
ملف عبدالواحد يخصني أنا
وموضوعه شوري...
وسلسلة التنظيم طويلة وعبدالواحد هو
البداية؟!!!
فأبشروا أيها الصعافقة بما هو أسوء
فملفكم كامل عند الملك وولي العهد حفظهم الله
١١:٤٥ م · ٢٠١٩/٤/٢ · Twitter for Android

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

دُرَّةٌ أَثَرِيَّةٌ

في أنَّ من تدخل في السِّياسة الخارجيّة، بدون إذن وليّ الأمر، فقد عصاه، وخرج عن طاعته، وأنه يعتبر خارجيًّا، فإذا مات؛ مات ميتة جاهلية كائناً من كان

قال العلامة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان في «الإجابات المهمة» (ص٢٥):

(لا يجوز لأحد من الرعيّة؛ **أن ينشئ لجانًا**، أو مشاريع: تتولىٰ شيئًا من أمور الأمة؛ إلا بإذن وليِّ الأمر، **لأن هذا يُعتبر خروجًا عن طاعته، وافتئاتًا عليه**، واعتداءً علىٰ صلاحيته، ويترتب علىٰ ذلك الفوضىٰ، وضياع المسئولية). اهـ

قلت: فعصىٰ: «**الجابري**» هذا وليّ الأمر[1]، فلم يسمع ويطيع، لأن وليّ الأمر أَمَرَ رعيته، أن لا يتدخلوا في السياسة الخارجية وحُروبها، ومع هذا تدخل: «**الجابري**» في السِّياسة، فعصىٰ، والعياذ بالله.

*** وسئل: الشيخ صالح بن فوزان الفوزان: ما الحكم فيمن يعص أمر الإمام؟.**

فأجاب فضيلته: (من عصىٰ أمر الإمام، فقد عصىٰ الرسول ﷺ)[2].اهـ

---

(١) **وهذا:** «**الجابري**» أنشأ لنفسه فتاوىٰ في الحروب السياسية في العالم، يزعم فيها أنه تولىٰ شيئًا من أمور الأمة، بدون إذن وليّ الأمر، فهذا يعتبر خروجًا عن طاعته، وافتئاتًا عليه، واعتداءً علىٰ صلاحيته، فترتب علىٰ تدخله هذا من دون وليّ الأمر، الفوضىٰ في «ليبيا» وفي غيرها، والله المستعان.

(٢) «الإجابات المهمة في المسائل المدلهمة» للشيخ الفوزان (ص٣١).

وقال العلامة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان في «الإجابات المهمة» (ص٥٧):

(الواجب علىٰ الجاهل: أن لا يتكلَّم، وأن يسكُت، ويخاف الله تعالىٰ، ولا يتكلَّم بغير علم.

قال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَىٰ اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣].

* **فلا يجوز للجاهل**: أن يتكلَّم في مسائل العلم، ولا سيّما المسائل الكبار؛ مثل: التَّكفير، والجهاد، والولاء والبراء). اهـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فتوى

العلامة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

في

بطلان منهج الذي يجتهد، ويرى أنَّ له الحقّ في الخُروج عن قانون وليّ الأمر الذي وضعه للرّعيّة؛ مثل: عدم الإفتاء، والتّدخل في الحُروب السّياسيّة في البُلدان

* **سئل**: فضيلة الشّيخ ابن باز رحمه الله: هُناك من يرىٰ أنّ له الحقّ في الخُروج علىٰ الأنظمة العامّة الَّتي يضعها وليّ الأمر؟

فأجاب فضيلته: (هذا باطل ومُنكر، وقد تقدّم: أنه لا يجوز الخُروج، ولا التّغيير باليد، بل يجب السّمع والطّاعة في هذه الأُمور، الّتي ليس فيها مُنكر، بل نَظَّمَها وليّ الأمر لمصالح المسلمين، يجب الخُضوع لذلك: والسّمع والطّاعة في ذلك، لأن هذا من المعروف الذي ينفع المسلمين)[1]. اهـ

(١) «المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم» للشيخ ابن باز (ص٧).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فتوى

العلامة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

على

أن من فعل، فعل الخوارج حكمنا عليه بِعَيْنِهِ أنه خارجيٌّ، وهو من الخوارج

*** سئل الشيخ الفوزان: أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة، هذا سُؤال يقول: هل يحكم علىٰ الشّخص بعينه أنه خارجيٌّ، ومن الّذي يحكم عليه، وما هو الضّابط في هذا؟.**

فأجاب فضيلته: (مَنِ اتَّصف: بصفات الخوارج، حكمنا عليه بعينه، أنه خارجيٌّ، لأنه فَعَلَ، فعل الخوارج، واعتقد عقيدتهم، فكيف يعمل عملهم، ويطعن بسلاحهم، ويقرر مذهبهم، ونقول: هذا ما يحكم بعينه، يحكم عليه بعينه)[1].اهـ

❁ ❁ ❁

(١) «**شريط مسجل**» بصوت الشّيخ الفوزان، بعنوان: «مَنِ اتصف، بصفات الخوارج حكمنا عليه بعينه أنه خارجي» في سنة: «١٤٤٢هـ».

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فتوى

العلامة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

بوجود الخوارج، ومن يحمل أفكارهم في هذا الزمان الحاضر[1]

*** سئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان؛ هل يوجد في هذا الزّمان من يحمل فكر الخوارج؟**

فأجاب فضيلته: (يا سبحان الله!، وهذا الموجود الآن، أليس هو فعل الخوارج؟ وهو تكفير المسلمين، وأشد من ذلك قتل المسلمين، والاعتداء عليهم بالتّفجير، هذا مذهب الخوارج.

*** وهو يتكون من ثلاثة أشياء:**

أولاً: تكفير المسلمين.

ثانيـًا: الخروج عن طاعة وليّ الأمر.

ثالثـًا: استباحة دماء المسلمين.

---

(١) و«**ربيع المدخلي**»، و«**عبيد الجابري**»، وأتباعهما يحملون مذهب الخوارج في هذا الزّمان، في عدم السّمع والطّاعة لوليّ الأمر، والتدخل في شُؤون السّياسة، وتدخلهم في الحُروب السّياسية، التي هي من خُصوصيّات وليّ الأمر، وإفتائهم في سفك الدماء، وإشعال الفتن في بُلدان المسلمين، وغير ذلك، كلّ ذلك من فكر الخوارج.

* هذا هو مذهب الخوارج، حتىٰ لو اعتقد بقلبه، وما تكلّم، وما عمل شيئـًا، صار خارجيًّا، في عقيدتهِ ورأيه الّذي ما أفصح عنه)[1]. اهـ

❁ ❁ ❁

(١) «الإجابات المهمة في المشاكل المدلهمة» للشيخ الفوزان (ص٩).

المدخل

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وبه ثقتي، وعوني إنه كريم

ذكر الدليل على وجوب الجهاد في الدّاخل أو الخارج مع حاكم البلاد لأهل الضّلالة ظَلَمَ، أو عَدَلَ من أجل حماية المسلمين وبلدانهم، وحماية مصالحهم ومساجدهم وعباداتهم؛ وكذلك جهاد أهل الضّلالة بالعلم، بمثل: جهاد: «ربيع المدخلي وأتباعه»، الخوارج؛ لأنهم من المُفسدين في سفك الدِّماء، وترويع الآمنين، والعدوان للمؤمنين، وغير ذلك؛ فهم: من المُحاربين، بالسلاح، أو بالكلمة في البلدان الإسلامية

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسٍ اليَشْكُرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: يَكُونُ عَلَيْنَا الْإِمَامُ الْجَائِرُ الظَّالِمُ، أُقَاتِلُ مَعَهُ أَهْلَ الضَّلَالَةِ؟ قَالَ: (نَعَمْ عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ).

أثر صحيح

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج١٢ ص٤٤٩)، وحنبل في «جزئه» (٧٧) من طريق حماد بن زيد عن الجَعْد أبي عثمان عن سليمان بن قيس اليَشْكُري به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وَتَابَعَهُ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ إِنْ كَانَ عَلَيَّ إِمَامٌ فَاجِرٌ؛ فَلَقِيتُ مَعَهُ أَهْلَ ضَلَالَةٍ أُقَاتِلُ أَمْ لَا؟ لَيْسَ بِي حُبُّهُ، وَلَا مُظَاهَرَتُهُ قَالَ جَابِرٌ ﷺ: (قَاتِلْ أَهْلَ الضَّلَالَةِ أَيْنَمَا وَجَدْتَهُمْ، وَعَلَىٰ الْإِمَامِ مَا حُمِّلَ، وَعَلَيْكَ مَا حُمِّلْتَ).[1]

أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن» (ج٨ ص٢٦٢٥ و٢٦٢٦) من طريق ابن المبارك، أنبأ ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (ج٦ ص٢١٤).

قلت: وهذا الأثر يدل علىٰ وجوب التعاون مع حاكم البلاد في محاربة أهل الضلالة من: «**الشيعة**»، و«**الخوارج**»، و«**الشيوعية**»، و«**المرجئة**»، و«**الحزبية**»، وغيرهم.[2]

---

(١) **قلت**: يشير جابر بن عبد الله ﷺ؛ إلىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤].

وإلىٰ قَوْلِه ﷺ؛ عِنْدَمَا قَالَ له سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الجُعْفِيُّ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَاخُذُونَ مِنَّا الحَقَّ، ولا يُعْطُونَا؟ قال: ﷺ: (فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ).

أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٨٤٦)، والترمذي في «سننه» (٢١٩٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (ج١٥ ص٨٥) من حديث وائل الحضرمي ﷺ.

(٢) **قلت**: ليحمي الله تعالىٰ بقوته القاهرة الوطن منهم.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

وَعَنِ الإِمَامِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ؛ فِيمَنْ حَارَبَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ فِي عَلانِيَةٍ، أَوْ غِيلَةٍ، أَوْ فَسَادٍ، قَالَ: (وَالإِمَامُ وَلِيُّ عُقُوبَتِهِ يَقْتُلُهُ بِقَتْلٍ إِنْ قَتَلَ فِي عَلانِيَّةٍ، أَوْ غِيلَةٍ [1] بِالْفَسَادِ بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَىٰ أَهْلِ الْفَسَادِ؛ مِنْ ذَلِكَ قَتْلُ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمَالِ يَكُونُ مَعَهُ، أَوْ قَطْعُ السَّبِيلِ بِالْخَرَابَةِ[2]، أَوِ اللُّصُوصِيَّةُ فِي الْعَلانِيَةِ، أَوِ الْغِيلَةُ، أَوِ الْغَارَةُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، وَأَهْلِ الذِّمَّةِ، وَالْفَسَادُ الْمَشْهُورُ فِي الأَرْضِ، وَالرَّدْعُ الَّذِي يُعَادِي فِيهِ وَلِيَّ الأَمْرِ، وَيُظْهِرُ فِيهِ مَعْصِيَتَهُ حَتَّىٰ يَعْظُمَ فِيهِ الْفَسَادُ، كُلُّ هَذَا مِمَّا ذَكَرَ اللهُ فِي الآيَةِ[3]: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ * إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ

---

(١) **أي**: الرجل يخدع الرجل، فيخلوا به فيقتله، وهو الاغتيال.

انظر: «جامع البيان» للطبري (ج٦ ص٢١٠)، و «رائد الطلاب» لجبران (ص٥٩٥).

(٢) **الخرابة**: السرقة.

انظر: «لسان العرب» لابن منظور (ج٢ ص١١٢٢).

(٣) **أثر صحيح**.

أخرجه ابن وهب في «المُحاربة» (ص١٠)؛ باب: ما جاء في المُحارب والقاطع للسبيل.

وإسناده صحيح.

وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٢ و٣٣]).

وَعَنِ الإِمَامِ الزُّهْرِيِّ رحمه الله قَالَ: (مَضَتِ السُّنَّةُ فِي الْمُحَارِبِ الْخَارِبِ[1] إِذَا قَتَلَ عُدْوَانًا، وَبَغْيًا، وَفَسَادًا فِي الأَرْضِ وَغِيلَةً فِي الدِّينِ وَلَمْ يُصِبْ مِنَ الأَمْوَالِ شَيْئًا أَنَّ الأَئِمَّةَ وُلَاةَ قِبَلِهِ يَقْتُلُونَهُ ... وَإِذَا أَصَابَ الأَمْوَالَ، وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدَهُ، وَرِجْلَهُ مِنْ خِلاَفٍ).[2]

وَعَنِ الإِمَامِ الزُّهْرِيِّ رحمه الله قَالَ: (نَرَىٰ أَنْ يُقْتَلَ مَنْ قَتَلَ، وَيُقْطَعَ مَنْ غَصَبَ الأَمْوَالَ، وَيُجْتَهَدُ فِي مَنْ أَخَافَ النَّاسَ، وَإِنْ قَطَعَ فِيهِمَا الإِمَامُ أَوْ رَأَىٰ غَيْرَ ذَلِكَ اتَّبَعَ فِيهِمْ رَايَهُ وَيُنَكَّلُ مَنْ يَأوِي مَنْ أَحْدَثَ فِي الدِّينِ).[3]

---

(١) **الخارب**: اللصُّ.

انظر: «لسان العرب» لابن منظور (ج٢ ص١١٢٢).

(٢) **أثر حسن**.

أخرجه ابن وهب في «المُحاربة» (ص١١)؛ باب: ما جاء في المُحارب والقاطع للسبيل.

وإسناده حسن.

(٣) **أثر صحيح**.

أخرجه ابن وهب في «المُحاربة» (ص١١)؛ باب: ما جاء في المُحارب والقاطع للسّبيل، وعبد الرزاق في «المصنف» (ج١٠ ص١٠٩)؛ باب المُحاربة.

وإسناده صحيح.

وَعَنِ الإِمَامِ أَبِي الزِّنَادِ رحمه الله قَالَ: (اللُّصُوصُ الَّذِينَ يَقْطَعُونَ الطَّرِيقَ وَلا يَخْشَوْنَ السُّلْطَانَ، وَهُمْ يَقْتُلُونَ وَيَسْلُبُونَ مَنِ اسْتَطَاعُوا ذَلِكَ مِنْهُ، فَكُلُّ أُولَئِكَ يُنْزِلُهُ الْمُسْلِمُونَ بِمَنْزِلَةِ الْمُحَارِبِ، لا يُجِيبُ دَعْوَتَهُمْ، وَالْقَطْعُ فِيهِمْ، وَيُخِيفُ سَبِيلَهُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَا فَعَلَ الْوَالِي فِيهِمْ، فَهُوَ إِنْ شَاءَ اللهُ صَوَابٌ مَنْ صُلِبَ مِنْهُمْ أَوْ قُتِلَ أَوْ قُطِّعَ أَوْ نُفِيَ). (١)

وَعَنِ الإِمَامِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ رحمه الله قَالَ: (إِنَّ الَّذِي يُفْسِدُ فِي الأَرْضِ، إِنْ قَتَلَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ). (٢)

وَعَنِ الإِمَامِ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ رحمه الله قَالَ: فِي أُنَاسٍ حَارَبُوا اللهَ تَعَالَىٰ، وَرَسُولَهُ ﷺ، وَسَعَوْا فِي الأَرْضِ فَسَاداً: (وَكَتَبَ إِلَيْهِمْ؛ فَإِنْ رَأَىٰ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَمْضِيَ قَضَاءُ اللهِ فِيهِمْ فَلْيَكْتُبْ بِذَلِكَ(٣) : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ﴾ [المائدة: ٣٣]).

---

(١) **أثر صحيح**.

أخرجه ابن وهب في «المُحاربة» (ص١٧)؛ باب: ما جاء في المُحارب والقاطع للسّبيل.

وإسناده صحيح.

(٢) **أثر صحيح**.

أخرجه ابن وهب في «المُحاربة» (ص٢١)؛ باب: ما جاء في المُحارب والقاطع للسّبيل.

وإسناده صحيح.

(٣) **أثر صحيح**.

أخرجه ابن وهب في «المُحاربة» (ص٢٥)؛ باب: ما جاء في المُحارب والقاطع للسّبيل.

وإسناده صحيح.

وَعَنِ الإِمَامِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ رحمه الله قَالَ؛ فِي الَّذِي يَقْتُلُ، وَيَاخُذُ الْمَالَ: (أَنَّهُ يُصْلَبُ حَيًّا وَيُطْعَنُ بِالْحَرْبَةِ حَتَّىٰ يَمُوتَ، وَالَّذِي يُقْتَلُ بِغَيْرِ صَلْبٍ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ).[1]

وَعَنِ الْوَلِيدِ بنِ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بنُ أَنَسٍ: (أَنَّ قَتْلَ الْغِيلَةِ -يَعْنِي: الاغْتِيَال- عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُحَارَبَةِ!).[2]

قلت: فمن تَحيَّز لطائفة يقطعُ الطّريق، ويخوِّفُ الناس، ويفسد في البلد؛ فهو لصّ مُحارب، فيُحاربُ، ويقام عليه العقاب من قتل، أو حبس، أو غير ذلك.[3]

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: (قُلْتُ: لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: مَا يُحِلُّ لِي قِتَالَ الْحَرُورِيَّةِ -يَعْنِي: الخَوَارِجَ- قَالَ: إِذَا قَطَعُوا السَّبِيلَ، وَأَخَافُوا الآمِنَ).[4]

---

(١) **أثر صحيح.**

أخرجه ابن وهب في «المُحاربة» (ص٣٥)؛ باب: ما جاء في المُحارب والقاطع للسّبيل.

وإسناده صحيح.

(٢) **أثر صحيح.**

أخرجه الطبري في «جامع البيان» (ج٦ ص٢١٠).

وإسناده صحيح.

قلت: فالذي يغتال يعتبر مُحاربـًا.

(٣) **وانظر: «المُحاربة» لابن وهب (ص٣٦)؛ باب: ما جاء في قتل الحَرُوريّة، و «جامع البيان» للطبري (ج٥ ص٢١٠)، و «التمهيد» لابن عبد البر (ج٢٣ ص٣٢٤).**

(٤) **أثر صحيح.**

أخرجه عبد الرزاق في «المصنّف» (ج١٠ ص١١٧)؛ باب: قتال الحَرُوريّة، وابن وهب في «المُحاربة» (ص١١)؛ باب: ما جاء في قتل الحَرُوريّة.

وإسناده صحيح.

وَعَنِ الإِمَامِ الأَوْزَاعِيِّ رحمه الله قَالَ: فِي الْحَرُورِيَّةِ؛ (إِذَا خَرَجُوا فَسَفَكُوا الدِّمَاءَ؛ فَقِتَالُهُمْ حَلالٌ).[1]

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: (فَلا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِالْقِتَالِ، وَالْقَتْلَ مِنَ الْحَرُورِيَّةِ).[2]

والحَرُورِيَّةُ: إحدىٰ فِرَقِ الخوارج الضّالة.

وَعَنِ الإِمَامِ طَاوُوسَ رحمه الله: (أَنَّهُ كَانَ يُحَرِّضُ فِي قِتَالِ الحَرُورِيَّةِ).[3]

*** يعني:** الخوارج.

وَعَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: تَكُونُ مُحَارَبَةٌ فِي الْمِصْرِ؟ - يَعْنِي: دَاخِلَ البَلَدِ- قَالَ: (نَعَمْ وَالْمُحَارِبُ عِنْدَنَا مَنْ حَمَلَ السِّلَاحَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ فِي مِصْرٍ، أَوْ خَلَاءٍ).[1]

---

(١) **أثر صحيح.**

أخرجه ابن وهب في «المُحاربة» (ص٣٧)؛ باب: ما جاء في قتل الحَرُوريّة.

وإسناده صحيح.

(٢) **أثر حسن.**

أخرجه ابن وهب في «المُحاربة» (ص٤٣)؛ باب: ما جاء في قتل الحَرُوريّة.

وإسناده حسن.

(٣) **أثر صحيح.**

أخرجه عبد الرزاق في «المصنَّف» (ج١٠ ص١٢٠)؛ باب: قتال الحَرُوريّة، وابن عبد البر في «الاستذكار» (ج٨ ص٨٩).

وإسناده صحيح.

وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (ج٢٣ ص٣٢٤).

قلت: فمن تعدَّىٰ علىٰ المسلمين في البلد من تخريب، أو حرق، أو قتل، أو تفجير، أو غير ذلك؛ فهو مُحارب لله تعالىٰ، ولرسوله ﷺ، وللمؤمنين.(٢)

وَعَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، وَالْكَلْبِيِّ قَالاَ: فِي قَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣]؛ (فِي اللُّصِّ الَّذِي يَقْطَعُ الطَّرِيقَ؛ فَهُوَ مُحَارِبٌ، فَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ صُلِبَ).(٣)

=

(١) **أثر صحيح**.

أخرجه الطبري في «جامع البيان» (ج٦ ص٢١٠).

وإسناده صحيح.

(٢) **قلت**: فليس المُحارب فقط من كان يتعدّىٰ من الخارج، بل يعتبر مُحاربـًا من تعدّىٰ أيضا علىٰ الناس في الدَّاخل، كـ«**الرافضة**»، و«**الخوارج**»، و«**الحزبية**»، و«**الربيعية**»، وغيرهم.

قلت: بل هم: اللُّصوص المجاهرون بلصُوصيتهم، بل هم: المكابرون المفسدون، فيجب قتالهم، وقمعهم في الوطن، لأنهم في حكم المُحاربين المُفسدين الذين يُحاربون الإسلام باسم الإسلام؟!، ويُحاربون الدين باسم الدِّين؟!، ويُحاربون السُّنة باسم السُّنة؟!، ويُحاربون السَّلفية باسم السَّلفية؟!

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

(٣) **أثر صحيح**.

أخرجه عبد الرزاق في «المصنّف» (ج٦ ص١١٧)، و (ج١٠ ص١٠٨)؛ باب: المُحاربة، وفي «تفسير القرآن» (ج١ ص١٨٨)، والطبري في «جامع البيان» (ج٥ ص٢١٠).

وإسناده صحيح.

قلت: كما يفعل الشِّيعة في الطُّرقات، حيث أنهم يقطعون الطُّرق بالتَّخريب، والحريق، والإخافة، والتّفجير، والتَّعدي، وغير ذلك، فهؤلاء يعتبرون في الشَّرع من المُحاربين المُفسدين في الوطن.(١)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

قلت: فمن أفسد في الأرض، ونقض العهد مع المسلمين، فقد حارب الله تعالىٰ، ورسوله ﷺ، فيقام فيه الحَدُّ.

فَعَنِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: **(أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ(٢) قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوْا(٣) المَدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا، وَأَلْبَانِهَا، فَقَتَلُوا رُعَاتَهَا، وَاسْتَاقُوهَا فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ قَافَةً(٤)، فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ،**

---

(١) وانظر: «المُحاربة» لابن وهب (ص٩)؛ باب: ما جاء في المُحارب، والقاطع للسَّبيل، و «جامع البيان» للطبري (ج٥ ص٢١٠)، و «الاستذكار» لابن عبد البر (ج٨ ص٨٩)، و «التمهيد» له (ج٢٣ ص٣٢٤).

(٢) **عُكْلٍ**: قبيلة.

انظر: «معجم البلدان» للحموي (ج٣ ص٧٠٦).

(٣) **أي**: أصابهم الجَوَىٰ؛ وهو المرض، وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها.

انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (ج١ ص٣١٨).

(٤) **والقافة**: جمع قائف؛ وهو الذي يعرف الآثار، والطرق.

انظر: «لسان العرب» لابن منظور (ج٦ ص٣٧٠٨).

وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ولَمْ يَحْسِمْهُمْ(١)**، وَتَرَكَهُمْ حَتَّىٰ مَاتُوا**(٢)**، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ:** ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣]).

وعَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: (أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ، ثَمَانِيَةً، قَدِمُوا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَاجْتَوَوْا المَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ابْغِنَا رِسْلًا، قَالَ: مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالذَّوْدِ، فَانْطَلَقُوا، فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، حَتَّىٰ صَحُّوا وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ، فَأَتَىٰ الصَّرِيخُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّىٰ أُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا، وَطَرَحَهُمْ بِالحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقَوْنَ، حَتَّىٰ مَاتُوا، قَالَ أَبُو قِلابَةَ: قَتَلُوا وَسَرَقُوا وَحَارَبُوا اللهَ، وَرَسُولَهُ ﷺ، وَسَعَوْا فِي الأَرْضِ فَسَادًا).(٣)

قلت: نزلت آية المُحاربين في العُرَنِيينَ.(٤)

---

(١) **أي:** فقأ أعينهم بحديدة محماة، أو غيرها، ولم يقطع عنهم الدم بالكي.

انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (ج١ ص٣٨٦)، و (ج٢ ص٤٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٣٣)، و (٣٠١٨)، ومسلم في «صحيحه» (١٦٧١)، وأبو داود في «سننه» (٤٣٦٤)، و (٤٣٦٦)، والترمذي في «سننه» (٧٢)، و (١٨٤٥)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١١١٤٣)، وابن ماجه في «سننه» (٢٥٧٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٧١٣٢)، وأحمد في «المسند» (ج٢٠ ص٨٥ و٢٦٧ و٣٤١)، والنحاس في «ناسخه» (ص٣٨٣)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (ج٤ ص٨٦)، وفي «السنن الكبرىٰ» (ج٨ ص٦٢)، والطبري في «جامع البيان» (ج٨ ص٣٦٥).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٠١٨).

(٤) انظر: «جامع البيان» للطبري (ج٨ ص٣٦٥).

*** والتعاون مع حاكم البلاد في مُحاربة أهل الضّلالة من الجهاد في سبيل الله؛ ويكون بأمرين:**

الأول: بالسّلاحِ والسِّنان، وهذا خاص بالجيش، والشُّرطة فقط؛ لأنهم تحت أمر الحاكم، فلا يرفعوا سلاحًا، ولا قوة إلا بأمره، وهذا من الجهاد في سبيل الله تعالىٰ.

الثاني: بالحُجَّةِ والبيان[1]، وهذا عامٌّ للجميع ممن عنده علم بالكتاب والسُّنة والآثار، وهذا هو الجهاد الأكبر!، وهو أساس النَّوع الأول.

قلت: فإن فعل الناس ذلك حمىٰ الله تعالىٰ البلد من كيد أهل الكفر في الخارج، وكيد أهل الضَّلالة في الدَّاخل؛ لأنّ هذا الدِّفاع هو حِمايةٌ للمسلمين، وبلدانهم، ومحل عبادتهم لله تعالىٰ[2]، فافهم لهذا ترشد.[3]

❁ ❁ ❁

(١) ولا يلزم من ذلك الدِّفاع عن ولي الوطن في البلاد فقط؛ بل الدفاع أيضا عن الدين، والمواطنين.

(٢) لذلك فهذا الدِّفاع من الجهاد في سبيل الله تعالىٰ: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:١٨٧].

(٣) لذلك وجب التعاون في مُحاربة أهل الضّلالة في البلد.

قال تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذكر الدَّليل على تحريم القتل، وأنّ في آخر الزّمان يكثر القتل، وأن ذلك من علامات السّاعة، وأنّ القتل يكثر وقعه من الخوارج في بُلدان المسلمين في كلّ زمان؛ بمثل: «عبيد الجابري وأتباعه»، وقد ظهر فيهم الجهل، ورفع عنهم العلم، وأنّهم فَرّقوا المسلمين، وولَغُوا في دمائهم، في: «ليبيا»، و«اليمن»[1]، وقد تَورّطوا في سفك الدِّماء في هذه البلدان؛ عن طريق التنظيمات السِّرية، وزرع الفتن فيها، وقد ظهر فيهم الجهل المركب، وأنهم أبعد الناس من العلم على التّفصيل، وقد نزعت عقولهم حتى صاروا هَمَجاً، غَجَراً، رعاعاً، وقد شَتَّتَ الله تعالى شَمْلَهُمْ في كلّ مكان، ومع ذلك يحسبون أنهم على شيء، وهم ليسوا على شيء في الدِّين

فإن الله تعالىٰ: أكرم عبده المؤمن، بأن جعل له حرمة عظيمة، ومكانة عزيزة، وحرّم التّعرض له بأيِّ نوع من أنواع الأذىٰ، وأي شكل من أشكاله.

فَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: (خَطَبَنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَىٰ يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ ﷺ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ).

---

(١) فأحدث المجرم: «**هانئ بن بريك**»، ومن معه، ثورات في جنوب اليمن في كل فترة، وهو من أتباع: «**ربيع المدخلي**».

أخرجه البُخاري في «صحيحه» (١٧٤١)، ومُسلم في «صحيحه» (٢٩٠٥)، وعبدُ الغني المَقْدسي في «تحريم القتل وتَعْظِيمِهِ» (ص٢٣٤) من طريق محمد بن سيرين حدثني عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة ﷺ به.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَكُونُوا، عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَىٰ هَاهُنَا، وَيُشِيرُ إِلَىٰ صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ: حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ).

أخرجه مُسلم في «صحيحه» (٢٥٦٣) من طريق داودَ بنِ قَيْسٍ عن أبي سعيدٍ مَوْلَىٰ عَامِرِ بنِ كُرَيْزٍ عن أبي هريرة ﷺ به.

وَبَوَّبَ عليه الإمام النّووي في «المنهاج» (ص٦٥٥)؛ باب: تحريم ظلم المُسلم وخذله، واحتقاره، ودمه وعرضه وماله.

قلت: فكما لا يحلّ إيذاء المُسلم في عرضه، بالانتهاك، والانتقاص، وغير ذلك، ولا يحل التعرض لماله بالسّلب، أو التّصرف فيه بغير إذنه.

* فكذلك لا يحلّ سفك دمه، وإهراقه، بغير إذن شرعي، ولا التّسبب في ذلك، بل إنّ دم المُسلم من أعظم، وأجلّ ما ينبغي أن يُصان ويُحفظ.

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَىٰ اللهُ عَنْهُ).

أخرجه البُخاري في «صحيحه» (١٠)، ومُسلم في «صحيحه» (٤٠)، و(٤١) من طريق أبي الخير، والشَّعبي؛ كلاهما: عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ به.

وَبَوَّبَ عليه الحافظ البُخاري في «صحيحه» (ص٥)؛ بابٌ: المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ: الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ؟ قَالَ ﷺ: (مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ، وَيَدِهِ).

أخرجه البُخاري في «صحيحه» في كتاب: «الإيمان»، (١١)، ومُسلم في «صحيحه» في كتاب: «الإيمان» (٤٢) من طريق أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ بِهِ.

وَبَوَّبَ عليه الحافظ البُخاري في «صحيحه» (ص٥)؛ بَابٌ: أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ.

قلت: فَالمُسْلِمُ الحَقُّ مَنْ أَمِنَهُ المُسْلِمُونَ عَلَىٰ دِمَائِهِمْ.

قلت: وإنّ من أسمىٰ المَطالب التي دفعتني لإخراج هذا الجزء: ما تموج به الأرض في عالم النّاس اليوم: **من هَرْج ومَرْج، وهراق للدِّماء بغير حقٍّ، وهتك للحرمات؛** حتىٰ صار الإنسان لا قيمة له، يُذْبح كما تُذبح الشاة، ويُنْحر كما تُنحر الإبل.

* بل إننا نرىٰ بعض النّاس يقتل غيره لأسباب تافهة لا قيمة لها، **وعلة كل ذلك:**

الانحلالُ، وطيشُ العقول، واضطرابُ النفوس، وانتشار الفتن، والله المستعان.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ * لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ * إِنِّي أُرِيدُ أَنْ

تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ * فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ * فَبَعَثَ اللهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَاوَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ [المائدة: ٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣١].

قال الإمام القرطبي رحمه الله **في «المُفهم» (ج٥ ص٢٧)**: (والدِّماء أحقّ ما احتيط بها، إذ الأصل صيانتها في أُهْبِهَا، فلا نستبيحها؛ إلا بأمر بيِّن لا إشكَالَ فيه). اهـ

* وتعظيمـًا لأمر قتل النّفس بغير حقٍّ، وبيانـًا لشدّة خطره، جاءت الآيات تترىٰ بالنَّهي عن قتل النَّفس، والتّحذير منه، وتنوّعت أساليبها في هذا النَّهي.

قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [النساء: ٩٢].

قال الإمام الطبري رحمه الله **في «جامع البيان» (ج٩ ص٣٠)**: (يعني: جل ثناؤه، بقوله تعالىٰ:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [النساء: ٩٢]؛ وما أذن الله تعالىٰ لمُؤمن، ولا أباح له أن يقتل مُؤمنـًا، يقول: ما كان له ذلك فيما جعل له ربّه سبحانه، وأذن له فيه من الأشياء البتّه).اهـ

وقال ابنُ عطية المُفسِّر رحمه الله **في «المحرر الوجيز» (ج٤ ص٢٠٧)**: (وتتضمَّن الآية: علىٰ هذا إعظام العمد، وبشاعة شأنه). اهـ

وقال العلَّامة الشَّيخ عبد الرحمن السِّعدي رحمه الله **في «تيسير الكريم الرّحمن» (ج٢ ص١٢٤)**: (وفي هذا: الإخبار بشدّة تحريمه، وأنه مُنافٍ للإيمان أشدّ مُنافاة، وإنما يصدر ذلك: **إمّا من كافر، أو من فاسق**: قد نَقَصَ إيمانه نقصـًا عظيمـًا، ويُخشىٰ عليه ما هو أكبر من ذلك، **فإن الإيمان الصحيح**: يمنع المؤمن من قتل أخيه الذي قد

عقد الله تعالىٰ بينه، وبينه الأخوة الإيمانيّة التي من مقتضاها: **محبته، وموالاته، وإزالة ما يعرض لأخيه من الأذىٰ**، وأيّ: أذىٰ أشدّ من القتل!).اهـ

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

قلت: فأفرد قتل النَّفس[1] بالذِّكر: تعظيماً لأمر القَتْلِ، وتأكيداً علىٰ شدة خطره، وأنه من أعظم المَنهيّات، وأقبحها.

وَقَالَ تَعَالَىٰ؛ في وَصْفِ عِبَادِهِ المُتَّقِينَ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [الفرقان: ٦٨ و٦٩].

قلت: فَقَرَنَ اللهُ تعالىٰ قتل النَّفس بغير حقّ بالشِّرك به سبحانه، وهذا فيه بيان لعظم هذا الذَّنب وشدّة جرمه.

* وتعظيماً لهذا الأمر، وتحذيراً من عواقبه الوخيمة، شبّه الله تعالىٰ: قاتل النَّفس بغير حقٍّ، بمن قتل النَّاس أجمعين.[1]

---

(١) وإن كان من الفواحش.

فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]؛ قَالَ: (فَإِحْيَاؤُهَا: لَا يَقْتُلُ نَفْسًا حَرَّمَهَا اللهُ، فَذَاكَ الَّذِي أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا، يَعْنِي: أَنَّهُ مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا؛ إِلَّا بِحَقٍّ، حَيِيَ النَّاسُ مِنْهُ جَمِيعًا).

أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج٤ ص٢٦٦)، تعليقًا بصيغة الجَزْم، ووصله ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن» (ج٥ ص٦١)، والطبري في «جامع البيان» (١١٧٨١) من طريق أبي صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وذكره ابنُ حَجَرٍ في «فتح الباري» (ج٨ ص٢٧٠)، والشَّوْكاني في «فتح القدير» (ج٢ ص٣٤)، والسُّيوطي في «الدّر المنثور» (ج٥ ص٢٧٨)، وابن كثير في «تفسير القرآن» (ج٣ ص٣٨٠).

=

(١) وانظر: «جامع البيان» للطبري (ج٨ ص٣٤٩ و٣٥٠)، و«تفسير القرآن» لمقاتل بن سليمان (ج١ ص٤٧١)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية (ج٣ ص٣٧٩)، و«تفسير القرآن» لابن كثير (ج٣ ص١٨١)، و«فتح الباري» لابن حجر (ج٨ ص٢٧٠)، و«فتح القدير» للشوكاني (ج٢ ص٣٤).

قلت: فمن أحياها، يعني: كفَّ عن قتل النَّفس.(١)

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله **في «تفسير القرآن» (ج٣ ص٣٧٩)**: (يقول تعالىٰ: من أجل قتل ابن آدم: أخاه، ظلمـًا، وعدوانـًا: ﴿كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [المائدة: ٣٢]؛ أي: شرعنا لهم، وأعلمناهم: ﴿أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]؛ أي: **من قتل نفسا بغير سبب من قِصَاص، أو فساد في الأرض، واستحل قتلها، بلا سبب، ولا جناية، فكأنما قتل الناس جميعـًا**، لأنه لا فَرْقَ عنده بين نفس، ونفس، ومن أحياها؛ أي: حرّم قتلها، واعتقد ذلك، فقد سلم الناس كلّهم: منه بهذا الاعتبار، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]). اهـ

قلت: فمن استحلّ دم مسلم، فكأنّما استحلّ دماء الناس جميعـًا.

فالجرأة علىٰ سفك الدّم الحرام، إنما ذلك من الفساد في الأرض، فهذا معادٍ للنَّاس، ولا بدّ.(٢)

وما أنسب هذا الوجه، لما يجري في زماننا هذا من انتشار جريمة القتل، وإهراق الدِّماء، والفساد في الأرض، نعوذ بالله من ذلك.

---

(١) وانظر: «تفسير القرآن» لابن كثير (ج٣ ص٣٨٠).

(٢) وانظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (ج٥ ص٨٥ و٨٦)، و«الدّاء والدّواء» لابن القيم (ص٢٢٧).

قلت: فهو يجترئُ علىٰ قتل كلّ من ظفر به، وأمكنه قتله، لأنه معادٍ، لكنّه ما يخرج هذه المعاداة؛ إلا إذا حصّل علىٰ قوة في بلده، أو بلد غيره، أظهر تكفير المسلمين، وأعلن عن قتلهم، وهذا ظاهر من: «**ربيع وأتباعه**» في «**ليبيا**»، وغيرها.

قلت: ومن أشدّ زواجر القرآن عن سفك الدّم الحرام: أن الله تعالىٰ قد توعّد قاتل النّفس عَمْداً بالخُلود في النّار، وغضب الجبّار، ولعنته سبحانه.

فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

قال العلّامة الشَّيْخ عبد الرحمن السِّعدي رحمه الله في «تيسير الكريم الرّحمن» (ج٢ ص١٢٩): (وذكر هنا: وعيد القاتل عَمْداً، وَعِيداً ترجف له القلوب، وتنصدع له الأفئدة، وتنزعج منه أولو العقول، فلم يرد في أنواع الكبائر أعظم من هذا الوعيد، بل ولا مثله، أَلَا وهو الإخبار بأن جزاءه جهنّم؛ أي: فهذا الذّنب العظيم قد انتهض وحده أن يُجَازَىٰ صاحبَهُ بجهنَّم، بما فيها من العذاب العظيم، والخزي المُهين، وسخط الجبّار، وفوات الفوز والفلاح، وحصول الخيبة والخسار، فعياذًا بالله من كل سبب يبعد عن رحمته).اهـ

قلت: وَلَمَّا كان قتل النَّفس مُفضيًا إلىٰ هذه المَفْسدة، وصاحبُه مُرتكبًا لفعل قبيح، وجُرْم عظيم.

* فإنّ النّبيِّ ﷺ حذّر أمّته من قتل النّفس، ونهىٰ عن ذلك، وذكر عواقبه الوخيمة في الدُّنيا والآخرة.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ العَمَلُ، وَتَظْهَرُ الفِتَنُ، وَيُلْقَىٰ الشُّحُّ، وَيَكْثُرُ الهَرْجُ، قَالُوا: وَمَا الهَرْجُ؟ قَالَ ﷺ: القَتْلُ).

أخرجه البُخاري في «صحيحه» في كتاب: «الفِتَنِ»، باب: «ظُهور الفتن» (٧٠٦١)، ومُسلم في «صحيحه» (٢٦٧٢)، وأبو داودَ في «سننه» (٤٢٥٥) من طريق الزُّهري عن سعيد بن المسيب، وحميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ﷺ به.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّىٰ يَكْثُرَ الهَرْجُ، قَالُوا: وَمَا الهَرْجُ يا رسول الله؟ قَالَ ﷺ: القَتْلُ، القَتْلُ).

أخرجه مُسلم في «صحيحه»، كتاب: «الفتن» (٢٨٨٨) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ به.

وَبَوَّبَ الحافظ البُخاري في «صحيحه» (ص١٢١٨)؛ بابُ: ظُهُورِ الفِتَنِ.

وَعَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي مُوسَىٰ، فَقَالاَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ، وَالهَرْجُ: القَتْلُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَيَظْهَرُ فِيْهَا الجَهْلُ).

أخرجه البُخاري في «صحيحه»، في كتاب: «الفتن»، باب: «ظهور الفتن» (٧٠٦٢)، و(٧٠٦٤)، و(٧٠٦٦)، وأحمد في «المسند» (١٩٤٩٧)، و(١٩٦٣٠)، ومُسلم في «صحيحه» (٢٦٧٢)، وأبو نُعيم في «حلية الأولياء» (ج٤ ص١١٢)، والطَّحاوي في «مُشكل الاثار» (٣١٧)، والترمذي في «سننه» (٢٢٠٠)، وابن ماجه في «سننه» (٤٠٥١)، وابن أبي شيبة في «المُصَنَّف» (ج١٥ ص١٣) من طُرق عن الأعمش عن شقيق به.

وذكره ابنُ حَجَر في «إتحاف المَهرة» (ج١٠ ص٣٠).

وَعَنْ أَسِيدِ بْنِ الْمُتَشَمِّسِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ، فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُنَاهُ؟ فَقُلْنَا: بَلَىٰ يَرْحَمُكَ اللهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا: (أَنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ الْهَرْجَ، قِيلَ: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ ﷺ: الْقَتْلُ، قَالُوا: أَكْثَرُ مِمَّا نَقْتُلُ الْآنَ، إِنَّا لَنَقْتُلُ كُلَّ عَامٍ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ أَلْفًا، قَالَ ﷺ: إِنَّهُ لَيْسَ بِقَتْلِكُمُ الْكُفَّارَ، وَلَكِنَّهُ قَتْلُ بَعْضِكُمْ بَعْضًا، حَتَّىٰ يَقْتُلَ الرَّجُلُ: جَارَهُ، وَيَقْتُلَ أَخَاهُ، وَيَقْتُلَ عَمَّهُ، وَيَقْتُلَ ابْنَ عَمِّهِ، قَالُوا: سُبْحَانَ اللهِ ومَعَنَا عُقُولُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ ﷺ: لَا، إِنَّهُ لَتُنْزَعُ عُقُولُ أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَيُخْلَفُ لَهُ هَبَاءٌ مِنَ النَّاسِ، يَحْسَبُ أَكْثَرُهُمْ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ، وَلَيْسُوا عَلَىٰ شَيْءٍ).

حديث صحيح

أخرجه أحمد في «المسند» (١٩٤٩٢)، و(١٩٦٣٦)، و(١٩٧١٧)، وابن ماجه في «سننه» (٣٩٥٩)، والحاكم في «المستدرك» (ج٥ ص٧٢٧)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٧٢٤٧)، والبزار في «المسند» (٣٠٤٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٧١٠) من طريقين عن أبي موسىٰ ﷺ به.

قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صححه الشيخ الألباني في «الصحيحه» (١٦٨٢).

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين.

وَبَوَّبَ الحافظ أبو داود في «السُّنن» (ج٦ ص٣٢٥)؛ باب: في تعظيم قتل المُؤمن.

قلت: و«**الفِرْقة الرَّبيعيّة البَاغية**»، هي فِرْقةٌ من فِرَقِ الخَوارج في هذا الزّمان، وهم: «**أتباع ربيع المدخلي**»، وكان جبّاراً خَبيثاً مع المسلمين، خاصة مع العلماء وطلبة العلم، الّذين يُخالفوه في المنهج في البُلدان الإسلامية.

* و«**ربيع المدخلي هذا، وأتباعه**» من أشدّ الخوارج تطرفاً، ومَكْراً، وبَغْياً، وهم: البُغاة في البُلدان، ولهم اعتقادات فاسدة، وقد فارقوا فيها، أهل السُّنة والجماعة، حتىٰ أنهم أباحوا دم الشُّيوخ، والنِّساء، والأطفال.(١)

وقد كان من عاداتهم، فيمن هاجر إليهم، أن يمتحنوه في: «**ربيع المدخلي**»!، وقد أطبقوا علىٰ أنّ ديار مُخالفيهم(٢)، هي: ديار كُفر، وشِرْك، وبدع، يجب مقاتلتهم في أي: فرصة، كما حَصَلَ منهم من القتل في: «**ليبيا**» وغيرها، وهذا من الأدلة عليهم.

* **وقد أفصح ربيع المدخلي في كتابه: «منهج الأنبياء في الدَّعوة إلىٰ الله!» (ص١٤١)؛ عن تكفير الشُّعوب المُسلمة، ورميها بالشِّرك الأكبر، كلِّها، ولم يستثنِ، حتىٰ بلد الحرمين، التي هي بلده؛ حيث قال**: (قد تكون هي من الأسباب، وإلىٰ جانبها أسباب أُخر، هي: «**كفر الشُّعوب بالله تعالىٰ، وإشراكها به**»، وفسوقها عن هداية الأنبياء).اهـ

---

(١) فتَمَادُوا، فَسَلّط اللهُ عليهم داءَ الخِلَاف، والنِّزاع، فجعل يَقَعُ فيهم، وَزَيَّلُوا، وتفرقوا، وتشعّبوا متوسعين في الفُرقة، حتىٰ شتت الله تعالىٰ شملهم في جميع البُلدان، ولا يزال هذا البلاء فيهم إلىٰ أن يموتوا.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ [يونس: ٢٣].

(٢) وهي: البلدان الإسلامية، وشعوبها.

قلت: ويُؤكد: «**ربيع المدخلي**»، أنه لا يرىٰ، ولا يقرُّ بالدُّول الإسلامية القائمة في هذا الزّمان، وأنّ الدَّولة الإسلامية عنده هي واحدة فقط بمُبايعة خليفة واحد(١) لجميع المُسلمين، وهذا اعتقاده!.

فقال ربيع المدخلي في كتابه «منهج الأنبياء في الدَّعوة إلىٰ الله» (ص٢٣): (فلا بدّ للمُسلمين: من إقامة دولة، للقيام بهذه الواجبات العظيمة، **إما بمُبايعة خليفة يجتمع عليه كل المُسلمين**، أو يتغلب أحد أفراد الأُمّة، فيكون له شوكة، وجيوش، وسلطة، فتقضي مَصْلحة الأمة التَّسليم له)(٢).اهـ

وقال ربيع المدخلي في كتابه: «منهج الأنبياء في الدَّعوة إلىٰ الله» (ص٦٦): (أما الجانب التَّشريعي: «**فإن قامت دولة الإسلام**»، فلا بدَّ من تطبيق شَرِيعة الله تعالىٰ)(٣).اهـ

قلت: ويؤكد: «**ربيع المدخلي**» هذا الاعتقاد الباطل، وأنه لا توجد، أي: دولة مسلمة في هذا العصر، وأن لا بأس عنده علىٰ المُسلم أن يتنصّب في دولة غير مُسلمة، إذا دولة الإسلام غير قائمة!.

---

(١) وهذا اعتقاد: «**سيّد قطب**» وفكره، واعتقاد: «**أسامة بن لادن**» وفكره، واعتقاد: «**الخوارج الداعشية**» وأفكارهم.

(٢) وهذا يدل أن فكر: «**ربيع المدخلي**» أن الدَّول الإسلامية الموجودة، ليست من الدُّول الإسلامية، وأن دولة الإسلام غائبة الآن، هي واحدة لجميع المسلمين!.

(٣) كلامه؛ مثل: كلام: «الإخوان المسلمين» في تطبيق الشريعة بزعمهم، ولا يطبقون شيئًا من الشريعة في الحقيقة!.

فقال ربيع المدخلي في كتابه: «منهج الأنبياء في الدَّعوة إلىٰ الله» (ص٦٧): (أمّا إذا كانت: «**دولة الإسلام غير قائمة**»[1]، فلا يكلّف الله نفساً إلّا وسعها، «**وللمسلم أن يتبوّأ منصباً في دولة غير مُسلمة**»، شَريطة أنْ يقومَ بالعدل، وأن لا يطيعهم في معصية[2] الله تعالىٰ).اهـ

قلت: وهذا يدل علىٰ أن: «**ربيعاً المدخلي**»؛ دعوته قائمة علىٰ: «**اعتقاد الفكر القطبي الإخواني**»، الذي تربّىٰ عليه من صغره، وأنه لا يرىٰ هذه المجتمعات القائمة في البُلدان؛ أنها مسلمة، بل عنده قد أشركت بالله، وانتفت منها الهداية، وأنها ارتدّت عن الإسلام!.

ولا بدّ بزعمه من إقامة دولة الإسلام الكبرىٰ، بمبايعة خليفة واحد علىٰ وجه الأرض!، وهذا الذي وقع فيه: «**ربيع المدخلي**»، هو فكر: «**سيد قطب**» تماماً.

قلت: وهذا الفكر السِّياسي، دخل فيه: «**أسامة بن لادن**»، وأتباعه من قبله، ولم يحصلوا علىٰ شيء؛ إلا الهلاك المبين.[3]

---

(١) رغم أنّ الدّول الإسلاميّة قائمة، فلا حاجة بمثل هذا الكلام، وهي: دول إسلاميّة.

(٢) **يا ربيع**، كيف يكون الشَّخص الذي تبوّأ منصباً في دولة كافرة، لا يعصي، ولا يطيعهم في معصية، علىٰ كثرة المعاصي في دولتهم: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص:٥].

(٣) لذلك عندما سَنَحَتْ له الفرصة في «**ليبيا**» أظهر فكره المُتطرِّف، وأفتىٰ لأتباعه الثّوار في «ليبيا»، بالقتال الغَوغائي، والدخول في حُروبها الفوضوية؛ من أجل بزعمه الوصول إلىٰ الحُكْم!، ولن يحصلوا علىٰ شيء: ﴿وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُم﴾ [النساء:١٥٧].

قلت: وعندما خاض: «**أسامة بن لادن**» في السِّياسة الغوغائية؛ **بيَّن الإمام عبد العزيز بن باز** رحمه الله **أنه من المُفسدين في الأرض**، وأنه خارج عن طاعة وليّ الأمر، بمثل خوض: «**ربيع المدخلي**»، و«**عبيد الجابري**» فخرجا علىٰ طاعة وليّ الأمر في بلد الحرمين؛ عندما خاضا في السّياسة الخارجيّة، وسفك الدِّماء، بمثل فتاوىٰ: «**أُسامةَ بن لادن**» تماماً.

قال العلامة الشَّيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: (أُسامةُ بن لادن: من المُفسدينَ في الأرض، ويتحرَّىٰ طُرق الشرّ الفاسدة، وخرج عن طاعة وليّ الأمر)[1].اهـ

قلت: وقد خرج «**أُسامةُ بن لادن**» من طاعة وليّ الأمر، وصار من الخوارج، لأنه كان يفتي، ويتدخل في الحروب السّياسية، فزرع شرًّا عظيماً.

وكذلك: «**ربيع المدخلي**»، و«**عبيد الجابري**» خرجا عن طاعة وليّ الأمر، وصارا من الخَوارج القَعدة، لأنهما يفتيان، ويتدخلان في الحروب السّياسية؛ بدون إذن وليّ الأمر، فزرعا شرًّا عظيماً في: «**ليبيا**»، وغيرها.

وَعَنْ هِشَامِ بنِ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ قَالَ: مَرَّ بِالشَّامِ عَلَىٰ أُنَاسٍ، وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، وَصُبَّ عَلَىٰ رُؤُوسِهِمْ الزَّيْتُ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قِيْلَ: يُعَذَّبُونَ فِي الخَرَاجِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ فِي الدُّنْيَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا).

---

(١) «جريدة المسلمون» بتاريخ: (٩ / ٥ / ١٤١٧هـ).

أخرجه مُسلم في «صحيحه» (٢٦١٢) من طريق هشام بن عُروة، والزُّهري، كلاهما: عن عُروة بن الزُّبير به.

وَبوَّبَ عليه الإمام النَّووي في «المنهاج» (ص٦٦٥)؛ باب: الوعيد الشَّديد لمن عَذَّب النَّاس بغير حقٍّ.

فليت شعري: أين عقول أتباع: «**ربيع المدخلي**» المجرمين، الذين لم يسلم النِّساء، والوِلْدان من أسلحتهم، بل ولا نجا منهم الشُّيوخ والعَجزة، أفسدوا في الأرض، وأهلكوا الحرث والنَّسل، ويحسبون أنهم علىٰ شيء، بل زُيّن لهم مكرهم، وصُدّوا عن السَّبيل، نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن.

قلت: فقتل النَّفس بغير حقٍّ يُعدّ كُفراً عمليًّا، ومن استحلّه لنفسه كانت منزلته، والكافر سواء.

قلت: و«**عبيد الجابري**» هذا يعتبر مُحارباً في الإسلام، وقد استحق اسم المُحارب، لأُمور:

١) أنه شَهّر السِّلاح علىٰ أهل القِبْلة.

٢) وأنه أفسد البُلدان، وأخاف السّبيل بسلاحه، وبفكره.

٣) وأنه قتل الشّباب والشُّيوخ والنِّساء والأطفال.

٤) وأنه أهلك الحَرْث، والنَّسل.

٥) وأنه قاطع الطِّريق.

٦) وأنه استحلَّ سَفْك دماء المُسلمين، وأسرف في سَفْكِ الدِّماء.

٧) وأنه لم يسلم الناس من لسانه ويده.

٨) وأنه لم يجيب دعوة وليّ أمره في بلده، الذي منع أي تدخل من امرئٍ مفرد في السِّياسات الخارجية، والحروب البُلدانية.(١)

٩) وتدخله فيما لا يعنيه، ومن حُسْنِ إسلام المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ، لأنّ ذلك مِنَ الوَرَعِ.(٢)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ رحمه الله قَالَ: (ثَلَاثُ خِصَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كُنَّ عَلَيْهِ: البَغْيُ(٣)، وَالنَّكْثُ، وَالمَكْرُ. وَقَرَأَ: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر: ٤٣] ،

---

(١) وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (ج٨ ص٣٧٤ و٣٧٥ و٣٧٦)، و«تفسير القرآن» لعبد الرزاق (ج١ ص١٨٨)، و«جامع البيان» للطبري (ج٨ ص٣٦٩)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية (ج٣ ص١٥٤ و١٥٥)، و«تفسير القرآن» لسعيد بن منصور (ج٤ ص١٤٦٢ و١٤٦٣)، و«تفسير القرآن» لابن كثير (ج٣ ص٣٧٩)، و«الدُّر المنثور» للسُّيوطي (ج٥ ص٢٨٥)، و«تفسير القرآن» لمقاتل بن سليمان (ج١ ص٤٧٣).

(٢) لأنّ التّدخل فيما لا يعنيه يسبب المشاكل علىٰ نفسه، وعلىٰ غيره من النّاس؛ وهذا ظاهر من: «**ربيع وأتباعه**» في البُلدان.

(٣) **البّغي**: هو الظُّلم، وتجاوز الحدّ، واستطال علىٰ الخَلْق.

النَّكْث: نقض العَهد.

المَكْر: الخِدَاع.

انظر: «مُختار الصحاح» للرّازي (ص٢٤ و٢٦٣ و٢٨٢)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ [يونس: ٢٣] ، ﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾ [الفتح: ١٠]).

أثر صحيح

أخرجه ابن أبي الدُّنيا في «ذَمِّ البَغْيِ» (ص٨٨) من طريق موسىٰ بن إسماعيل قال: حدثنا عقبة، قال: حدثني بُدَيْلُ بنُ ميسرة، عن محمد بن كعب القُرَظِيِّ به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

* **فهي: ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فيه كُنَّ عليه:**

المَكْرُ، والبَغْيُ، والنَّكْثُ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر: ٤٣].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ [يونس: ٢٣].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾ [الفتح: ١٠].

قلت: ثلاث خِلالٍ يُعَذِّبُكُم الله ما عمِلتم بهن.(١)

* فإياكم: والبَغْي، فوالله ما خَلَقَ اللهُ تعالىٰ شيئًا أَعْجَلَ عُقُوبَةً من البَغْي.(٢)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «اقتضاء الصِّراط المُستقيم» (ج١ ص٤٠١): (نهىٰ الله تعالىٰ علىٰ لسان رسوله ﷺ عن نوعي: الاستطالة علىٰ الخَلْق؛

---

(١) ثلاثُ خِلالٍ هُنَّ علىٰ مَنْ عَمِلَ بهنَّ.

(٢) وانظر: «البَغْي» لابن أبي الدُّنيا (ص٥٦)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (ص١٥٨ و١٥٩)، و«الدُّر المنثور» للسُّيوطي (ج٧ ص٦٤٦)، و«السُّنن» للترمذي (ج٤ ص٤٨٥)، و«السُّنن» لأبي داود (ج٧ ص٢٦٣)، و«الصَّحيح» لابن حَبَّانَ (ج٢ ص٢٠٠)، و«معالم التنزيل» للبغوي (ج٦ ص٢٢٦).

وهي: الفخر والبَغْي، لأن المُستطيل إنِ اسْتَطال بحقّ فقد افتخر، وإن كان بغير حقٍّ، فقد بَغىٰ، فلا يحلُّ هذا وهذا).اهـ

قلت: فَلَا تَنْقُضْ عَهْداً، وَلَا تُعِنْ عَلَىٰ نَقْضِهِ، وَإِيَّاكَ وَالبَغْيُ، وَإِيَّاكَ وَالمَكْرُ؛ فَإِنَّ المَكْرَ السَّيْءُ لَا يَحِيقُ إِلَّا بِأَهْلِهِ.(١)

أَبْطَــرَ البَغْــيُ بَنِي السَّبَــاقِ(٢) إِنَّهُــمُ
عَمَّــا قَلِيــلٍ فَــلَا عَيْــنٌ وَلَا أَثَرُ
هَــذِي إِبَاد(٣) وَكَــانُوا أَهْــلَ مَــأْثَرَةٍ
فَأُهْلِــكَتْ إذ بَغَــتْ ظُلْمَــا عَلَىٰ أَثَرُ

* فاعلموا إنَّ أسرعَ الجرمِ عقوبة البغي، وشرّ النُّصرةِ التَّعدي، وأَلْأَم الأخلاقِ الضيق.(١)

---

(١) وانظر: «المطالب العالية» لابن حجر (ج٣ ص١٤٠)، و«تفسير القرآن» لمقاتل بن سليمان (ج٢ ص٢٣٥)، و«البغي» لابن أبي الدنيا (ص٥١)، و«إتحاف الخيرة المهرة» للبُوصِيري (ج٣ ص٩٢)، و«شرح السنة» للبغوي (ج١٣ ص٢٦)، و«مشكاة المصابيح» للتبريزي (ج٢ ص٤٩٣)

(٢) السَّباق بن عبد الدَّار، بطن من قصي بن كلاب، من العدنانية.

والسَّباق: هذا، هو: أخو عبد مناف.

انظر: «نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب» للقلقشندي (ص٣٣٦).

(٣) هو: إياد بن نزار بن معد بن عدنان، وقد ولي الكعبة، ثم تولاها بعده بنوه.

انظر: «شفا الغرام» للفاسي (ج١ ص٣١٠)، و«العقد الثمين» لابن عبد ربه (ج١ ص١٣٧)، و«تاريخ مكة» للأزرقي (ج١ ص٣٤٦).

قلت: وَمَنْ بُغِيَ عليه لَيَنْصُرَنَّهُ الله تعالىٰ ولو بعد حين، لأن الله تعالىٰ لم يوقّتْ في النَّصر لعبده المظلوم، وَقْتـًا يعرفه العبد: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ [يوسف: ١٨].

قلت: وهذه الخلق السيئة، هي مَنْبُوذَةٌ، ومطروحة، ومُهملة، وأن صاحبها سيئول أمره، إلىٰ الذّل، والبُعد، والإعراض من الله تعالىٰ، ثم من خلقه، فهو منبوذ ممقوت، ولا بدّ.(٢)

البَغْـــيُ يَصْرَعُ أَهْلَـــــهُ وَيُحِلُّهُـــــمْ

دَارَ المَذَلَّـــــةِ وَالمَعَـــــاطِسِ رُغَّـــمُ(٣)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ [القصص: ٨٣].

عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ رحمه الله قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ﴾ [القصص: ٨٣]، **قَالَ: (بَغْيـًا)**.

=

(١) فإنَّ البغيَ يصرعُ أهلَهُ، والبغي مصرعه وخيم، فلا تغتر بإبطاء العقاب من الله تعالىٰ، فإنه استدراج منه تعالىٰ.

وقد أملىٰ الله تعالىٰ لقوم لكي يزدادوا إثمـًا، ثم جمعهم في الشقاوة، وَمَنْ خرجَ من السّعادةِ، فلا غاية، إلا الشقاوة، نعوذ بالله من الخذلان.

(٢) وانظر: «الدّر المنثور» للسُّيوطي (ج٧ ص٦٤٦)، و«تفسير القرآن» للبستي (ص٦١ و٦٣)، و«تفسير القرآن» لابن أبي حاتم (ج٦ ص١٩٤٠).

(٣) انظر: «البغي» لابن أبي الدُّنيا (ص٥٥).

قلت: فالبغيُ ضرره في الأخير يعود علىٰ الباغي الظَّالم.

أثر صحيح

أخرجه ابن أبي الدُّنيا في «البَغْيِ» (ص٥٤ و٩١)، والطّبري في «جامع البيان» (ج٢٠ ص٧٨)، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن» (ج٩ ص٣٠٢٢)، والبستي في «تفسير القرآن» (ص٦٣) من طريق يحيىٰ بن يمان عن أشعث بن سعيد عن جعفر بن أبي المُغيرة عن سعيد بن جبير به.

وتابع أشعث بن سعيد: هشيم قال: أخبرني أبو بشر عن سعيد بن جبير به.

أخرجه ابن أبي شَيْبة في «المُصنَّف» (٣٥٣٥٥).

وإسناده صحيح.

وذكره السُّيوطي في «الدُّر المنثور» (ج١١ ص٥١٩)، وابن الجوزي في «زاد المسير» (ج٦ ص٢٤٨).

وَعَنْ مُسْلِمٍ البُطَيْنِ رحمه الله قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا فَسَادًا﴾؛ [القصص: ٨٣]، **قَالَ: (الاعْتِدَاءُ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقٍّ).**

أثر صحيح

أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن» (ج٩ ص٣٠٢٢) من طريق ابن يمان عن سفيان عن منصور عن مسلم البطين به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وَعَنِ الضَّحَّاكِ بنِ مُزَاحِمٍ رحمه الله قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ﴾ [القصص: ٨٣]؛ **قَالَ: (ظُلْمًا).**

أثر حسن

أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن» (ج٩ ص٣٠٢٣) من طريق عنبسة بن الأزهر عن نصير أبي الأسود عن الضَّحاك به.

قلت: وهذا سنده حسن.

وَعَنِ ابنِ جُرَيْجٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ﴾ [القصص: ٨٣]، **قَالَ: (تَعَظُّمًا، وَتَجَبُّراً)**.

أثر حسن

أخرجه الطَّبري في «جامع البيان» (ج٨ ص٣٤٤) من طريق الحسين بن بشر عن حجاج بن محمد عن ابن جُرَيْجٍ به.

قلت: وهذا سنده حسن.

وذكره السُّيوطي في «الدُّر المنثور» (ج١١ ص٥١٩).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَزَالُ المُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا).

أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب: «الدِّيات»، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]، (٦٨٦٢) من طريق إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصِ عن أبيه عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا به.

وقوله ﷺ: (مِنْ دِينِهِ)؛ يعني: من ذنبه.

فمفهوم الأول: أن يضيق عليه دينه، ففيه إشعار بالوعيد علىٰ قتل المؤمن متعمداً بما يتوعد به الكافر.

ومفهوم الثاني: أنه يصير في ضيق بسبب ذنبه، ففيه إشارة إلىٰ استبعاد العفو عنه، لاستمراره في الضيق المذكور.

والفُسحة في الدين: سعة الأعمال الصالحة، حتىٰ إذا جاء القتل ضاقت، لأنها لا تفي بوزره.

والفُسحة في الذنب: قبوله الغفران بالتوبة، حتىٰ إذا جاء القتل ارتفع القبول.(١)

قال العلَّامةُ القَارِي رحمه الله **في «مِرْقاة المَفاتيح» (ج٧ ص٢٤)**: (والمعنىٰ: أن المؤمن لا يزال موافقا للخيرات، مسارعـًا إليها ما لم يصب دمـًا حرامـًا.

فإذا أصاب ذلك أعيا، وانقطع عنه ذلك لشؤم ما ارتكبه من الإثم).اهـ

وَبَوَّب الحافظ الترمذي في «السُّنن» (ج٣ ص٢٢٧)؛ باب: ما جاء في تشديد قتل المؤمن.

وبوب الحافظ أبو داود في «السنن» (ج٦ ص٣١١)؛ باب: النهي عن السعي في الفتنة.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما **قَالَ: (إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الأُمُورِ، الَّتِي لاَ مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا، سَفْكَ الدَّمِ الحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ)**.

أخرجه البخاري في «صحيحه»، في كتاب: «الدِّيات»، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]، (٦٨٦٣) من طريق إسحاق بن سعيد قال: سمعت أبي يحدث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما به.

---

(١) وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (ج١٢ ص١٨٨).

وَبَوَّبَ الحافظ ابن ماجه في «السُّنن» (ج٣ ص٦٣٧)، باب: التغليظ في قتل مسلماً ظلماً.

وقوله: (إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ)؛ بفتح الواو، والراء، جمع: وِرْطة، بسكون الراء، وهي: الهلاك.

يقال: وقع فلان في ورْطة؛ أي: في شيء لا ينجو منه.(١)

قلت: فالدِّماء وِرْطَة الوَرَطَات، ورأس الزَّلات، ووعيدها لا يجارىٰ، وعقوبتها لا تدانىٰ.(٢)

وَعَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ ﷺ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ، حَتَّىٰ تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ اليَوْمِ).(٣)

وَفِي رِوَايَةٍ: (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَقَتَلْتَهُ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ ﷺ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: اسْتَغْفِرْ لِي).

قلت: فانظر إلىٰ قول النبي ﷺ لحبه أُسامة ﷺ، حتىٰ تمنىٰ من شدته أنه لم يكن أسلم قبل ذلك اليوم.

---

(١) وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (ج١٢ ص١٨٨).

قلت: وتورط: «**عبيد الجابري**» في دماء المسلمين يوم القيامة، وهلك مع الهالكين، ولن ينجو من ذلك.

(٢) فقتل المسلم أعظم عند الله تعالىٰ من زوال الدُّنيا.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٨٧٢)، ومسلم في «صحيحه» (٩٦)، و(٩٧) من طريق حُصَيْنٍ، والأعمش، حدثنا أبو ظَبْيَانَ قال: سمعت أسامة بن زيد بن حارثة ﷺ به.

قال الإمام القرطبي رحمه الله **في «المُفهم» (ج١ ص٢٩٧)**: (وإنما تمنىٰ أُسامة رضي الله عنه: أن يتأخر إسلامه إلىٰ يوم المعاتبة.

ليسلم من تلك الجناية السَّابقة، وكأنه استصغر ما كان منه من الإسلام، والعمل الصّالح قبل ذلك.

في جنب ما ارتكب من تلك الجناية، لما حصل في نفسه من شدّة إنكار النَّبي ﷺ لذلك وعظمه). اهـ

قلت: فكيف ستفعل **«يا عبيد»**، بـ«لا إله إلا الله» يوم القيامة، مع استخفافك بدماء أهل الإيمان، وإزهاقك لأرواح الأبرياء، من: **«الشَّباب»**، و**«الشُّيوخ»**، و**«النِّساء»**، و**«الوِلْدان»**، نعوذ بالله من الخِذْلان.

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه **قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله** ﷺ: **(أَوَّلُ مَا يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ)**.[1]

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٥٣٣)، و(٦٨٦٤)، ومُسلم في «صحيحه» (١٦٧٨)، والترمذي في «سُننه» (١٤٥٤)، والنِّسائي في «السنن الصغرىٰ» (ج٧ ص٨٣)، وابن ماجه في «سننه» (٢٦١٥)، وأحمد في «المسند» (٣٦٧٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٣٤٤) من طريق الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به.

وبوب الحافظ النسائي في «السنن» (ج٧ ص٨٣)؛ باب: تعظيم الدم.

---

(١) فأَوَّلُ مَا يُحْكَمُ بين العباد في الدِّماء، اللّهم سلِّم سلِّم.

قلت: فالدِّماء حرمتها عظيمة، والمُسلم من سَلِمَ النَّاس من لسانه، ويده، والمُؤمن من أمنه النَّاس علىٰ دمائهم، وأموالهم، وكلّ المُسلم علىٰ المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه.

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **، عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ: (المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ)**.

أخرجه البُخاري في «صحيحه» (١٠)، ومُسلم في «صحيحه» (٤٠)، و(٤١) من طريق أبي الخير، والشَّعبي؛ كلاهما: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا به.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **(كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ: حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ)**.

أخرجه مُسلم في «صحيحه» (٢٥٦٣) من طريق داودَ بنِ قَيْسٍ عن أبي سعيدٍ مَوْلَىٰ عَامِرِ بنِ كُرَيْزٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

قلت: ولذلك قطع الإسلام كل سبب قد يُؤدي إلىٰ أذية المُسلم، وجعل الولوج في هذا الباب منافياً لهدي الإسلام.

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه **قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ** ﷺ: **(سِبَابُ المُسْلِمِ، فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)**.

أخرجه البُخاري في «صحيحه» (٧٠٧٦)، ومُسلم في «صحيحه» (٦٤) من طريق الأعمش حدثنا شقيق قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ** ﷺ **يَقُولُ: (لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)**.

أخرجه البُخاري في «صحيحه» (٧٠٧٧)، ومُسلم في «صحيحه» (٦٥) من طريق واقد بن محمد عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما به.

وَبَوَّبَ الحافظ أبو داود في «السُّنن» (ج٦ ص٣٢٤)؛ باب: في النهي عن القتال في الفِتْنة.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا).

أخرجه البُخاري في «صحيحه» (٧٠٧٠)، ومُسلم في «صحيحه» (٩٨) من طريق مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما به.

وَبَوَّبَ عليه الإمام النَّووي في «المِنْهاج» (ص٧٣٠)؛ باب: هلاك هذه الأُمّة بعضهم ببعض.

قال الحافظ ابنُ حَجَر رحمه الله في «فتح الباري» (ج١٣ ص٢٤): (ومعنىٰ الحديث: حمل السلاح علىٰ المسلمين لقتالهم به بغير حقّ؛ لِمَا في ذلك من تخويفهم، وإدخال الرُّعب عليهم.

قوله ﷺ: **(فليس منا)**؛ أي: ليس علىٰ طريقتنا، أو ليس متبعـًا لطريقتنا، لأن من حق المُسلم علىٰ المُسلم: أن ينصره، ويقاتل دونه، لا أن يرعبه بحمل السِّلاح عليه لإرادة قتاله، أو قتله).اهـ

قلت: وأما قطع الأسباب:

فَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَىٰ نِصَالِهَا، أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ، أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ المُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ).

أخرجه البُخاري في «صحيحه» (٧٠٧٥)، ومُسلم في «صحيحه» (٢٦١٥) من طريق أبي أسامة عن بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ به.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: (مَنْ أَشَارَ إِلَىٰ أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّىٰ يَدَعَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ).

أخرجه مُسلم في «صحيحه» (٢٦١٦)، وعبد الغني المقدسي في «تحريم القتل» (ص٢٦١) من طريق أيوب، وخالد الحذّاء، عن ابن سيرين سمعت أبا هريرة ﷺ به.

وَبَوَّبَ عليه الإمام النَّووي في «المِنْهاج» (ص٦٦٦)؛ باب: النهي عن الإشارة بالسِّلاح إلىٰ مُسلم.

قلت: وقد نبّهتِ الشَّريعةُ إلىٰ أعظم ما تنتهك به حرمة الإنسان؛ وهو القتل، وفي التَّشريع الإسلامي: منهيات أخرىٰ طلب الشّارع تركها؛ لِمَا فيها من خدش لكرامة المُسلم وعزته، من ذلك أنه حرم تهديد المُسلم لأخيه بالسِّلاح؛ لأنه وسيلة إلىٰ القتل، أو إلىٰ الترويع والتَّخويف.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لاَ يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ).

أخرجه البُخاري في «صحيحه» (٧٠٧٢)، ومُسلم في «صحيحه» (٢٦١٧)، وعبدُ الغني المقدسي في «تحريم القتل» (ص٢٦٥) من طريق مَعْمر عن هَمَّام بنُ مُنَبِّهٍ حدثنا أبو هريرة ﷺ به.

قلت: فَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمـًا بِأَيِّ شَيْءٍ.

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا الْمُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ أَخِيهِ السِّلَاحَ فَهُمَا عَلَىٰ جُرْفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، دَخَلَاهَا جَمِيعًا). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَإِذَا قَتَلَهُ وَقَعَا فِيهِ جَمِيعاً). وَفِي رِوَايَةٍ: (هَذَا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولَ، قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَىٰ قَتْلِ صَاحِبِهِ).

أخرجه مُسلم في «صحيحه» (٢٨٨٨)، وعبدُ الغني المقدسي في «تحريم القتل» (٢٦٠)، والنَّسائي في «السنن الكبرىٰ» (٣٥٦٨)، وفي «السنن الصغرىٰ» (ج٧ ص١٢٤)، وابن ماجه في «سننه» (٣٩٦٥) من طريق منصور عن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، عن أَبِي بَكْرَةَ ﷺ به.

وأخرجه البُخاري في «صحيحه» (٣١)، ومُسلم في «صحيحه» (٢٨٨٨)، وأبو داود في «سُننه» (٤٢٦٨) من طريق الحسن البصري عن الأحنف بن قيس عن أبي بكرة ﷺ به.

قلت: فجعل ﷺ للمتواجِهَيْنِ بالسِّلاح مستحقين لدخول جهنم.(١)

والوقوع في حفرة مِنَ النَّارِ، أو علىٰ جُرْف منها هو: كناية عن وقوعه في المعصية التي تفضي به إلىٰ دخول النار.

---

(١) **قلت**: ولا يقتصر الإثم، والسّخط علىٰ المباشر للقتل وحده، بل يتعداه ليشمل كل من شارك فيه بقليل، أو كثير.

إذ يستحق الجميع اللَّعنة، والغضب، لكلٍّ نصيب بحسب ما اكتسب.

وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقُرطبي (ج٢ ص٢٥١)، و«المغني» لابن قدامة (ج٨ ص٢٨٤)، و«بداية المجتهد» لابن رُشد (ج٢ ص٢٩٩ و٣٠٠)، و«المهذب» للشِّيرازي (ج٢ ص١٩١).

ويقال: نزغ الشيطان بين القوم نزغـًا، حمل بعضهم علىٰ بعض بالفساد.

ومنه: **قَوْلُهُ تَعَالَىٰ**: ﴿مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي﴾ [يوسف: ١٠٠].

والمراد: أنه يغري بينهم حتىٰ يضرب أحدهما الآخر بسلاحه، فيحقق الشَّيطان ضربته له.[١]

قال الحافظ ابنُ حَجَر رحمه الله في «فتح الباري» (ج١٣ ص٢٥): (وفي الحديث: النَّهي عمّا يفضي إلىٰ المحذور، وإن لم يكن المحذور محققـًا، سواء كان ذلك في جِدٍّ، أو هَزْلٍ). اهـ

قلت: ولا يخفىٰ أنّ إثم الهازل دون إثم الجاد، وإنَّما نهىٰ عن تعاطي السّيف مَسْلولاً، لما يُخاف من الغفلة عند التنازل، فيسقط فيؤذي.

ويلحق بهذا كل ما يفضي إلىٰ أذية المُسلم بوجه من الوجوه.[٢]

قلت: وهذه الفتن لا تجري في النَّاس، إلا من أجل الدُّنيا، فالقاتل والمقتول في النَّار في هذه الحُروب، لأنّ القتال فيها من أجل العداوة الدُّنيوية، وحب السّيطرة علىٰ النَّاس.[٣]

---

(١) وانظر: «فتح الباري» لابنِ حَجَر (ج١٣ ص٢٥)، و«شرح صحيح مسلم» للنَّووي (ج١٦ ص١٧٠ و١٧١).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (ج١٣ ص٢٥).

(٣) **قلت**: معناه، جازمـًا بذلك مصممـًا عليه حال المُقاتلة، فكلّ منهما ظالم معتدٍ.

وانظر: «فتح الباري» لابنِ حَجَرٍ (ج١٣ ص٣٤)، و«فيض الباري» للكشميري (ج١ ص١٢١).

وَبَوَّبَ الحافظ ابنُ ماجه في «السُّنن» (ج٥ ص١٠٤)؛ باب: التَّثَبُّت في الفِتْنة.

وَبَوَّبَ الحافظ ابنُ ماجه في «السُّنن» (ج٥ ص١١٢)؛ باب: كفِّ اللِّسان في الفِتْنة.

قلت: وفي هذه الأحاديث حسم للمادّة من أوّلها، وردم لباب الشّرّ من أصله.

ولكن إذا ضعف الدِّين، واستحكمت الفتن، نزعت العقول، وحكمت الأفكار الرّدية، وحضرت الشبة الغوية، فاستخف الناس بالدِّماء، وجرّوا علىٰ الأمة البلاء، والعياذ بالله.

قلت: وهذا أمر ظاهر منطبق علىٰ: «**عبيد الجابري وأتباعه**» الفجرة في زماننا هذا.[1]

قال الفقيه المُناوي رحمه الله **في «فيض القدير» (ج٦ ص٤٤٧)**: (لا يحلّ لمُسلم أن يروع، بالتّشديد؛ أي: يفزع مُسلماً، وإن كان هازلاً، كإشارته بسيف، أو حديدة، أو أفعىٰ، أو أخذ متاعه، فيفزع لفقده، لما فيه من إدخال الأذىٰ، والضّرر عليه، والمُسلم من سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده).اهـ

* ومن تأمّل نصوص القرآن، والسُّنة، والآثار وجدت: أنها أفادت تحريم قتل المُسلم، وإهراق دمه بغير حقّ شرعيّ، وتنوّعت أساليبها في الدّلالة علىٰ ذلك:

---

(١) فكيف يصنع: «**عبيد الجابري وأتباعه**» يوم القيامة بدماء المُسلمين، بقتلهم بالآلاف من المسلمين في «**ليبيا**» وفي غيرها.

فمنها: التصريح بتحريم دم المُؤمن بغير حقّ، وأنّ الحقَّ الذي يجوز فيه قتل المسلم.

ومنها: بيان اعتبار قتل النّفس بغير حقّ من أكبر الكبائر، وأنه في الوزر قريب من الشِّرك بالله تعالىٰ.

ومنها: بيان أن قتل النَّفس بغير حقّ يُعدّ كفراً عمليًّا، فمن استحلّه لنفسه كانت منزلته، والكافر سواء.

ومنها: تعظيم هذا الذَّنب، وأنه يُخْشىٰ علىٰ من لا يتوب منه أن لا يغفره الله تعالىٰ.

ومنها: الزَّجر عمّن يقدم علىٰ القتل ببيان عاقبته الوخيمة.

ومنها: بيان حرمة دم المؤمن، وأن زوال الدُّنيا بأسرها أهون عند الله تعالىٰ من إراقة دمه.

ومنها: النهي عن ترويع المُسلم، أو الإشارة إليه بالسِّلاح، وأنّ ذلك يستوجب اللّعنة، لِمَا فيه من الذّريعة إلىٰ إراقة الدَّم.

ومنها: الحثّ علىٰ ترك القتال في الفتنة، واستحباب العُزلة فيها، التّنازل عن السِّلاح، فإنّ في ذلك ثوابـًا عند الله تعالىٰ.

وفي الخوض في القتال، واتخاذ السِّلاح، يتسبب في إراقة دم المؤمنين.

ومنها: بيان أن أعتىٰ الناس علىٰ الله تعالىٰ وأطغاهم: الذي يقتل النّاس الأبرياء، وهذا شأن أهل الجاهلية.

ومنها: أنه أوّل ما يُقضىٰ فيه بين الناس في الدِّماء يوم القيامة.

وهذا بيان أنه ليس في حقوق الآدميين أعظم من دمائهم.

ومنها: فسق الذي يتعدّىٰ في القتل.

قلت: والقتل هو أخطر باب فتح علىٰ المُسلمين، وما زال يستشري في النَّاس ويزداد.

* فكلّما خمدت فتنة اشتعلت فتن، وكلَّما هدأت بلدة انفجرت بُلدان، نكبات متوالية، ودماء جارية، حتىٰ كأنَّ دماء المُسلمين أرخص من مائهم، وديار المُسلمين مسرحاً لسفك دمائهم.

قال الحافظ ابن الأثير رحمه الله **في «الكامل» (ج١٠ ص٤٠١)؛ عن حال زمانه:** (الذي سلم من هاتين الطائفتين، يعني: التتر، والفرنج، فالسَّيف بينهم مَسْلول، والفتنة قائمة علىٰ ساق).اهـ

قلت: فكيف لو رأىٰ فتننا، وأسلحتنا، التي لا تذر شيئاً أتت عليه؛ إلا جعلته كالرّميم، وأحلته ناراً من جحيم، واللَّهمّ غُفراً.

* لا تفرق بين حجر وشجر، ولا بين بهيمة وبشر، بل قد يجرب عدونا أسلحته في صدورنا؛ بأيدينا وأموالنا، في سكر من العقول، وحمأة من العُداوة، واستحكام من الهوىٰ، وبعد من الدِّين.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

قلت: وهذا من أشدّ وعيد القرآن الكريم.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله **في «تفسير القرآن» (ج٤ ص١٩٩)**: (وهذا تهديد شديد، ووعيد أكيد، لمن تعاطىٰ هذا الذَّنب العظيم، الّذي هو مَقرون بالشِّرك بالله في غير ما آية في كتاب الله تعالىٰ). اهـ

قلت: وهذه «**الفرقة الربيعية**»، قد رفع عنها العلم، وظهر فيها الجهل، وظهر علىٰ أيديها القتل، وظهرت عليها الفتن[1]، وحامل وزر القتل، والجهل، والفتن، والفُرقة هو: «**ربيع المدخلي**» المُجرم.

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **(لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ)**.

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٣٣٥)، ومسلم في «صحيحه» (١٦٧٧)، والترمذي في «سننه» (٢٧٦٦)، والنسائي في «السنن الصغرىٰ» (ج٧ ص٨١ و٨٢)، وابن ماجه في «سننه» (٢٦١٦)، وأحمد في «المسند» (٣٦٣٠)، و(٤٠٩٢)، والطَّحاوي في «مُشكل الآثار» (١٥٤٣)، وابن حِبَّان في «صحيحه» (٥٩٨٣) من طريق الأعمش عن عبيد الله بن مُرَّةَ عن مسروق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به.

قلت: وهؤلاء يحملون أوزارهم، وأوزارَ الذين يضلُّونهم بغير علم.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾ **[النحل: ٢٥]**.

---

(١) وهي القائمة علىٰ الإرهاب في عدد من البلدان.

قال الإمام مجاهد رحمه الله **في «تفسيره» (ص٤٢١) عن الآية:** (حَمَلَهُمْ ذُنُوب أَنْفُسِهِمْ، وَذُنُوبُ مَنْ أَطَاعَهُمْ، وَلاَ يُخَفِّفُ ذَلِكَ عَمّنْ أَطَاعَهُمْ مِنَ العَذَابِ شَيْئًا).اهـ

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، **أَنّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ: (مَنْ دَعَا إِلَىٰ هُدًىٰ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَىٰ ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا).**(١)

وقد بَوَّبَ الإمام البُخاري في «صحيحه»: باب إثم من دعا إلىٰ ضلالة أو سن سنة سيئة؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله **في «فتح الباري» (ج١٣ ص٣٠٢):** (ووجه التَّحذير أنَّ الذي يُحْدِثُ البدعة قد يتهاون بها لخفَّة أمرها في أوَّل الأمر، ولا يشعر بما يترتب عليها من المفسدة، وهو أن يلحقه إثم من عمل بها من بعده، وَلَوْ لَمْ يكن هو عمل بها، لا لكونه كان الأصل في أحداثها). اهـ

قلت: فمن أَحْدَثَ في الدِّين ما ليس منه، وشَرَّعَ فيه ما لم يأذن به الله، وقلَّده الناس في ذلك، فإنه يضاعف عليه الإثم، والوزر جزاءً وفاقًا، لأنَّ ضرره لم يقتصر علىٰ نفسه فحسب، بل تعداه إلىٰ غيره ممن تبعه علىٰ ضلالته، وقلَّده في بدعته، فحمل وزره، ومثل أوزار أتباعه من غير أن ينقص ذلك من أوزارهم شيئًا، الأمر الذي يستحقُّ به مُضاعفة العقوبة، فهو ضالّ مُضل، ضالّ في نفسه بما أحدثه من بدع

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج٥ ص٣٠١)، ومسلم في «صحيحه» (ج٣ ص١٣٤٣).

جعلها شرعـًا، ودينـًا زائداً علىٰ شرع الله، ومُضل لغيره من ضعاف الإيمان، وقد جاء في ذلك وعيد شديد ينذر بسوء العاقبة.(١)

قلت: وهذا نصٌّ يدلّ بمنطوقه علىٰ عظم وزر كلّ مَنْ سنَّ ما لا يرضاه الله تعالىٰ، أو أدخل في دين الله تعالىٰ ما ليس منه بأي وجه من الوجوه، ولذلك فإن ابن آدم الأَوَّل يحمل وزر كل جريمة قتل تقع بين بني آدم؛ لأنه هو أَوَّل مَنْ سَنَّ جريمة القتل، والله المستعان.

وَعَنْ جَرِيرِ بنِ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ).(٢)

قلت: وهذه النُّصوص تدلّ بمنطوقها علىٰ عظم وزر كلّ من سنّ ما لا يرضاه الله تعالىٰ، أو أدخل في دين الله ما ليس منه بأي وجه من الوجوه ... وكل مبتدع، أو جاهل، أو مميع، أو حزبي قد سَنَّ ما لا يرضاه الله تعالىٰ، ورسوله - ﷺ -، واتبعه الناس في ذلك، فإنه يتحمل وزر ذلك كلَّه في يوم يتبرأ المتبوع من التابع، ويدعو عليه بالويل والثبور.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ * وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّؤُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ١٦٦ - ١٦٧].

---

(١) انظر: «تنبيه أولي الأبصار إلىٰ كمال الدين وما في البدع من الأخطار» للسحيمي (ص١٨٤).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج٢ ص٧٠٤).

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُم مَّا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٥].

قلت: وكلَّما دَنَتِ السّاعةُ، استحرَّ القتل في النّاس، حتىٰ أنهم لا يدرون فيم يتقاتلون من كثرة قتالهم، واختلافهم، خاصّةً في هذا الزَّمان، والذي بعده، اللَّهم سلّم سلّم.(١)

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّىٰ يَأْتِيَ عَلَىٰ النَّاسِ يَوْمٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيمَ قَتَلَ، وَلَا الْمَقْتُولُ فِيمَ قُتِلَ، فَقِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: الْهَرْجُ، الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ).

أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٩٠٨) من طريقين عن أبي حازم عن أبي هريرة ﷺ به.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ ﷺ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣]؛ **قَالَ: (مَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ فِي قُبَّةِ الْإِسْلَامِ، وَأَفْسَدَ السَّبِيلَ، فَظُهِرَ عَلَيْهِ**

(١) وهذا الأمر ظاهر في القتل والاختلاف في الحُروب السِّياسية، وفي «المُظاهرات» الغَوغائية، و«الاعتصامات» الفوضوية التي حصلت في البلدان.

وَقُدِرَ، فَإِمَامُ الْمُسْلِمِينَ مُخَيَّرٌ فِيهِ، إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ، وَإِنْ شَاءَ صَلَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ، قَالَ: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، **يُهَرَّبُوا، وَيُخْرَجُوا مِنْ دَارِ الإِسْلامِ إِلَىٰ دَارِ الْحَرْبِ).**

أثر صحيح

أخرجه الطَّبري في «جامع البيان» (١١٨٥٠)، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن» (ج٥ ص٦١)، والنّحاس في «النَّاسخ والمنسوخ» (ص٣٩٢)، وابن المنذر في «تفسير القرآن» (ج٥ ص٢٧٨-الدُّر المنثور) من طريق أبي صالح حدَّثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وذكره ابن كثير في «تفسير القرآن» (ج٢ ص٥٠)، والشَّوْكانيُّ في «فتح القدير» (ج٢ ص٣٧)، والسُّيوطي في «الدُّر المنثور» (ج٥ ص٢٨٥).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: (أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟ قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ، وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ ﷺ: إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي، يَاتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ: بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَىٰ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ، قَبْلَ أَنْ يُقْضَىٰ مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (فَيُقَصُّ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ... قَبْلَ أَنْ يُقْضَىٰ مَا عَلَيْهِ مِنَ الخَطَايَا).

أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٥٨١)، والترمذي في «سننه» (٢٤١٨)، وأحمد في «المسند» (٨٠٢٩)، و(٨٤١٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٤١١)، و(٧٣٥٩)

من طريق زهير بن محمد، وعبد العزيز بن محمد الداروردي، وإسماعيل بن جعفر؛ جميعهم: عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ به.

قلت: و«**ربيع المدخلي**»، و«**أتباعه الغجر**»!، دخلوا في هذا الحديث، وغيره، لأنهم آذوا عباد الله تعالىٰ: بـ«السّبّ»، و«الشّتم»، و«القَذْف»، و«الطَّعن»، و«التَّنقُّص»، و«العَداوة»، و«التَّضليل»، و«التَّبديع»، و«الهجر»، و«التَّقاطع»، و«الظُّلم»، و«الحقد»، و«الحسد»، و«القتل»، وغير ذلك من مساوئ الأخلاق، وإذا فتّشت في تاريخهم العفن: ترىٰ صدق ما قلناه، وقد ضاعت أوقاتهم في نشر الأخلاق السَّيئة، نعوذ بالله من الخِذْلان.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣ و١٠٤].

قال الحافظ الخطيب البغدادي رحمه الله **في «اقتضاء العلم العمل» (ص١٦)**: (لا تنفع العلوم؛ إلا لمن عمل بها، وراعىٰ واجباتها؛ فلينظر امرؤ لنفسه، وليغتنم وقتَهُ، فإن الثواءَ قليل، والرّحيلَ قريبٌ، والطريقَ مَخُوفٌ، والاغْترارَ غالبٌ، والخطر عظيمٌ، والنَّاقِدَ بصيرٌ، والله تعالىٰ بالمرصاد، وإليه المَرْجعُ والمَعَاد: ﴿فَمِن يَعْمَل مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَراً يَرَهُ﴾ [الزلزلة:٧ و٨]). اهـ

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ ﷺ **قَالَ: (إِنَّ الْفِتْنَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ شَبَّهَتْ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَسْفَرَتْ، قَالَ: قِيلَ لِحُذَيْفَةَ: مَا إِقْبَالُهَا؟ قَالَ: سَلُّ السَّيْفِ، قِيلَ: فَمَا إِدْبَارُهَا؟ قَالَ: غَمْدُ السَّيْفِ)**.

أثر حسن

أخرجه نُعيم بن حمَّاد في «الفِتَنِ» (ج١ ص١٤١) من طريق سفيان عن الحارث بن حصيرة عن زيد بن وهب به.

قلت: وهذا سنده حسن.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْفِتْنَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ شَبَّهَتْ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَسْفَرَتْ).

أثر حسن

أخرجه نُعيم بن حمَّاد في «الفِتَنِ» (ج١ ص١٤١) من طريق وكيع عن سفيان عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود ﷺ به.

قلت: وهذا سنده حسن.

وبَوَّبَ الإمام أبو داود في «السُّنن» (ج٦ ص٣٢٤)؛ باب: في النَّهي عن القتال في الفتنة.

قلت: والفتنة تستوعبهم هلاكـًا، والعياذ بالله.

وبَوَّبَ الإمام أبو داود في «السُّنن» (ج٦ ص٣٢١)؛ باب: في كفِّ اللِّسانِ.

قلت: فيجب علىٰ المسلم أن يمسك علىٰ لسانه في الفتنة، ولا يتدخل فيما لا يعنيه، لأنَّ الإشراف فيها كوقوع السَّيف، اللَّهم غُفْراً.(١)

(١) فالسعيد، مَنْ جُنِّبَ الفتنَ، ولِمَنْ ابتُلِيَ، فصبر: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ [يوسف: ١٨].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذكر الدَّليل على أنَّ: «ربيعَ بنَ هادي المدخليّ»، و«عبيدَ بنَ عبد الله الجابريّ»، وأتباعهما في «الفِرْقة الرّبيعيَّة»، هم: من الخوارج في هذا العصر[1]، وقد تَعرَّضُوا لقتل المؤمنين في: «ليبيا»، وغيرها، بسفك دماء الرِّجال، والنِّساء، والأطفال، ودمار البُلدان بزرع الفتن فيها، وغير ذلك، مِنْ حَمْلِ السِّلاح عليهم، أو بحمل الكلمة في الإفتاء فيهم، أو بالتَّحريض عليهم، أو بقتل العمد العدوان، وقد قتلوا الآلاف من المؤمنين، وزرعوا الفتن بينهم، وهذا نوع من أنواع الاستحلال في سفك الدِّماء، وإشعال الفتن، بالسِّلاح وبالكلمة، لذلك لا يقبل الله تعالى توبتهم، بل الله تعالى يحجب التوبة عنهم بسبب أقوالهم، وأفعالهم الإجراميّة[2]، وقد أجمع الصَّحابة ﷺ، والتَّابعون لهم بإحسان على هذا الحُكم، وأنّ السَّلف قاتلوهم، مع عليِّ بن أبي طالب ﷺ، لأنَّهم يقتلون المؤمنين، ويستحلون دماءهم بغير حَقٍّ، والحكم العامّ للقتل: فهو من أكبر الكبائر في الإسلام

---

(١) و«**ربيع المدخلي**»، و«**عبيد الجابري**»، وأتباعهما من: «**الفِرْقة الرَّبيعيّة**»، فعلوا ذلك، بدون إذن وليّ الأمر في بلد الحرمين، فخرجوا من طاعته، وأصبحوا مِنَ الخَوارج، ولابدَّ.

* **وهذا فعل**: «**أُسامة بن لادن**»، وأتباعه، تمامًا، وهم: صِنف من الخوارج، استحلوا دماء المؤمنين، وخرجوا عليهم بالسِّلاح، وبالكلمة، فخرجوا من طاعة وليِّ الأمر في بلد الحَرَمَيْنِ.

(٢) ثم أين توبتهم النصوح من سفك الدِّماء البريئة، وقد مرَّت سنوات عليهم في سفك الدِّماء، ولم يتوبوا، ولم يعلنوا توبتهم عن هذه الجرائم البشعة في المؤمنين.

* وهذا يدل أنهم يعتبرون سفك دماء الناس، أنه الحقَّ، وهو باطل.

* اعلم رحمك الله أنّ الذين يقتلون المُؤمنين، سواء جماعات، أو أفراداً، هم: أصناف من النّاس، فينظر في قَبُول توبتهم من الله تعالىٰ، وعدم قَبُولها، وذلك بحسب حال القاتل، وهُناك عدد من الأصناف لا يقبل الله تعالىٰ توبتهم: إذا قتلوا عَمْداً، وهم: الّذين يتدخلون في غير خصوصيّاتهم في البُلدان، ويقتلون الآلاف من الأبرياء من المسلمين، وغيرهم، من الرِّجال، والشُّيوخ، والنِّساء، والأطفال، وهم: مُصرُّون علىٰ قتلهم، ومُتعمّدون في ذلك، إمّا مُباشرة بالسِّلاح، وإما بالإفتاء والتَّحريض علىٰ القتال في الفتنة، وهؤلاء يعتبرون من الخوارج، الذين قاتلهم الصَّحابة ﷺ، وهؤلاء الخوارج في هذا الزَّمان ،وقعوا في نوع من أنواع الاستحلال في سفك دماء المُؤمنين، وهذا القتل، والاستحلال لدماء المُؤمنين، وقع فيهما: «**ربيع المدخلي**»، و«**عبيد الجابري**»، ومن تابعهما في الحَرْب السِّياسية في «**ليبيا**»، عن طريق حمل السِّلاح، وعن طريق حمل الكلمة، والتَّحريض[1]، وقد تمّ ذلك باختيارهم، دون إذن وليِّ الأمر في بلد الحرمين، فَخَرَجَ: «**ربيع المدخلي**»، و«**عبيد الجابري**»، ومن تابعهما؛ بالتّنظيم

---

(١) أو بالقتل العَمْد العدوان.

وانظر: «الزَّواجر عن اقتراف الكبائر» لابن حجر الهيتمي (ج٢ ص١٨٧).

قال الحافظ ابن الجوزي رحمه الله في «**المُصَفَّىٰ بأكفِّ أهلِ الرُّسُوخ من علم النّاسخ والمنسوخ**» (ص٢٤): (وذهب قوم: إلىٰ أنَّها مخصوصة في حقِّ من لم يتب).اهـ

وقال الحافظ ابن الجوزي رحمه الله في «**ناسخ القرآن**» (ص٣٥٧): (وقد ذهب قوم إلىٰ أنها مخصوصة في حقّ من لم يتب، بدليل: قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [الفرقان:٧٠]). اهـ

السِّريّ، عن طاعة وليّ الأمر، فهلكوا جميعـًا، ولابدّ، وهذا بسبب الطَّيش المنهي عنه شرعـًا، وهؤلاء: قتلوا الآلاف مِنَ المُؤمنين؛ بعلم منهم، لذلك، لا يُقبل الله تعالىٰ توبتهم، لأقوالهم، وأفعالهم الخبيثة، في قتل النَّاس، واستحلال دماء المؤمنين في: «**ليبيا**»، وقد أجمع الصَّحابة ﷺ، والتَّابعون لهم بإحسان علىٰ عدم قَبُول توبة هذا الصِّنف من النّاس، لما سَبَقَ ذكره في الدُّنيا، والآخرة.

قلت: والذي يتعمد، ويفتي بالقتال في الفتنة، فهذا بلا شكٍّ، أنه مُستحلّ للدِّماء البريئة، وقد وقع ذلك من: «**الفِرْقةِ الرَّبيعيّة**» من سنوات طويلة في «**ليبيا**»، وغيرها؛ وهم: يُحرِّضون النّاس بعضهم بعضـًا، بدون مُبالاة، وبدون اهتمامٍ في اجتناب المنهيّات الشَّرعيّة، والاهتمام بأمور المُؤمنين؛ وهم: يُحرِّضون في الفتن، بل وضعوا لهم تنظيمات سريّة، ومُخططات حزبيّة مع أهل الفتن في الدَّاخل والخارج؛ وهم: يفتون للثُّوار بالدُّخول في الحُروب في «**ليبيا**»، ممّا يدلُّ علىٰ تعمُّدهم، وإصرارهم في سفك الدِّماء، دون رؤيتهم لخطورة الدُّخول في الفتن، عليهم في الدنيا والآخرة.

قلت: لقد كان للتَّنافس علىٰ المناصب: أثر كبير في إشعال الفتن بين المُسلمين، قديمـًا وحديثـًا[1]، فلم يخلُ تاريخ هذه الأُمّة من أدعياء استغلوا عواطفها لتحقيق أهدافهم في التّربّع علىٰ المناصب الاجتماعية.[2]

---

(١) وقد حذّرنا النبي ﷺ من هذه الفتن، والتّقاتل فيها.

(٢) والفتن التي وقعت في تاريخ المسلمين: لم تكن تسلم من حبّ الزَّعامة عليها.

* وغالبًا ما تدفع الأُمّة ثمن طيش هؤلاء، وحمقهم، ورغبتهم الجامحة من رصيدها البشري، أو المادي، أو النفسي، فتهلك ألوف من الأبرياء، وتترمّل آلاف من النِّساء، ويتيتّم مئات الآلاف من لأطفال.

* فهذا القتال الذي فعله: «**ربيع المدخلي**» و«**أتباعه**»، هو أصل مذهب الخوارج.(١)

قلت: فإذا قاتل الرَّجل مع أحد الطَّرَفَيْنِ، دون أن يتبيَّن له الحقّ من الباطل، كان قتاله مع هؤلاء: قتال فتنة الذي أمرنا شرعًا بعدَم الدّخول فيه.(٢)

١) وفي مثل هذه الحال يصدُق عليه؛ قول رسول الله ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّىٰ يَأْتِيَ عَلَىٰ النَّاسِ يَوْمٌ، لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيمَ قَتَلَ، وَلَا المَقْتُولُ فِيمَ قُتِلَ، فَقِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ ﷺ: الهَرْجُ، القَاتِلُ، وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ).

أخرجهُ مسلم في «صحيحه» (٢٩٠٨) من طريق أبي إسماعيل الأسلمي عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ به.

قال الإمام أبو العباس القُرطبيُّ رحمه الله في «المُفهم» (ج٧ ص٢١٥): (قوله ﷺ: «**لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّىٰ يَأْتِيَ عَلَىٰ النَّاسِ يَوْمٌ، لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيمَ قَتَلَ، وَلَا المَقْتُولُ فِيمَ قُتِلَ**»؛ يعني: بذلك أنَّ الأهواء تغلبُ، والهَرْجُ، والقتل: يكثر، ويُستسهل، حتىٰ لا يُبالي به.

---

(١) لذلك؛ لا تقبل توبة القاتل عمداً، وهو الذي أسرف في القتل، وتجبر فيه، وأصرَّ في عدم التوبة الصادقة.

(٢) وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (ج١٣ ص٣٤).

فيكون قتلُ المسلم: عند قاتله، كقتل نملة، كما هو الحال الآن في أقصىٰ المغرب، والهَرْج: هو كثرة الاختلاف والقتل، وهو ساكن الرَّاء.

* وقوله ﷺ هنا: «**القَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ**»؛ يُوضحُ: أنّ ذلك محمولٌ في هذا الحديث، وفي حديث أبي بكرة ﷺ: علىٰ ما إذا كان القتال في طلب الدُّنيا، أو علىٰ مقتضىٰ الأهواء).اهـ

قلت: فطرق القتل، ليست علىٰ وجه واحد، بل هي علىٰ أوجه، فليس كلّ وجه يغفر للقاتل فيه، وتقبل توبته، بل من الأوجه، لا يغفر للقاتل فيها، ولا تقبل توبته، علىٰ التفصيل الذي ذكرناه، فتنبه.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله **في «الإشراف» (ج٧ ص٣٥٨)**: باب وجوه القتل.

قلت: وهذا يدلُّ علىٰ أنّ القتل لا يأتي علىٰ وجه واحد، بل يأتي علىٰ أوجه كثيرة، من طرق القتل، وأماكن القتل، وعدد القتلىٰ، ونية القاتل، وصفته، وخبثه، وغير ذلك، فليس كلّ قاتل تقبل توبته إذا قتل عمداً، فتنبه.

قال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

بوَّب الإمام ابن أبي عاصم في «الدِّيات» (ص١٨٥)؛ القَتْلُ متعمداً ليس له كفَّارةٌ.

وقال الإمام ابن المنذر رحمه الله **في «الإشراف» (ج٧ ص٣٤٤)**: باب تعظيم سفك الدِّماء المحرمة بغير حقٍّ، والتغليظ فيها.

٢) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا تَوَاجَهَ المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ ﷺ: إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ).

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣١)، ومُسلم في «صحيحه» (٢٨٨٨)، والنَّحاسُ في «النَّاسخ والمنسوخ» (ج٢ ص٢٢٠)، وأحمد في «المسند» (ج٥ ص٤٣ و٤٧ و٤٩)، والنسائي في «المجتبىٰ» (ج٧ ص١٢٥)، وأبو داود في «سننه» (٤٢٦٨)، وابن ماجه في «سننه» (٣٩٦٥)، وعبد الغني المقدسي في «تحريم القتل» (ص٢٣٩) من طريق أيوب، ويونس، والمعلَّىٰ بن زياد عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن أبي بكرة ﷺ به.

قلت: فالنَّبِيُّ ﷺ تَخوَّفَ علىٰ أُمتّه، الاستخفاف بالدَّم.

قال الإمام أبو العباس القُرطبيُّ رحمه الله في «المُفهم» (ج٧ ص٢١٤): (قوله ﷺ: «**إِذَا تَوَاجَهَ المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ**»؛ معناه: أنهما مُستحقَّان لذلك، **أمّا القاتل**: فبالقتل الحرام، **وأما المقتول**: فبالقصد الحرام).اهـ

وقال الإمام أبو العباس القُرطبيُّ رحمه الله في «المُفهم» (ج٧ ص٢١٥): (**فيبيّن هذا الحديث**: أنَّ القتال إذا كان علىٰ جَهْلٍ: من طلب الدّنيا، واتّباع الهوىٰ، فهو الّذي أريد بقوله: «**القَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ**»).اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مِنْهاج السُّنة» (ج٤ ص٥٢٧): (وقلّ من خرج علىٰ إمام ذي سُلطان، إلا كان ما تولّد علىٰ فعله مِنَ الشَّرِّ أعظم ممَّا تولّد من الخير). اهـ

٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّىٰ يَكْثُرَ الهَرْجُ، قَالُوا: وَمَا الهَرْجُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: القَتْلُ القَتْلُ).

أخرجه مُسلم في «صحيحه» (٢٨٨٨) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ به.

٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَتَلَ، وَلَا يَدْرِي الْمَقْتُولُ عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ).

أخرجه مُسلم في «صحيحه» (٢٩٠٨) من طريق يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة ﷺ به.

وَبوَّبَ الإمام النَّسائي في «السنن الكبرىٰ» (ج٣ ص٤٠٩)؛ تحريم الدَّمِ.

وقال الإمام ابن المنذر رحمه الله في «الإشراف» (ج٧ ص٣٤٣): باب تحريم سفك الدِّماء بغير الحقِّ.

قال الإمام أبو العباس القُرطبيُّ رحمه الله في «المُفهم» (ج٧ ص٢١٤): (فأمّا من اعتقدَ استحلالَ دم المُسلم بغير سَبَبٍ، ولا تأويل، **فهو كافر**).اهـ

وقال العلّامةُ الشَّيخ الألباني رحمه الله في «الصَّحيحة» (ج٢ ص٣٩): (الاستحلال كفر، ولا فرق بين استحلال القتل، أو غيره من الذُّنوب، **إذ كل ذلك كفر**). اهـ

وقال الإمام أبو عبد الله القُرطبيُّ رحمه الله في «التَّذكرة» (ص٦٢٨): (إنَّ ما أخبر به النَّبِيُّ ﷺ: من الفتن والكوائن، أنّ ذلك سيكون، وتعيين الزّمان في ذلك من سَنَةِ: كذا، وكذا... يحتاج إلىٰ طريق صحيح، يقطع العُذر، وإنّما ذلك كوقت السّاعة، فلا يعلم أحد أيّ: سَنَةٍ هي، ولا أيّ شَهْرٍ). اهـ

* **وبوَّب الإمام ابن أبي عاصم في «الدِّيَّات» (ص٢٧١)**؛ الجماعةُ تَقْتُلُ رجلاً واحداً، تُقْتَلُ بهِ.

* **وبوَّب الإمام النَّسائيُّ في «السُّنن الصغرىٰ» (ج٧ ص٩٢)**؛ قتل من فارق الجماعة.

٥) وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْراً، فَمَاتَ: فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ).

أثر صحيح

أخرجه عبد الله بن أحمد في «السُّنّة» (ج١ ص٥٩١)، والخلّال في «السُّنّة» (٢٢)، و(٢٣١٠)، وعبد الرزاق في «المُصنَّف» (٢٠٦٨٢)، و(٢٠٧٠٨) من طريق مَعْمَر، وسُفيان بن عُيَيْنَةَ؛ كلاهما: عن أيوب عن أبي رَجاء قال: سمعت ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

قلت: فإنَّ الشيء إذا فسد، إنما يصلح بالملح، فإن الملح إذا فسد لم يصلح بشيء.

٦) وَعَنْ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (وَاللهِ مَا فَارَقَ رَجُلٌ الجَمَاعَةَ شِبْراً؛ إِلَّا فَارَقَ الإِسْلَامَ).

أثر حسن

أخرجه أبو نُعيم في «حلية الأولياء» (ج١ ص٢٨٠) من طريق عمرو بن مرزوق ثنا زُهير عن أبي إسحاق عن سعد بن حذيفة به.

قلت: وهذا سنده حسن.

قلت: فمن أحبَّ منكم، أن يعلم أصابته الفتنة المهلكة؛ فلينظر إذا كان يرىٰ الباطل باطلاً من قبل، ثم رآه حقًّا بعد ذلك، وعمل به، وتعاون مع أهل الباطل.

فقد أصابته الفتنة المهلكة، ثم تأتيه بعد ذلك الفتن تترىٰ، فترميه بالحجارة ابتداء، ثم ترميه بالحجارة الحارّة، ثم ترميه بالحجارة من نار، فهلك ولا بدّ، لأن للفتنة: وقفات، وبَغَتَات للذي لا يهتمّ بها، ولا يجتنبها.

قال مكي بن أبي طالب المُفسِّر رحمه الله في «الإيضاح النَّاسخ القرآن» (ص٢٣٢): (إنَّ القتل متعمِّداً من أعظم الذنوب، وأجلِّ الكبائر... والقتل ذنب عظيم، ليس بعد الشِّرك ذنب أعظمَ منه). اهـ

قلت: فالقاتل الذي لا يغفر له، ولا تقبل توبته، فهو الذي: يستحل سفك دم المُؤمن، أو الذي استخف بالدَّم، أو المُستكبر، والمعرض عن التَّوبة، أو المُتأول بالباطل في سفك دم المُؤمن، فهذا لا يتوب، لأنّ عنده هذا القتل بحقٍّ، أو الذي لا يعظم دم المُؤمن، أو الذي لا يُبالي بسفك الدِّماء، فتقع عليه هذه الأمور، عقاب له علىٰ جُرمه العظيم الذي استهان به، مع حُرمته بالكتاب، والسنة، والأثر، والإجماع.[1]

---

(١) وانظر: «زاد المسير في علم التفسير» لابن الجوزي (ج٢ ص١٦٨)، و«ناسخ القرآن» له (ص٢٥٦)، و«الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» للقيسي (ص٢٣٤)، و«الناسخ والمنسوخ» للنَّحاس (ج٢ ص٢١٧)، و«تفسير القرآن» لابن أبي حاتم (ج٣ ص١٠٣٧)، و«جامع البيان» للطَّبري (ج٨ ص٣٣٠)، و«تفسير القرآن» للسّمعاني (ج١ ص٤٣٤)، و«ناسخ القرآن العزيز» لابن البَازِرِيِّ (ص٣١)، و«الناسخ والمنسوخ» لابن حزم (ص٣٨)، و«صفوة الرَّاسخ في علم المنسوخ والنَّاسخ» لأبي عبد الله الحَنْبَلِيِّ (ص٨٣).

قال الحافظ ابن الجوزي رحمه الله **في «المُصفَّىٰ بأكفِّ أهلِ الرُّسُوخ من علم النَّاسخ والمنسوخ» (ص٢٤)**: (وقال قوم: هي مُحْكَمَةٌ، **ولهم في طريق إحكامها؛ قولان**:

أحدهما: أنّ قاتل المؤمن مخلَّد في النّار، وأكدها هنا؛ بأنَّها خبر.

والثّاني: أنَّها عامّة دخلها التخصيص، بدليل أنّه لو قتله كافر، ثم أسلم سقطت عنه العقوبة في الدُّنيا، والآخرة، فإذا ثبت كونها من العام المُخصص؛ فأيّ: دليل صَلُحَ للتَّخصيص وجب العمل به، ومن أسباب التّخصيص: أن يكون قتله مستحلاً لأجل إيمانه، فاستحقّ التَّخليد لاستحلاله).اهـ

وقال الإمام ابن العربيِّ رحمه الله **في «النَّاسخ والمنسوخ» (ج٢ ص١٨٢)**: (ومن النَّاس من تأَوَّلها، فقال: معناه، ومن يقتل مُؤمنـًا متعمِّداً، يعني: مستحلًّا لدمه، فيكون بذلك كافراً، والكفر لا يُغفر).اهـ

قلت: فالله تعالىٰ غفور، ذو انتقام: شديد العقاب، يعفو، وينتقم، ويغضب علىٰ الكافر، والمبتدع.

٧) قال تعالىٰ: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ * لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ * إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ * فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٠].

قلت: وهذه الآية تدلُّ علىٰ أنَّ ابن آدم قتل أخاه، مُعانداً، ومُصرًّا، ومُستكبراً، وحريصاً، باختياره علىٰ قتله، مع علمه أنّ الله تعالىٰ نهاه عن القتل، فلحقه الإثم الكبير بهذه الجريمة، وحُجِبَ عَنِ التَّوبة، فلا تقبل منه، حتىٰ لو أسرَّها في نفسه، وكان في فعله لهذه الجريمة من أصحاب النّار، خالداً فيها، وَغَضِبَ الله عليه، ولعنه، وأعدّ له عذاباً عظيماً، لأنه كافر، ومُستحل: لسفك دم أخيه!.[1]

٨) **فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا؛ إِلَّا كَانَ عَلَىٰ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ).**

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٣٣٥)، و(٦٨٦٧)، و(٧٣٢١)، ومسلم في «صحيحه» (ج٣ ص١٣٠٣ و١٣٠٤)، والترمذي في «سننه» (٢٦٧٣)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٣٤٤٧)، وفي «المجتبىٰ» (ج٧ ص٧١ و٨٢)، وأحمد في «المسند»

---

(١) وانظر: «تفسير القرآن» لابن كثير (ج٥ ص١٦٧)، و«جامع البيان» للطَّبري (ج٨ ص٣٣٠ و٣٣٢ و٣٣٣)، و«الدُّر المنثور» للسُّيوطي (ج٤ ص٦٠٣ و٦٠٥)، و(ج٥ ص٢٦٠)، و«السُّنن» للترمذي (ج٣ ص٦٣٠)، و«السُّنن الكبرىٰ» للبيهقي (ج٨ ص٤١)، و«السُّنن الصغرىٰ» للنسائي (ج٧ ص٨٢)، و«تفسير القرآن» لابن أبي حاتم (ج٣ ص١٠٣٧)، و«البحر المحيط» لأبي حيّان (ج٣ ص٣٢٦)، و«المُصفَّىٰ بأكفِّ أهلِ الرُّسُوخ من علم النَّاسخ والمنسوخ» لابن الجوزي (ص٢٤)، وفي «ناسخ القرآن» له (ص٣٤٩ و٣٥٦)، و«بحر العلوم» للسَّمَرْقندي (ج١ ص٣٥٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (ج٥ ص٢١٥ و٢٢١)، و«صفوة الرَّاسخ في علم المنسوخ والنَّاسخ» لأبي عبد الله الحَنْبَلِيّ (ص٨٣)، و«الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» للقيسي (ص٢٣٤)، و«الناسخ والمنسوخ» للنَّحاس (ج٢ ص٢١٧)، و«تفسير القرآن» للسَّمْعاني (ج١ ص٤٦٤).

(٣٦٣٠)، و(٤٠٩٢)، و(٤١٢٣)، وابن ماجه في «سننه» (٢٦١٦)، وابن أبي شيبة في «المُصنَّف» (ج٩ ص٣٦٤)، والشاشي في «المسند» (٣٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٥٨٢٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٩٧١٨)، ونعيم بن حماد في «الفتن» (٩٧)، وابن أبي عاصم في «الدِّيات» (١٩)، و(٢٠)، وفي «الأوائل» (٣٧)، والحميدي في «المسند» (١١٨)، والطبري في «جامع البيان» (ج٦ ص١٩٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١١١)، وفي «معالم التنزيل» (ج٣ ص٤٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٥٤٣)، و(١٥٤٤)، وأبو عوانة في «المسند الصحيح» (٦١٦٢)، و(٦١٦٤)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٥١٧٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٩٨٣) من طريق أبي معاوية، ووكيع، وسفيان، وعيسىٰ بن يونس، وحفص بن غياث، وجرير، ومعمر، وأبي حمزة السكري، وشجاع بن الوليد، ومحاضر، وسليمان التيمي، جميعهم: عن الأعمش عن عبد الله بن مُرّة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود ﷺ به.

قلت: فابن آدم حسد علىٰ أخاه، فقتله، وهما أوّل قاتل، ومقتول من بني آدم.

وبَوَّب الإمام ابن أبي عاصم في «الدِّيَّات» (١٠١)؛ ما ذُكِرَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قال: علىٰ ابنِ آدَمَ القَاتِلَ أخاهُ كِفْلٌ مِنْ دَمِ كُلِّ مَقْتُولٍ ظُلْماً.

قال العلّامة السِّندي رحمه الله **في «حاشيته علىٰ سُنن النسائي» (ج٧ ص٨٢)**: (قوله ﷺ: «**الأَوَّلُ**»؛ أي: الذي هو أوّل قاتل، لا أول الأولاد، وقوله ﷺ: «**كِفْلٌ**»؛ بكسر الكاف، وهو الحظُّ، والنَّصيب، وقوله ﷺ: «**أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ**»؛ فهو: متبوع في هذا الفعل، وللمتبوع نصيب من فعل تابعه، وإن لم يقصد التّابع، اتباعه في الفعل). اهـ

٩) وقال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

قلت: وهذه الآية تدلُّ علىٰ أنّ من قتل مُؤمناً مُتعمِّداً، وأصرَّ عليه، وعاند وكابر، فليس له؛ إلا النَّار، وهو مِنَ المُخلّدين فيها، لأنّ الله تعالىٰ غَضِبَ عليه، ولعنه، واللَّعن: هو الطَّرد من رحمة الله، وتوعد له بأشد العذاب، فإذا كان يحكم عليه بهذه العُقوبات الكبرىٰ، فلا توبةَ له، ولا تُقبل منه، والله تعالىٰ بتكبره يحجب التّوبة عن هذا الظالم القاتل العنيد[١]، الذي لا يُبالي باحكام الله تعالىٰ في القرآن الكريم، والسُّنة النبوية، والأقوال الصّحابيّة، فهي مخصوصة لهذا الصِّنف من النَّاس.[٢]

---

(١) **قلت:** وهذا الصّنف من النّاس الذي أجمع عليه الصّحابة، والتّابعون لهم بإحسان، أنه ليس له توبة، وهو في النّار، خالداً فيها.

(٢) وانظر: «زاد المسير في علم التفسير» لابن الجوزي (ج٢ ص١٦٨)، و«المُصفَّىٰ بأكفِّ أهلِ الرُّسُوخ من علم النَّاسخ والمنسوخ» له (ص٢٤)، و«ناسخ القرآن» له أيضاً (ص٣٥٦)، و«صفوة الرَّاسخ في علم المنسوخ والناسخ» لأبي عبد الله الحَنْبَلِيِّ (ص٨٣)، و«الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» للقيسي (ص٢٣٤)، و«الناسخ والمنسوخ» للنَّحاس (ج٢ ص٢١٧)، و«جامع البيان» للطَّبري (ج٨ ص٣٣٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقُرطبي (ج٥ ص٢١٥)، و«البحر المحيط» لأبي حيّان (ج٣ ص٣٢٦)، و«التفسير الكبير» للرَّازي (ج١٠ ص٢٣٧ و٢٤٠)، و«أحكام القرآن» للجَصَّاص (ج٢ ص٢٤٥ و٢٤٨)، و«بحر العلوم» للسَّمَرْقندي (ج١ ص٣٥٣)، و«تفسير القرآن» للسَّمعاني (ج١ ص٤٦٤).

وقال الحافظ ابن الجوزي رحمه الله **في «ناسخ القرآن» (ص٣٤٩): (القول الثاني:** مُحْكَمَةٌ[1]، واختلف هؤلاء في طريق إحكامها علىٰ قولين:

أحدهما: أن قاتل المؤمن مخلّد في النار، وأكدوا هذا؛ بأنها خبر، والأخبار لا تنسخ.

القول الثاني: أنها عامّة دخلها التخصيص، بدليل أنه لو قتله كافر، ثم أسلم الكافر، سقطت عنه العقوبة في الدنيا، والآخرة.

فإذا ثبت كونها من العام المخصص، فأي: دليل صلح للتخصيص، وحب العمل به، ومن أسباب التخصيص، أن يكون قد قَتَلَهُ مُستحلًّا لأجلِ إيمانِهِ، فَيَسْتَحِقُّ التَّخْلِيدَ لاستحلاله). اهـ

وقال الواحدي المفسِّر رحمه الله **في «الوسيط» (ج٢ ص٩٦)**: (قوله تعالىٰ: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]؛ وعيد شديد لمن قتل مُؤمناً مُتعمِّداً، حرّم الله تعالىٰ به قتله، وحظر به سفك دمه، وقد وردت في قتل المؤمن أخبار شداد). اهـ

١٠) **قال تعالىٰ**: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٨].

---

(١) يعني: الآية، لم تُنْسخ، وهي: مُحْكَمَةٌ، وهو الصّواب، فدعوىٰ النّسخ دعوىٰ لا دليل عليها، والصّحيح: إحكامها.

وانظر: «ناسخ القرآن» لابن الجوزي (ص٣٥٧)، و«ناسخ القرآن العزيز» لابنِ البَارِزِيِّ (ص٣١).

قلت: فكلُّ من قَتَلَ مُؤمناً مُتعمِّداً، فله ما أَوْعَدَ الله تعالىٰ من العذاب، والخُلود في النَّار، ولا توبةَ له، وقد نزلت هذه الآيةُ بعد الّتي في سورة الفُرقان، في قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا * وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَىٰ اللهِ مَتَابًا﴾ [الفرقان:٦٨ و٦٩ و٧٠ و٧١][1].[2]

١١) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبْزَىٰ: أَمَرَهُ، أَنْ يَسْأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ الَّتِي فِي النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾، وَالَّتِي فِي الفُرْقَانِ: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾، قال: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ فِي الإِسْلَامِ، وَعَلِمَ شَرَائِعَهُ وَأَمْرَهُ، ثُمَّ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّداً؛ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ لَا تَوْبَةَ لَهُ، وَأَمَّا الَّتِي فِي الفُرْقَانَ، فَإِنَّهَا لَمَّا أُنْزِلَتْ، قَالَ المُشْرِكُونَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: فَقَدْ عَدَلْنَا

---

(١) فالّذي ليس له توبة، هو المُعاند، سواء قتل، جماعات، أو أفراداً، بسلاح، أو بكلمة تحريض، أو إفتاء، أو غير ذلك، ومن سُنن الله تعالىٰ في هذا الصِّنف، أنْ يحجبه عن التّوبة، فلا يستطيع أن يتوب، لأنّ لها من شروط ثقيلة علىٰ نفسه، خاصَّةً: في إعلانه أمام الملأ التوبة عن سفك دماء المؤمنين، وتدخله فيما لا يحسن فيه سياسة البلدان، وإخباره لوليّ الأمر بهذه الجريمة الشَّنيعة، وغير ذلك مما هو ثقيلة علىٰ النفس، فلا يستطيع التَّوبة بسبب ذلك.

(٢) وانظر: «جامع البيان» للطّبري (ج٧ ص٣٤٧)، و«السُّنن» لأبي داود (ج٦ ص٣٢٨)، و«السُّنن الكبرىٰ» للبيهقي (ج٨ ص١٦)، و«النَّاسخ والمنسوخ» لابن نصر المقرئ (ص٧٧).

بِاللهِ، وَقَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ بِغَيْرِ الحَقِّ، وَأَتَيْنَا الفَوَاحِشَ، فَمَا نَفَعَنَا الإِسْلَامُ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [الفرقان: ٧٠]؛ فَهِيَ لِأُولَئِكَ).

أخرجه البُخاري في «صحيحه» (ج٥ ص٤٥)، و(ج٦ ص١١٠)، ومُسلم في «صحيحه» (ج٤ ص٣٣١٧)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (ج٣ ص٤٢١)، وفي «المجتبىٰ» (ج٧ ص٨٦)، والطّبري في «جامع البيان» (ج٧ ص٣٤٥ و٣٤٦)، وأبو عبيد في «النَّاسخ والمنسوخ» (ص٢٦٥) من طريق منصور بن المُعتمر قال: أخبرني سعيد بن جبير به.

وذكره المِزِّي في «تحفة الأشراف» (٥٦٢٤).

وقال أبو عبد الله الحَنْبَلِيُّ رحمه الله في «صَفْوة الرَّاسخ» (ص٨٣): (فذهب: عكرمة رحمه الله، إلىٰ معنىٰ: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]؛ «**مُسْتَحِلًّا لِقَتْلِهِ**». فحينئذ يستحق التخليدَ، لاستحلاله). اهـ

وقال الإمام النَّوويُّ رحمه الله في «المِنْهَاجِ» (ج٣ ص١٣٠٤)؛ باب: المجازاة بالدِّماء في الآخرة.

١٢) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: (سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]، قَالَ: لاَ تَوْبَةَ لَهُ، وَعَنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ).

أخرجه البُخاري في «صحيحه» (ج٤ ص١٧٨٥)؛ في كتاب: «التَّفسير»، باب: قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، وأبو عُبيدٍ في «النَّاسخ والمنسوخ» (ص٢٦٦).

وهذا الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما: يدل علىٰ أنه يرىٰ، أن قاتل المؤمن متعمِّداً ليس له توبة، وهذا لمن تَعَمَّدَ، واستكبر، واستحلّ قتل المؤمن.[١]

وهذا أيضـًا يدلُّ علىٰ أن القاتل الذي يعتمد القتل، قد لا يُوفّق للتَّوبة، ولا للعمل الصالح، لعظم جرمه، بل قد تضيق عليه نفسه، ويضيق عليه دينه، حتىٰ ينسلخ منه، والعياذ بالله.

قلت: فكل ذنب عسىٰ الله تعالىٰ، أن يغفره، إلاَّ الرَّجل يموت كافراً، أو الرَّجل يقتل مؤمنـًا مُتعمِّداً[٢]، نعوذ بالله من الخِذْلاَنِ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوىٰ» (ج١٦ ص٢٥): (ولعلّ ابن عباس رضي الله عنهما: رأىٰ أنَّ القتل أعظم الذنوب بعد الكفر، فلا يكون لصاحبه حسنات تقابل حق المقتول، فلا بدّ أن يبقىٰ له سيِّئات يُعذَّب بها، وهذا الذي قاله قد يقع من بعض الناس)[٣].[٤] اهـ

١٣) وَعَنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ السَّلَمِيِّ قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَقَالَ: أَلِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا تَوْبَةٌ؟ قَالَ: لَا، إِلا النَّارَ، فَلَمَّا ذَهَبَ قَالَ لَهُ جُلَسَاؤُهُ: ما هَكَذَا

---

(١) وانظر: «تفسير القرآن» لابن كثير (ج٤ ص٢٠٥ و٢٠٦ و٢٠٩ و٢١١)، و«الصَّحيحة» للشَّيخ الألباني (ج٦ ص٧١١ و٧١٢)، و«ناسخ القرآن» لابن الجوزي (ص٣٥٦)، و«فيض القدير» للمناوي (ج٥ ص١٩)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (ج١ ص٤٧٠).

(٢) فالله تعالىٰ، لا يغفر له البتة، ما دام علىٰ عناده، واستنكاره، والله المستعان.

(٣) وهذا الحكم: في عدم قبول التوبة لأُناس، دون أناس، فلا يحكم علىٰ الجميع، فانتبه.

(٤) وهذا الحكم، لـ«**ربيع المدخلي**»، وأتباعه، نعوذ بالله من الخِذْلاَنِ.

كُنْتَ تُفْتِينَا، كُنْتَ تُفْتِينَا: أَنَّ لِمَنْ قَتَلَ تَوْبَةً مَقْبُولَةً، فَمَا بَالُ هَذَا اليَوْمَ، قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: إِنِّي أَحْسِبُهُ رَجُلاً مُغْضَبًا يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا، قَالَ: فَبَعَثُوا فِي أَثَرِهِ، فَوَجَدُوهُ كَذَلِكَ).

أثر صحيح

أخرجه ابنُ أبي شيبة في «المُصَنَّف» (ج٩ ص١٩٩)، وعَبْدُ بنُ حُميد في «تفسير القرآن» (ج٤ ص٦٠٥-الدُّر المنثور)، والنَّحاس في «النَّاسخ والمَنْسُوخ» (ج٢ ص٢٢٣ و٢٢٤)، وابن الجوزي في «ناسخ القرآن» (ص٣٥٤) من طريق يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو مالك الأشجعي، عن سعد بن عُبَيْدَةَ به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وذكره السُّيوطي في «الدُّر المنثور» (ج٤ ص٦٠٥).

قال أبو جعفر النَّحاس رحمه الله في «النَّاسخ والمنسوخ» (ج٢ ص٢١٧): (فمن العلماء من قال: لا توبةَ لمن قتل مؤمنـًا مُتعمِّداً، وبعض من قال هذا، قال: الآية الَّتي في الفُرْقان منسوخة، بالآية التي في النِّساء).اهـ

وبَوَّبَ الإمام النَّسائي في «السنن الكبرىٰ» (ج٣ ص٤١٦)؛ تعظيم الدَّمِ.

وقال أبو جعفر النَّحاس رحمه الله في «النَّاسخ والمنسوخ» (ج٢ ص٢١٧): (ومن العلماء من قال؛ التَّقدير: ومن يقتل مؤمنـًا، مُتعمِّداً، مستحلًّا، لقتله؛ فهذا: جزاؤه، لأنه كافر). اهـ

* **ووجه الجمهور من العلماء**: الوعيد في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:

٩٣]؛ فقالوا: إنَّما هو في حقّ المُستحل، وذلك إذا قتل مستحلًّا دم أخيه المسلم؛ **فهذا ممّا لا شكَّ فيه أنه كافر**، وقد روي ذلك عن عِكْرِمَةَ، وابنِ جُريج، وجَماعة.(١)

وقال السَّمَرْقَنْدِيُّ المُفسّر رحمه الله **في «بحر العلوم» (ج١ ص٣٥٣): (ويقال: معناه:** ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]؛ يعني: مُستحلًّا، لقتله،: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]؛ **لأنه كفر باستحلاله**، ويقال: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]؛ مُتعمّداً لأجل إيمانه، **ويقال**: معناه؛ فجزاؤه جهنم بقتله خالداً فيها بارتداده). اهـ

قلت: لذلك فإنَّ الأولىٰ، لأهل الفتوىٰ: سلوك سبيل التغليظ، سيّما في القتل العَمْدِ، فكان أهل العلم إذا سئلوا، وهم: يعلمون أنَّ هذا القاتل يتعمّد القتل، مع استخفافه بالدَّم، **بمثل**: الخارجي الذي يقتل المُؤمن، فيقولون: لا توبة له.

وإذا ابتلي الرَّجل في القتل العَمْدِ في حياته، دون الاستخفاف بالدَّم، وعدم استحلاله له، قالوا له تُبْ إلىٰ الله، ولك توبة، فكل واحد علىٰ حسبه في قبول التَّوبة.(٢)

قلت: وقد استحلَّ: «**ربيع المدخلي وأتباعه بقولهم وفعلهم**» سفك دماء المسلمين، مع علمهم بحرمة قتلهم، وقد أصرَّوا علىٰ ذلك، وتعمَّدوا.

---

(١) وانظر: «روح المعاني» للآلوسي (ج٥ ص١١٧)، و«التوبة في ضوء القرآن» للدّكتورة آمال بنت صالح (ص٣٥٦).

(٢) وانظر: «الوسيط في تفسير القرآن المجيد» للواحدي (ج٢ ص٩٩).

وقد أفتىٰ: «**ربيع المدخلي**» أتباعه في «**ليبيا**» وغيرها علىٰ القتل، واستحلَّه من أجل رآسة، وشهرة، وزعامة، وغير ذلك.

وهذا الاستحلال أوقعَهُ في الكُفْر، لأنَّ كل ذنب ترجىٰ مغفرته ابتداء، إلا قتل المؤمن، فإنه لا يغفر، بلا سبق عُقوبة، وإلاَّ الكفر بسبب الاستحلال.(١)

فهذا لا يغفر أصلاً بسبب الاستحلال علىٰ القتل، لأنَّ الاستحلال كفر، وليس له توبة بسبب الاستحلال، وهو مُحرَّم عند الله تعالىٰ وكفر.

قلت: وليس للمسلم، سواء كان مشاركًا في الفتنة، أو معتزلاً لها، أن يعامل أخاه المسلم، كما يعامل الكافر.(٢)

قلت: وبيان هذا، أن من فعل المحارم مستحلًّا لها، فهو كافر بالاتِّفاق.

فإنه من آمن بالقرآن من استحلَّ مَحارمه، وكذلك لو استحلها من غير فعل، وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، والقرآن مملوء من تكفير مثل هذا، بل عقوبته أشدّ، فهو أشد النَّاس عذابًا يوم القيامة.(٣)

---

(١) فلا يغتبط، بقتل، أو موت أخيه، ولا يعامله، معاملة الكافر، أو يعتقد خروجه من الملَّة، بما يقوم به، ويصدر عنه، فلا يحكم بكفره، أو يتهمه بالضَّلال، أو الفسق، أو يطعن في دينه، وعدالته بسبب مخالفته له، ثم يقاتله.

فهذا الحكم ليس أمراً سهلاً، يمكن العبث به، وترديده علىٰ الألسنة، وكأن الشَّريعة لا تعتبره جريمة منكرة، وقذفًا كبيراً، قد يرتدّ علىٰ من ألصقه بغيره.

(٢) **قلت**: وليس له أن يفرح، أو يغتبط: بقتل أخيه المسلم، ولو كان مبغضًا له.

(٣) وانظر: «الصّارم المسلول» لابن تيمية (ج٣ ص٩٧٠ و٩٧٢).

=

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [النساء: ٩٢].

١٤) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: (سَأَلْتُ: ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ؛ هل لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الآيَةَ، الَّتِي فِي الفُرْقَانِ: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ **[الفرقان: ٦٨]، فَقَالَ: هَذِهِ الآيَةُ مَكِّيَّةٌ، نَسَخَتْهَا، آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ: وقال تعالىٰ:** ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]).

أثر صحيح

أخرجه النَّحاسُ في «النَّاسخ والمنسوخ» (ص٣٤٦)، والطّبري في «جامع البيان» (ج٧ ص٥١٢)، وأبو عُبَيْدٍ في «النَّاسخ والمنسوخ» (ص٢٦٦)، وابن الجوزي في «ناسخ القرآن» (ص٣٥٠ و٣٥٣)، والنَّسائيُّ في «السُّنن الكبرىٰ» (ج٣ ص٤٢٠)، وفي «المُجْتَبىٰ» (ج٧ ص٨٥)، والطّبراني في «المعجم الكبير» (١٢٥٠١) من طريق شُعبة، وابنِ جُرَيْج، عن المُغيرة بن النَّعمان، والقاسم بن أبي بَزَّةَ؛ كلاهما: عن سعيد بن جُبير به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

=

قلت: فلا يليق بالمسلمين، أن يكفر بعضهم بعضاً، ومهما بلغ الخلاف بينهم، فإنه لا يوجب التبري، والتكفير.

وانظر: «الفتاوىٰ» لابن تيمية (ج٣ ص٢٢٩).

وذكره السيُّوطي في «الدُّر المنثور» (ج٤ ص٥٩٧)، والمِزِّيُّ في «تُحفة الأشراف» (٥٦٢١).

وأخرجه البُخاري في «صحيحه» (٤٧٦٢)، ومُسلم في «صحيحه» (٣٠٢٣)، والنَّسائي في «السُّنن الكبرىٰ» (٣٤٥٠)، و(١١٣٠٦)، وفي «المُجْتبىٰ» (ج٧ ص٨٥)، والواحدي في «الوسيط» (ج٢ ص٩٧) من طريق القَاسِمِ بنِ أَبِي بَزَّةَ، **عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: لِابْنِ عَبَّاسٍ** ﵄: **أَلِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَتَلَوْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ، الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ:** ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ **إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ، [الفرقان: ٦٨]، قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ** ﵄: **هَذِهِ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ، نَسَخَتْهَا آيَةٌ** (١)**مَدَنِيَّةٌ:** ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا﴾ **[النساء: ٩٣]**).

قال مكي بن أبي طالب المُفسِّر ﵀ **في «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» (ص٢٣٣)**: (فالآيتان مُحْكَمَتَانِ، وآية النِّساء في القتل مَحْمولة علىٰ أحد ثلاثة معانٍ،

---

(١) والآيتانِ مُحْكَمَتَانِ، وذكرنا هذا التّفسير للشَّاهد، وهو: (عدم قَبُول توبة القاتل عَمْداً).

وآية النِّساء «في القتل» مَحمولة علىٰ من قتل مُؤمناً مُتعمّداً، ومُكابراً، ومُستحلًّا لقتله، وهو الصّحيح.

وانظر: «الإيضاح لناسخ القرآن» لابن أبي طالب (ص٢٤٩)، و«ناسخ القرآن» لابن الجوزي (ص٣٤٩ و٣٥٧)، و«أحكام القرآن» للجَصَّاص (ج٢ ص٢٤٥)، و«أحكام القرآن» لابن العربيِّ (ج١ ص٤٧٠)، و«النَّاسخ والمنسوخ» للنّحاس (ج٢ ص٢١٧)، و«جامع البيان» للطَّبري (ج٧ ص٣٤٢)، و«فيض القدير» للمُناوي (ج٥ ص١٩)، و«الصَّحيحة» للشَّيْخ الألبانيِّ (ج٢ ص٣٩)، و«صفوة الرَّاسخ في علم المنسوخ والناسخ» للمَوْصِليِّ (ص٨٣).

قد قالها العُلماءُ، مُلخّصها:... **أن يكون معنىٰ الآية:** ومن يقتل مُؤمنـًا، متعمّداً، مُستحلًّا لقتله، ولا يستحلّ ما حرّم اللهُ تعالىٰ؛ إلّا كافر، والكافر مُخلّد في النّار؛ بإجماع، إذا مات علىٰ كُفره).اهـ

وقال الحافظ ابن الجوزي رحمه الله **في «ناسخ القرآن» (ص٣٥٧):** (والصَّحيح: أن الآيتين مُحْكَمَتَانِ).اهـ

قال ابن نصر المقرئ رحمه الله **في «النَّاسخ والمنسوخ» (ص٧٧):** (فكان ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مُقيمـًا علىٰ إحكامها). اهـ

١٥) وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]؛ قَالَ: (لَيْسَ لِقَاتِلِ المُؤْمِنِ تَوْبَةٌ، مَا نَسَخَتْهَا آيَةٌ مِنْذُ نَزَلَتْ).

أثر صحيح

أخرجه سفيان الثوري في «تفسير القرآن» (ص٩٦)، وأبو عُبَيْدٍ في «النَّاسخ والمنسوخ» (ص٢٦٨)، والطَّبري في «جامع البيان» (ج٩ ص٦٦) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

١٦) وَعَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِنـًا مُتَعَمِّداً، ثُمَّ تَابَ، وَآمَنَ، وَعَمِلَ صَالِحـًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ؟، قَالَ: فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (وَيْحَكَ: وَأَنَّىٰ لَهُ الهُدَىٰ!، وَرُبَّمَا قَالَ: التَّوْبَةَ).

أثر صحيح

أخرجه إسحاق البَسْتِيُّ في «تفسير القرآن» (ص٥٢٠).

وأخرجه سعيد بن منصور في «تفسير القرآن» (ج٤ ص١٣١٨)، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن» (٣٩٠٣)، والنَّحاس في «النَّاسخ والمنسوخ» (ج٢ ص٢١٩)، وابن الجوزي في «ناسخ القرآن» (ص٣٥٢)، وعَبْدُ بنُ حُميد في «تفسير القرآن» (ص١١١)، وابن أبي شيبة في «المُصنَّف» (ج٩ ص١٩٤)[1] من طريق سفيان بن عُيينة عن عمّار الدُّهْنِيِّ، وعبد الله بن عبد الرحمن الضبي، ويحيىٰ الجابر، كلُّهم: عن سالم بن أبي الجَعْد به.

قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صَحّحه الشَّيخ الألبانيُّ في «صحيح سُنن أبي داود» (ج٢ ص٩٣).

وذكره ابن كثير في «تفسير القرآن» (ج٢ ص٣٥٨).

١٧) **وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ ﵄، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾** [النساء: ٩٣]، **قَالَ: (إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَرَفَ الإِسْلامَ، وَشَرَائِعَ الإِسْلامِ، ثُمَّ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ، وَلا تَوْبَةَ لَهُ).**

أثر صحيح

أخرجه البُخاري في «صحيحه» (٣٨٥٥)، ومُسلم في «صحيحه» (٣٠٢٣)، والطَّبري في «جامع البيان» (ج٧ ص٣٤٢)، وأبو داود في «سننه» (٤٢٧٣)، والنَّسائي في «السنن الكبرىٰ» (٣٤٥١)، و(١١٠٤٩)، و(١١٣٠٧)، وابن الجوزي في «ناسخ القرآن» (ص٢٥١)، وأبو عُبيد في «النَّاسخ والمنسوخ» (ص٢٦٦)، والبيهقي في

(١) ولا يصح عندهم: إلَّا الحديث الموقوف علىٰ ابنِ عَبَّاس ﵄.

«السُّنن الكبرىٰ» (ج٨ ص١٦) من طريق منصور بن المعتمر قال: حدَّثني سعيد بن جُبير، أو حدَّثني: الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جُبير به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وذكره ابن كثير في «تفسير القرآن» (ج٢ ص٣٥٨).

١٨) **وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الكُوْفَةِ فِي قَتْلِ المُؤْمِنِ، فَرَحَلْتُ فِيهَا إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، **فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ:** ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]، **هِيَ آخِرُ مَا نَزَلَ**[1]**، وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ**).

أخرجه البُخاري في «صحيحه» (ج٦ ص٤٧ و١١٠)، ومُسلم في «صحيحه» (ج٤ ص٢٣١٧)، وأبو داود في «سُننه» (٤٢٧٥)، وعبدُ بن حُميد في «تفسير القرآن» (ص١٠٩ و١١٠)، والطَّبري في «جامع البيان» (ج٧ ص٣٤٦)، وأبو عُبيد في «النَّاسخ والمنسوخ» (ص٢٦٨)، والنَّسائي في «السُّنن الكبرىٰ» (ج٣ ص٤٢١)، وفي «السُّنن الصُّغرىٰ» (ج٧ ص٨٥)، و(ج٨ ص٦٢)، وابن الجوزي في «ناسخ القرآن» (ص٣٥١)، وسفيان الثوري في «تفسير القرآن» (ص٩٦) من طرق عن سعيد بن جبير به.

وذكره ابن كثير في «تفسير القرآن» (ج٢ ص٣٥٨).

---

(١) **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللهُ في «**فتح الباري**» (ج٨ ص١٠٦): (أي: في شأن قتل المؤمن عمداً، بالنِّسبة لآية الفُرقان). اهـ

١٩) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبْزَىٰ، سَلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، **عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ:** ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]، **فَقَالَ: لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ، وَقَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ:** ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، **قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ).**

أخرجه البُخاري في «صحيحه» (٤٧٦٦)، والطَّبري في «جامع البيان» (ج٧ ص٣٤٥)، وعبدُ بن حُميد في «تفسير القرآن» (ج٤ ص٥٩٦-الدُّر المنثور) من طريق شعبة عن أبي بشر، ومنصور، كلاهما: عن سعيد بن جبير به.

وذكره السُّيوطي في «الدُّر المنثور» (ج٤ ص٥٩٦)، وابن كثير في «تفسير القرآن» (ج٢ ص٣٥٨).

وأخرجه الترمذي في «سُننه» (٣٢٧٨)، والنَّسائي في «السُّنن الكبرىٰ» (٣٤٥٤) من طريق عمرو بن دينار.

وأخرجه ابن ماجه في «سُننه» (٢٦٢١)، والنَّسائي في «السُّنن الكبرىٰ» (٣٥٤٨) من طريق سالم بن أبي الجعد.

* **كلاهما: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **(أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ:** ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]؛ **لَمْ يُنْسَخْ).**

وإسناده صحيح.

٢٠) وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ:** ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]؛ **قَالَ: مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ).**

أخرجه البُخاري في «صحيحه» (٤٥٩٠)، و(٤٧٦٣)، ومُسلم في «صحيحه» (٣٠٢٣)، والنَّسائيُّ في «السُّنن الكبرىٰ» (٣٤٤٩)، و(١١٠٥٠)، وأبو داود في «سُننه» (٤٢٧٥) من طريق المُغيرة بن النُّعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﷺ به.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله **في «فتح الباري» (ج٨ ص٤٩٦): (وحاصل**: ما في الرِّوايات: أنَّ ابن عَبَّاسٍ ﷺ: كان يجعل الآيتين في محلّ واحد، فلذلك يجزم بنسخ إحداهما، وتارة يجعل محلّهما مُختلفاً.

ويمكن الجمع بين كلاميه؛ بأن عموم التي في الفُرقان: حصّ منها مباشرة المؤمن القاتل متعمّداً.

* وكثير من السَّلف يطلقون النَّسخ علىٰ التَّخصيص، وهذا أولىٰ من حمل كلامه علىٰ التّناقض، وأولىٰ من دعوىٰ أنه قال بالنَّسخ ثم رجع عنه). اهـ

٢١) وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: (هُمَا المُبْهَمَتَانِ: الشِّرْكُ، وَالقَتْلُ).

أثر حسن

أخرجه الطَّبري في «جامع البيان» (ج٧ ص٣٤٨)، وابن أبي شيبة في «المُصنَّف» (ج٩ ص١٩٤)، وعبدُ بن حُميد في «تفسير القرآن» (ج٤ ص٦٠٥-الدُّر المنثور) من طريق سفيان عن مُطَرِّف عن أبي السَّفَر عن ناجية عن ابن عباس ﷺ به.

قلت: وهذا سنده حسن.

وذكره السُّيوطي في «الدُّر المنثور» (ج٤ ص٥٩٩)

٢٢) وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: (هِيَ مُبْهَمَةٌ، لَا يُعْلَمُ لَهُ تُوْبَةٌ).

أثر حسن

أخرجه ابنُ المُنذر في «تفسير القرآن» (ج٤ ص٦٠٠-الدُّر المنثور)، وأبو عُبيد في «النَّاسخ والمنسوخ» (ص٢٦٨) من طريق شيبان التميمي عن عاصم بن بهدلة عن مسعود بن مالك عن أبي رَزِينٍ عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

قلت: وهذا سنده حسن.

٢٣) وَعَنْ سَعِيدِ بنِ مِينَا قَالَ: (انْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا إِلَىٰ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ عَلَىٰ مَا كَانَتْ، قَالَ: قُلْتُ: هَلْ تَرَىٰ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: كُلْ وَاشْرَبْ، أُفٍّ، قُمْ عَنِّي، إِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ قَتْلَهُ، قَالَ: كَذَبَ، يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْخَشَبَةِ، فَيَضْرِبُ بِهَا رَأْسَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ قَتْلَهُ، كَذَبَ).

أثر حسن

أخرجه سعيد بن منصور في «تفسير القرآن» (ج٤ ص١٣٣٢)، وابنُ المُنذر في «تفسير القرآن» (ج٤ ص٦٠٠-الدُّر المنثور) من طريق حمّاد بن يحيىٰ الأَبَحِّ قال: نا سعيد بن مِينَا، أنَّ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما به.

قلت: وهذا سنده حسن.

* **فلذلك**؛ لو اجتمع، وتعاون أناس علىٰ قتل مُؤمن، لأدخلهم الله تعالىٰ النَّار جميعًا.[1]

(١) وانظر: «تفسير القرآن» لسعيد بن منصور (ج٤ ص١٣٣٣)، و«المستدرك» للحاكم (ج٤ ص٣٥٢)، و«السُّنن» للترمذي (ج٤ ص٦٥٤)، و«شعب الإيمان» للبيهقي (ج٤ ص٣٤٧).

٢٤) وَعَنْ أَبِي الضُّحَىٰ قَالَ: (كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ﷺ، فِي فُسْطَاطِهِ، فَسَأَلَهُ: رَجُلٌ، عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، قَالَ: فَقَرَأَ ابْنُ عُمَرَ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]؛ فَانْظُرْ مَنْ قَتَلْتَ).

أثر صحيح

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج١٤ ص٢٤٣) من طريق وكيع قال: حدثنا سفيان عن هارون بن سعد عن أبي الضُّحىٰ قال فذكره.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وقال السَّمرقندي المفسِّر رحمه الله في «بحر العلوم» (ج١ ص٣٥٣): (وروي: عن ابن عمر، وأبي هريرة ﷺ، أنهما قالا: لا توبةَ له). اهـ

٢٥) وَعَنْ سَعِيدِ بنِ مِينَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: (كُنْتُ جَالِسًا بِجَنْبِهِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ: فَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا تَقُولُ فِي قَاتِلِ الْمُؤْمِنِ، هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لا، وَالَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ، لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ).

أثر حسن

أخرجه سعيد بن منصور في «تفسير القرآن» (ج٤ ص١٣٣١)، وعَبْدُ بن حُميد في «تفسير القرآن» (ص١١٠)، وابن المُنذر في «تفسير القرآن» (ج٤ ص٥٩٩-الدُّر المنثور)، وابن الجوزي في «ناسخ القرآن» تعليقـًا (ص٣٥٥) من طريق حمّاد بن يحيىٰ الأَبَحِّ قال: نا سعيد ابن مِينَا عن أبي هريرة ﷺ به.

قلت: وهذا سنده حسن، من أجل حمّاد بن يحيىٰ بن الأبح فإنه صدوق، يُخطئ أحيانـًا[1]، لذلك قال عنه أحمد: «صالح الحديث، ما أرىٰ به بَأْسـًا»، وقال يحيىٰ بن معين: «ثقة»، وقال مرّةً: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «لا بأس به»، وقال الذَّهبي: «ثقة يَهِمُ».[2]

وذكر ابن حبّان في كتابه «الثِّقات» (ج٦ ص٢٢١).

والأثر ذكره السُّيوطي في «الدُّر المنثور» (ج٤ ص٥٩٩).

٢٦) وَعَنْ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، وَمَنْصُورٍ، كِلَاهُمَا: عَنْ مُجَاهِدٍ؛ فِي قَاتِلِ المُؤْمِنِ، قَالَ: (لَهُ تَوْبَةٌ إِذَا نَدِمَ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (تَوْبَةُ القَاتِلِ إِذَا نَدِمَ).

أخرجه البُخاري في «صحيحه» (ج٧ ص١٦٥)، وعَبْدُ بنُ حُميد في «تفسير القرآن» (ص١٠٩)، وابن أبي شيبة في «المُصنَّف» (ج٩ ص١٩٨)، وابن المُنذر في «تفسير القرآن» (١٤٨٦) من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح، ومنصور، كلاهما: عن مُجاهد به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

٢٧) وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَبَىٰ اللهُ أَنْ يَجْعَلَ لِقَاتِلِ المُؤْمِنِ تَوْبَةً). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَبَىٰ عَلَيَّ أَنْ يَجْعَلَ لِقَاتِلِ المُؤْمِنِ تَوْبَةً).

---

(١) وهنا لا يضرُّ، لأنه وافق، في هذه الرِّواية؛ بمثل:رِوَايات الصَّحابة ﷺ في عدم قَبُول توبة: القاتل بالعمد.

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (ج٧ ص٢٩٤ و٢٩٥)، و«التاريخ» للدوري (ج٢ ص١٣٣)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج٣ ص٢١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج٢ ص١٥٢)، و«التاريخ» للدارمي (٢٣١)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (ج١ ص٦٠١).

حديث صحيح

أخرجه محمد بن حمزة الفقيه في «أحاديثه» (ق / ٢١٥/ ط)، والواحدي في «الوسيط» (ج٢ ص٩٧)، وضياء الدِّين المَقْدِسِيُّ في «الأحاديث المُختارة» (ج٦ ص١٦٣) من طريقين عن سُويد بن نصر ثنا ابن المُبارك عن سليمان التَّيمي[1] عن حُميد الطَّويل عن أنس بن مالك ﷺ به.

قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صَحّحه السُّيوطي في «الجامع الصَّغير» (ج١ ص١٧١).

وقال الشَّيخ الألبانيُّ في «الصَّحيحة» (ج٢ ص٣٠٣): «وهذا إسناد صحيح، وسليمان التَّيمي: سَمِعَ من أنس بن مالك، فهو مُتّصل؛ سواء ثبتت الزِّيادة، أو لم تثبت، ورجاله كلهم ثقات، رجال مُسلم).

٢٨) وَعَنِ الضَّحَّاكِ بنِ مُزَاحِمٍ رحمه الله قَالَ: (لَيْسَ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةٌ، لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَيْسَ لِقَاتِلِ المُؤْمِنِ تَوْبَةٌ).

أثر صحيح

أخرجه الطبري في «جامع البيان» (ج٧ ص٣٥٠)، وعَبْدُ بنُ حُميد في «تفسير القرآن» (ص١١٠)، وابن أبي شيبة في «المُصنَّف» (ج٩ ص١٩٥) من طريق وكيع، وعبيد الله بن موسىٰ، كِلَاهُمَا: عن سَلَمَةَ بنِ نُبَيْطٍ عن الضَّحّاك بن مُزاحم به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

---

(١) ووقع عند ضياء الدِّين المقدسي: عن سليمان التَّيمي عن أنس بن مالك ﷺ.

وَعَلَّقَهُ ابنُ أبي حاتم في «تفسير القرآن» (ج٣ ص١٠٣٦).

وذكره السُّيوطي في «الدُّر المنثور» (ج٤ ص٦٠٠).

٢٩) وَعَنِ الضَّحَّاكِ بنِ مُزَاحِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لَأَنْ أَتُوبَ مِنَ الشِّرْكِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتُوبَ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ).

أثر صحيح

أخرجه ابن أبي شيبة في «المُصنّف» (ج٩ ص١٩٥)، وَعَبْدُ بنُ حُميد في «تفسير القرآن» (ص١١٠) من طريق وكيع قال: حدثنا سَلَمةَ بن نُبَيْطٍ عن الضَّحّاك بن مُزاحم به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وذكره السُّيوطي في «الدُّر المنثور» (ج٤ ص٦٠٠).

٣٠) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ).

أخرجه البُخاري في «صحيحه» (٦٦٧٥)، و(٦٩٢٠)، والتِّرمذي في «سُننه» (٣٠٢١)، والنَّسائي في «السُّنن الكبرىٰ» (٣٤٦٠)، و(٧٠٧٥)، و(١١٠٣٥)، وفي «المُجتبىٰ» (ج٧ ص٨٩)، و(ج٨ ص٦٣)، وأبو القاسم الأصبهانيُّ في «التَّرغيب والتَّرهيب» (ج١ ص٢١٢)، و(ج٢ ص٩٤٥ و١٠٢٢)، وأحمد في «المُسند» (٦٨٨٤)، وابنُ مَنْدَه في «الإيمان» (٤٧٩)، و(٤٨٠)، و(٤٨١)، وابن الجوزي في «البِرِّ والصِّلة» (ص٨٨)، وفي «الحدائق» (ج٢ ص٤٦٥)، والبغوي في «شرح السُّنة» (٤٤)، وفي «معالم التَّنزيل» (ج٢ ص٢٠١)، والطَّبري في «جامع البيان» (ج٥

ص٤٢)، وفي «تهذيب الاثار» (٣٠٧)، واللالكائي في «الاعتقاد» (ج٦ ص١١٠٤)، والبَرْدِيجِيُّ في «الكبائر» (ص٦٧)، وابن أبي عاصم في «الدِّيات» (٦٩)، والدَّارمي في «المُسند» (٣٣٦٠)، وأبو نُعيم في «حِلْيَةِ الأولياء» (ج٧ ص٢٠٢)، وفي «مسانيد فِرَاسِ بن يحيىٰ المكتب» (ص٢٧ و٢٨)، وفي «المسند المستخرج» (ج٦ ص٣٤٦-النُّكت الظراف)، والطَّحاوي في «مُشكل الآثار» (٨٩١)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرىٰ» (١٩٨٦٨)، وفي «السُّنن الصغرىٰ» (ج٤ ص٩٧)، وابن حبَّان في «صحيحه» (٥٥٦٢) من طريق شُعبة، وشَيْبان؛ كلاهما: عن فِرَاس قال: سمعت الشَّعبيَّ عن عبد الله بن عَمْرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا به.

٣١) وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ).

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٦٥٣)، و(٦٨٧١)، ومسلم في «صحيحه» (٨٨)، و(١٤٤)، والترمذي في «سننه» (١٢٠٧)، و(١٢٠٨)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (ج٣ ص٤٢٤)، و(ج١٠ص٦٢)، وفي «السنن الصغرىٰ» (ج٧ ص٨٨)، وأحمد في «المسند» (ج٣ ص١٣١ و١٣٤)، والطيالسي في «المسند» (٢٠٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (ج٨ ص٢٠)، و(ج١٠ ص١٢١ و١٨٦ و١٩٧)، وفي «السنن الصغرىٰ» (ج٣ ص٢٠٣)، وفي «شعب الإيمان» (ج٤ ص٢٢٣)، وفي «الاعتقاد» (ص١٦٥)، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن» (ج٣ ص٩٣٠)، والبَرْدِيجِيُّ في «الكبائر» (٦)، وأبو عوانة في «المسند الصحيح» (ج١ ص٥٤)، وابن منده في «الإيمان» (ج٢ ص٥٤٨ و٥٤٩)، وأبو نعيم في «المسند المستخرج» (ج١

ص١٦٥)، وابن الجوزي في «البرِّ والصِّلة» (ص٨٧)، وفي «الحدائق» (ج٢ ص٤٦٥)، وابن حزم في «المحلىٰ بالآثار» (ج١١ ص٢٦٨)، وعبد الغني المقدسي في «تحريم القتل» (ص٢٣٨)، والطبري في «جامع البيان» (ج٨ ص٢٤٧)، وفي «تهذيب الآثار» (٢٩٥-مسند عليٍّ)، وابن المفضل المقدسي في «الأربعين المرتبة علىٰ طبقات الأربعين» (ص٤٣٠)، والحربي في «غريب الحديث» (ج١ ص٤٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ج٥٣ ص٣٤٦)، وفي «معجم الشيوخ» (ج١ ص٣٦٤)، وأبو يعقوب الكاتب في «المناهي والعقوبات» (ق / ١٢٥ / ط)، وابن المنذر في «تفسير القرآن» (١٦٥٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (ج٢ ص٣٥١)، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (ج٤ ص١٤٤٣)، واللالكائي في «الاعتقاد» (ج٦ ص١١٠٥)، وأبو سعيد النّقاش في «الشهود» (ج٥ ص٣١٠-فتح الباري)، وابن الحطاب في «مشيخته» (ص١٣٩)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (ج٥ ص٣٨٥)، وإسماعيل بن إسحاق في «أحكام القرآن» (ص٨١) من طريق الطيالسي، ومحمد بن جعفر، وعبد الملك بن إبراهيم الجدي، ووهب بن جرير، وعبد الصمد، وخالد بن الحارث، والنَّضْر بن شُمَيْلٍ، ورَوْح بن عبادة، وعمر بن مرزوق، وبهز بن أسد، وأبي عامر العقدي، وغيرهم؛ جميعهم: عن شعبة عن عُبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك ﷺ به.

وبَوَّبَ عليه الإمام النَّسائيُّ في «السُّنن الكبرىٰ» (ج٣ ص٤٢٣): ذكرُ الكبائر.

وقال الحافظ ابن الجوزي رحمه الله **في «تذكرة أولي البصائر في معرفة الكبائر» (ص٢٥)**: (**الكبيرة الثانية**: قتل النَّفس الَّتِي حَرَّمَ الله تعالىٰ). اهـ

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله في «الكبائر» (ص٩٤): (الكبيرة الثانية: قتل النفس)[1]. اهـ

٣٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ[2]**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ، قَالَ ﷺ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ).**

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٧٦٦)، و(٥٧٦٤)، ومسلم في «صحيحه» (٨٩)، وأبو داود في «سننه» (٢٨٧٤)، والنسائي في «السُّنن الكبرىٰ» (٦٤٦٥)، و(١١٢٩٧)، وفي «السنن الصغرىٰ» (ج٦ ص٢٥٧)، وابن حجر في «موافقة الخُبر الخَبر» (ج١ ص٣٤٩)، والبغوي في «شرح السنة» (ج١ ص٨٦)، وفي «معالم التنزيل» (ج١ ص٤١٩)، وابن الجوزي في «الحدائق» (ج٢ ص٤٦٣)، وأبو نعيم في «المسند المستخرج» (ج١ ص١٦٥)، وابن منده في «الإيمان» (ج٢ ص٢٣٥ و٢٣٦)، وأبو عوانة في «المسند الصحيح» (ج١ ص٥٥)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (ج٢ ص٦٤٦)، وإسماعيل بن إسحاق في «أحكام القرآن» (ص ٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (ج٦ ص٢٨٤)، و(ج٨ ص٢٠)، وفي «المدخل إلىٰ علم السنن» (٣٢٢)، وفي «شعب الإيمان» (ج١ ص٢٦٥)، و(ج٥ ص٢٧٩)،

---

(١) وانظر: «الزّواجر عن اقتراف الكبائر» لابن حجر الهيتمي (ج٢ ص١٧٦ و١٨٣).

(٢) المُوبِقَاتُ: المُهلكات.

انظر: «تذكرة أولي البصائر في معرفة الكبائر» لابن الجوزي (ص١٢).

والطحاوي في «مشكل الآثار» (ج٢ ص٣٤٩) من طريق سليمان بن بلال عن ثور بن يزيد الدِّيليّ عن أبي الغَيْثِ عن أبي هريرة ﷺ به.

٣٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبِيْدَةَ السَّلْمَانِيَّ: عَنِ الكَبَائِرِ، فَقَالَ: (الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ بِغَيْرِ حَقِّهَا، وَالبُهْتَانُ).

أثر صحيح

أخرجه إسماعيل بن إسحاق في «أحكام القرآن» (ص٩٣)، والطبري في «جامع البيان» (ج٥ ص٣٨) من طريق أيوب عن محمد بن سيرين به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

٣٤) وَعَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (الكَبَائِرُ عَشْرٌ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ...).

أثر صحيح

أخرجه إسماعيل بن إسحاق المالكي في «أحكام القرآن» (ص٩٤) من طريق مُسَدَّدٍ قال: حدثنا يحيىٰ بن سعيد عن ابنِ حَرْمَلَةَ قال: سمعت ابنَ المُسَيَّب به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وأورده ابن حجر في «فتح الباري» (ج١٢ ص١٨٢)، ثم قال: «إسناده صحيح».

٣٥) وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]).

أثر صحيح

أخرجه الطّبري في «جامع البيان» (ج٧ ص٣٤٨) من طريق عبد الله بن صالح قال: حدَّثني مُعاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

* **وَبَوَّبَ الإمام ابن أبي عاصم في «الدِّيات» (ص١٨٧)**؛ مِنَ الكَبَائِرِ الإشراكُ بالله تعالىٰ، وقتل النَّفس.

وَعَنِ الضَّحَّاكِ بنِ مُزَاحِمٍ رحمه الله قَالَ: (وَاجْتِنَابِ قَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَاجْتِنَابِ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ).[1]

٣٦) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

٣٧) وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

* **وَبَوَّبَ الإمام النَّسائي في «السُّنن الصغرىٰ» (ج٧ ص١٢٤)**؛ تحريم القتل.

---

(١) **أثر حسن**.

أخرجه ابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (ج١ ص٣٩١).

وإسناده حسن.

قال العلّامة السِّندي رحمه الله في «حاشيته علىٰ سُنن النَّسائي» (ج٧ ص٨٢): (قتل المؤمن: يفيد الكلام من تعظيم القتل، وتهويله، وتقبيحه، وتشنيعه؛ ما لا يحيطه الوصف). اهـ

٣٨) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (كُلُّ ذَنْبٍ عَسَىٰ اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا).

حديث صحيح

أخرجه أبو داود في «سُننه» (٤٢٧٠)، والحاكم في «المُستدرك» (ج٤ ص٣٩١)، وابن حبَّان في «صحيحه» (ج١٣ ص٣١٨)، والطَّبراني في «المُعجم الأوسط» (٩٢٢٨)، وفي «المُعجم الصَّغير» (١١٠٨)، وفي «مُسند الشَّاميين» (١٣٠٨)، وأبو عُبيد في «النَّاسخ والمنسوخ» (٤٩٥)، والبَزَّار في «المُسند» (٢٧٢٩)، والإسماعيلي في «مُعجم شُيوخه» (٢٣٣)، والثَّعلبيُّ تعليقاً في «الكشف والبيان» (ج٣ ص٣٦٦)، وابن أبي عاصم في «الدِّيات» (ص٦ و٧)، وعبد الغني المقدسي في «تحريم القتل» (ص٢٤٣)، وابن مَرْدَوَيْه في «تفسير القرآن» (ج٢ ص٣٧٩-تفسيرُ ابن كثير)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ج١٦ ص١٨ و١٩)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرىٰ» (ج٨ ص٢١)، وأبو نُعيم في «حِلْية الأولياء» (ج٥ ص١٥٣) من طريق صَدَقة بن خالد، ومحمد بن شُعيب، كلاهما: عن خالد بن دِهْقَانَ قال: حدَّثنا عبد الله بن أبي زكريّا، قال: سمعتُ أمَّ الدَّرداء تقول: سمعت أبا الدَّرداء به.

قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صحّحه الشَّيخ الألباني في «الصَّحيحة» (ج٢ ص٣٨).

وقال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ الإسناد، ولم يُخرِّجاه».

وقال ابنُ حَجَر في «اتحاف المَهَرة» (ج١٢ ص٦١٧): «صحيح الإسناد».

وقال المُناوي في «التيسير» (ج٢ ص٢١٣): «بإسناد صحيح».

وقال الرُّباعي في «فتح الغَفَّار» (ج٣ ص١٦١٥): «رجال إسناده ثقات».

والحديث صحّحه السُّيوطي في «الجامع الصَّغير» وأورده السُّيوطي في (ص٣٩٣)، و«الدُّر المنثور» (ج٤ ص٦٠١).

٣٩) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (كُلُّ ذَنْبٍ عَسَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ: أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا).

حديث حسن

أخرجه النَّسائيُّ في «السُّنن الكبرىٰ» (٣٤٤٦)، وفي «المُجتبىٰ» (ج٧ ص٧١)، وأحمد في «المُسند» (ج٢٨ ص١١٢)، وابن أبي عاصم في «الدِّيات» (٢٧)، و(٢٨)، وعبد الله بن أحمد في «السُّنة» (٧٤٩)، والطَّبراني في «المُعجم الكبير» (ج١٩ ص٣٦٤ و٣٦٥)، وفي «المُعجم الأوسط» (٥١٣٥)، وفي «مُسند الشَّاميين» (٤٩٧)، و(١٨٩٢)، والحاكم في «المُستدرك» (ج٤ ص٣٩١)، وأبو نُعيم في «حِلْية الأولياء» (ج٦ ص٩٩)، وتَمَّام الرَّازي في «الفوائد» (٨١٥)، والمِزِّيُّ في «تهذيب الكمال» (ج٣٤ ص١٥٥)، والخطيب في «المُتفق والمُفترق» (٨٠٩)، والخلّال في «السُّنة» (١٢٤٤)، وعبد الغني المقدسي في «تحريم القتل» (ص٢٤٣) من طريق صَفْوان بن عيسىٰ، والمُعافىٰ بن عِمْران، وعيسىٰ بن يُونس، ومُحمّد بن مُصَفَّىٰ، عن ثَوْرِ بنِ يزيدَ،

وعيسىٰ بن أبي رَزِين، ومحمد بن الوليد الزبيدي، كلهم: عن أبي عون عبد الله الأنصاري عن أبي إدريس قال: سمعتُ معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا به.

قلت: وهذا سنده حسن، وقد حَسَّنه الشيخ الألباني في «الصَّحيحة» (ج٢ ص٢٨).

وقال ابن أبي عاصم في «الدِّيات» (ص١١٠): «وهذا إسنادٌ حسنٌ وَضِيءٌ».

وقال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد، ولم يُخرِّجاه».

وقال المُناوي في «التَّيسير» (ج٢ ص٢١٣): «بإسناد صحيح».

والحديث صحَّحه ابن كثير في «تفسير القرآن» (ج٢ ص٣٦٠).

وذكره السُّيوطي في «الدُّر المنثور» (ج٤ ص٦٠١).

فقوله ﷺ: **(كُلُّ ذَنْبٍ عَسَىٰ اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ)**؛ أي: ترجىٰ مَغْفرته.

وقوله ﷺ: **(إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا)**؛ أي: إلا ذنب من مات مُشركـًا.

وقوله ﷺ: **(أَوْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا)**؛ هذا مَحْمول علىٰ مَنِ اسْتَحَلَّ القَتْلَ، وحَرَّض عليه، بفعله، أو بقوله[1]، فهذا الحديث: مخصوص في هذا الصِّنف من النَّاس.

*** وَبَوَّبَ الإمام ابن أبي عاصم في «الدِّيات» (ص١٠٨)**؛ باب: ما ذُكِرَ عن النَّبِيِّ ﷺ؛ أنه قال كلُّ ذنبٍ عسىٰ الله أن يغفرهُ؛ إلا الشّرْك، وقَتلَ المؤمنِ.

---

(١) وانظر: «الحاشية علىٰ سنن النسائي» للسِّندي (ج٧ ص٨١)، و«التنوير في شرح الجامع الصّغير» للصَّنعاني (ج٨ ص١٧٥)، و«فيض القدير» للمُناوي (ج٥ ص١٩)، و«الصَّحيحة» للشيخ الألباني (ج٢ ص٣٩)، و«النّاسخ والمنسوخ» لابن العربي (ج٢ ص١٨٢).

* **واعلم أنَّ هذا الحديث**: بظاهره يدلُّ علىٰ أن لا يُغْفَرُ للقاتل الذي قتل مؤمنـًا مُتعمّداً، وعليه يدلُّ؛ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]؛ وهذا مذهب الصَّحابة، والتَّابعين لهم بإحسان.(١)

* **وقد وُفِّقَ أهل العلم**: في عدم صِحَّة توبةِ القاتل عَمْداً، لاستحلال دم المُؤمن، والتَّحريض عليه، والذي لا يُبالي بسفك الدِّماء البريئة؛ خاصَّة مَنْ قتل المئات، والآلاف من النَّاس في الحُروب السِّياسيّة(٢)، والثَّورات الفَوضويَّة، وأنَّ ذلك من الكُفر الأكبر، فتحمل الآيات، والأحاديث، والآثار علىٰ ذلك.(٣)

* **وبَوَّبَ الإمام ابن أبي عاصم** رحمه الله **في «الدِّيات» (ص١٥٣)**؛ باب ما ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، في الاستخفاف بالدَّم.

قال العَلَّامة السِّندي رحمه الله **في «حاشيته علىٰ سُنن النَّسائي» (ج٧ ص٨١)**: (وكأنَّ المُراد كل ذنب ترجىٰ مغفرته، ابتداء: إلَّا قتل المُؤمن، فإنه لا يغفر بلا سبق

---

(١) فلم يُصحِّحُوا توبةَ القاتل مُتعمّداً، بالطَّريقة المُخزية في القتل البشع، فلا يحمل ما ورد في الآية، والحديث، والأثر علىٰ التغليظ، والزَّجر، والتَّنفير فقط، فانتبه.

* فهذا في الذي قتل فرداً مُتعمّداً في حياته، لأجل أمر ما، إذ ما عدا الشِّرك من الكبائر: يجوز أن يغفر، وإن مات صاحبه بلا توبة، وقالوا: معنىٰ: قوله تعالىٰ: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣].

(٢) وانظر: «الصّحيحة» للشَّيخ الألباني (ج٢ ص٣٩)، و«حاشية سُنن النَّسائي» للسِّندي (ج٧ ص٨٥)، و«التّنوير في شرح الجامع الصَّغير» للصَّنعاني (ج٨ ص١٧٥)، و«فيض القدير» للمُناوي (ج٥ ص١٩).

(٣) **قلت**: فيعذَّب القاتلُ، والآمرُ، بسبب التَّهاون بالدِّماء.

عُقوبة، وإلَّا الكفر، فإنه لا يغفر أصلاً، ولو حمل علىٰ القتل مُستحلاً، لا يبقىٰ المقابلة بينه، وبين الكُفر)[1]. اهـ

وقال المُناوي الفقيه رحمه الله **في «فيض القدير» (ج٥ ص١٩)**: (قوله ﷺ: «**أَوْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّداً**»؛ وفي القتل: منزل علىٰ ما إذا اسْتحَلَّ). اهـ

قال العلّامة الشَّيخ الألبانيُّ رحمه الله **في «الصَّحيحة» (ج٢ ص٣٩)**: (الاستحلال كفر، ولا فرق بين استحلال القتل، أو غيره مِنَ الذُّنوب، إذ كلّ ذلك كفر).اهـ

وقال العَلَّامة الصَّنعانيُّ رحمه الله **في «التَّنوير في شرح الجامع الصّغير» (ج٨ ص١٧٥)**: (قوله ﷺ: «**أَوْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمّداً**»؛ قيل: إنه يتنزل علىٰ ما إذا اسْتحَلَّ). اهـ

*** وبوَّب الإمام النَّسائي في «السُّنن الصُّغرىٰ» (ج٧ ص١٢٣)**؛ التَّغليظ فيمن قاتل تحتَ رَايةٍ عُمِّيَّةٍ.[2]

٤٠) وَعَنِ الإِمَامِ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ رحمه الله **قَالَ: (كَانَ أَهْلُ العِلْمِ: إِذَا سُئِلُوا، قَالُوا: لَا تَوْبَةَ لَهُ، وَإِذَا ابْتُلِيَ رَجُلٌ قَالُوا لَهُ: تُبْ).**

أثر صحيح

---

(١) يعني: لأن الاستحلال كفر، ولا فرق بين استحلال القتل، أو غيره من الذنوب، إذ كل ذلك كفر.

انظر: «الصحيحة» للشيخ الألباني (ج٢ ص٣٩).

(٢) **عُمِّيَّة**: من العمىٰ، والضَّلالة، كالقتال في العصبيَّة، والحزبيَّة، والأهواء المُضلّة، فَقُتِلَ، فقَتْلَةٌ جاهليَّةٌ.

وانظر: «شرح سُنن النَّسائي» للسُّيوطي (ج٧ ص١٢٣)، و«الحاشية علىٰ سنن النسائي» للسِّندي (ج٧ ص١٢٣).

أخرجه سعيد بن منصور في «تفسير القرآن» (ج٤ ص١٣٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (ج٨ ص١٦)، والواحدي في «الوسيط في تفسير القرآن المجيد» (ص٩٩) من طريق أحمد بن نجدة ثنا سعيد بم منصور ثنا سفيان بن عُيينة به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وذكره السُّيوطي في «الدُّر المنثور» (ج٤ ص٦٠٥).

٤١) وَعَنْ مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا، فَاغْتَبَطَ بِقَتْلِهِ، لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا، وَلَا عَدْلاً).

حديث صحيح

أخرجه أبو داود في «سُننه» (ج٦ ص٣٢٥)، والطَّبراني في «مُسند الشَّاميين» (١٣١١)، وأبو عُبيد في «النَّاسخ والمنسوخ» (٤٩٦)، وأبو عَمْرو الدَّانيُّ في «السُّنن الواردة في الفِتَنِ» (٩٦)، وابن أبي عاصم في «الدِّيات» (٢٩)، و(٣٠)، وضياء الدِّين في «الأحاديث المُختارة» (٤١٥)، و(٤١٦)، و(٤١٧)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرىٰ» (ج٨ ص٢١)، وابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» (ج١٦ ص١٨ و١٩) من طريق خالد بن دِهْقان عن هانئ بن كُلثوم قال: سمعت مَحمودَ بنَ الرَّبيع يحدث عن عُبادةَ بنِ الصَّامت ﷺ به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وقوله ﷺ: (**فَاغْتَبَطَ بِقَتْلِهِ**)؛ بالغَيْنِ المُعجمة، من الغِبْطة.

* وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الغِبْطَةَ: هي الفرح بقتل المُسلم، وحُسْنُ الحال، والمَسَرَّةُ بذلك، ولَزِمَتْهُ، ودامت عليه المسرَّة، لأنَّ القاتل يفرح بقتل خَصْمه، خاصّةً في وَقْتِ الفِتَنِ.(١)

وقوله ﷺ: (لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا)؛ أي: توبة، فالصَّرْفُ: التّوبة.

وقوله ﷺ: (وَلَا عَدْلاً)؛ أي: الفريضة، والنَّافلة.(٢)

قلت: والمراد أنَّ هذا القاتل الّذي يفرح بقتل المُؤمنين، فلا يَقْبَلُ الله منه: «**عبادة**»، ولا «**توبة**»، عُقوبة له.

وبَوَّبَ الإمام النَّسائي في «السُّنن الكبرىٰ» (ج٣ ص٤٢٨)؛ قتل مَنْ فَارَقَ الجَماعةَ.

قال الفقيه ابن حجر الهيتمي رحمه الله في «الزَّوجر عن اقتراف الكبائر» (ج٢ ص١٨٧): (معنىٰ: «**اغْتَبَطَ بِقَتْلِهِ**»؛ أن يقتله في الفتنة، ظانًّا أنه علىٰ هدًىٰ، فلا يستغفر الله تعالىٰ). اهـ

---

(١) وانظر: «النِّهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (ج٣ ص١٧٢)، و«القاموس المحيط» للفيروز آبادي (ص٧٠١)، و«العَيْن» للخليل (ج٢ ص١٣٢٧)، و«مجموع غرائب أحاديث النبي ﷺ» للسّمعاني (ج٣ ص٩٥٨)، و«غريب الحديث» لأبي عُبيد (ج١ ص١٥٧)، و«الزَّواجر عن اقتراف الكبائر» لابن حجر الهيتمي (ج٢ ص١٨٧).

(٢) وانظر: «النِّهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (ج٣ ص٢٤)، و«الزَّواجر عن اقتراف الكبائر» لابن حجر الهيتمي (ج٢ ص١٨٧).

وقال الفقيه ابن حجر الهيتمي رحمه الله **في «الزَّوجر عن اقتراف الكبائر» (ج٢ ص١٨٧)**: (قوله ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنـًا، فَاغْتَبَطَ بِقَتْلِهِ، لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ صَرْفـًا، وَلَا عَدْلاً**»؛ أي: فرضـًا، ولا نفلاً). اهـ

وقال الإمام الخَطابيُّ رحمه الله **في «مَعالم السُّنن» (ج٣ ص٣٤٣)**: (يريدُ أن قتله ظُلْمـًا، لا عن قِصَاصٍ). اهـ

وقال الإمام ابنُ الأثير رحمه الله **في «النِّهاية» (ج٣ ص١٧٢)**: (وهذا التَّفسير يدلُّ علىٰ أنه من الغِبْطَةِ: بالغَيْنِ المُعجمة، وهي الفَرْح، والسُّرور، وحسن الحال، لأنّ القاتل: يفرح بقتل خَصْمه، فإذا كان المقتول مُؤمنـًا، وَفَرَحَ بقتله دخل في هذا الوعيد). اهـ

* **وَبَوَّبَ الإمام ابن أبي عاصم في «الدِّيات» (ص١١٢)**؛ ما ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أنه قال: مَنِ اغْتَبَطَ بقتل مؤمن لم يُقبل منه صَرْفٌ، ولا عَدْلٌ.

قلت: فإذا كان المقتول مُؤمنـًا، وفرح القاتل بقتله، دخل في هذا الوعيد.

وهذا الفَرَحُ: هو المذموم في الشَّرع، وهو الّذي يُورِثُ الأَشَرَ، والبَطَرَ، لأن القلب ينشرح بفعل الشّرّ للنَّاس!.[1]

---

(١) وانظر: «لسان العرب» لابن منظور (ج٢ ص٥٤١)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (ج٥ ص٢٠)، و«الذَّريعة في مكارم الشريعة» للرَّاغب (ص٣٣٩)، و«التوقيف علىٰ مهمات التعريف» للمُناوي (ص٢٥٨)، و«الكليَّات» للكَفَويِّ (ص٥٠٨)، و«مدارج السالكين» لابن القيم (ج٣ ص١٦٥ و١٦٦).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ذَلِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَمْرَحُونَ﴾ [غافر: ٧٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ [القصص: ٧٦].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ﴾ [القصص: ٧٦].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾ [الأنعام: ٤٤].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣٢].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ [غافر: ٨٣].

٤٢) فَعَنْ خَالِدِ بنِ دِهْقَانَ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَىٰ بنَ يَحْيَىٰ الغَسَّانِيَّ، عَنْ قَوْلِهِ ﷺ: «اغْتَبَطَ بِقَتْلِهِ»، قَالَ: الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي الفِتْنَةِ، فَيَقْتُلُ أَحَدُهُمْ، فَيَرَىٰ أَنَّهُ عَلَىٰ هُدىً لَا يَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَىٰ، يَعْنِي: مِنْ ذَلِكَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (يَقْتَتِلُونَ فِي الفِتْنَةِ، فَيَقْتُلُ أَحَدَهُمُ، وَيَرَىٰ أَنَّهُ عَلَىٰ هُدًىً، لَا يَسْتَغْفِرُ اللهَ مِنْهُ أَبَداً).[1]

---

(١) أثر صحيح.

=

قلت: وإنْ شاء سبحانه: أن يجازي الذي قتل نفسًا عمداً، وقد ندم علىٰ فعله، فهذا الصنف إذا تاب تقبل توبته، وهو لا يدخل فيما فصَّلناه في السَّابق من عدم قبول التوبة للقاتل المستهتر في الدِّماء البريئة(١)، تمسُّكًا: بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

قال تعالىٰ: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾ [طه: ٨٢].

وقال تعالىٰ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [الشورىٰ: ٢٥].

ومن الحُجَّة في ذلك: قِصّة الإسرائيليِّ الذي قتل: «**تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا**»، وإذا ثبت ذلك لمن قبل هذه الأمَّة؛ فمثله لهم أولىٰ، لِمَا خفف الله تعالىٰ عَنْهُم مِنَ الأثقال الَّتي كانت علىٰ من قبلهم.

٤٣) فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَتَابَ، فَغُفِرَ لَهُ، وَأُدْخِلَ الجَنَّةَ).

أخرجه البُخاريُّ في «صحيحه» (٢٤٧٠)، ومُسلم في «صحيحه» (ج٤ ص٢١١٨ و٢١١٩ و٢٧٦٦)، وأحمد في «المُسند» (١١١٥٤)، و(١١٦٨٧)، وابن ماجه في «سُننه» (٢٦٢٢)، وأبو يعلىٰ في «المُسند» (١٣٥٦)، و(١٠٣٣)، وابن حبَّان

=

أخرجه أبو داود في «سُننه» (٤٢٧١)، وأبو عُبيد في «النَّاسخ والمنسوخ» (ص٢٧١)، وعبد الغني المقدسي في «تحريم القتل» (ص٢٥٩).

وإسناده صحيح.

(١) وانظر: «النَّاسخ والمنسوخ» لابن العربي (ج٢ ص١٨٢ و١٨٤).

في «صحيحه» (٦١١)، و(٦١٥)، وابن أبي عاصم في «الدِّيات» (٢٤٣)، و(٢٤٤)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرىٰ» (١٥٨٣٦)، وابن عساكر في «التَّوبة» (١)، والبغوي في «معالم التَّنزيل» (ج٧ ص١٢٦) من طريق شُعبة، وهمّام بن يحيىٰ، وهشام الدَّسْتوائي، جميعهم: عن قتادة عن أبي الصِّدِّيق بكر بن عمرو النَّاجي عن أبي سعيد الخدري ﷺ به.

* **وفي الحديث**: مشروعية التَّوبة؛ من جميع الكبائر حتىٰ من قتل الأنفس، بخاصَّةٍ من نفسه، وبأمر خاصٍّ في البلد، وصدق في توبته.(١)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله **في «فتح الباري» (ج٨ ص٤٩٦)**: (ومن الحُجة: في ذلك حديث الإسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفسـًا، ثم أتىٰ تمام المئة، فقال له: لا توبة لك، فقتله، فأكمل به المئة، ثم جاء آخر، فقال: ومن يحول بينك، وبين التوبة). اهـ

قلت: ثم الأصل؛ فليس للقاتل توبة، كما بين أهل العلم؛ إلا أن يُقاد منه، أو يُعفىٰ عنه، أو تُؤخذ منه الدِّية، وكفارة القتل، القتل.

قلت: كذلك؛ من أعان علىٰ قتل مؤمن بسلاح، أو بكلمة، فليس له؛ إلا النّار، وليس له توبة، والآية: مُحْكَمَةٌ، وقد فصَّلنا في ذلك كما سَبَقَ.

وقال الإمام ابن العربي رحمه الله **في «النَّاسخ والمنسوخ» (ج٢ ص١٨٢)**: (قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]، وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ

(١) وانظر: «النَّاسخ والمنسوخ» لابن العربي (ج٢ ص١٨٤).

يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، خبر، ولا يصح دخول النَّسخ في الأخبار، كيفما ترددت، **وإنما معناه**: جزاؤه إن جازاه، **أو يكون معنا**: من قتله مستحلًّا، أو يكون المراد به رجلاً بعينه). اهـ

قلت: دون من قتل الأنفس في الحُروب السِّياسيّة، والثّورات الفوضويّة؛ عِناداً، واستكباراً، وفَساداً في الأرض، واستحلالاً لقتل المُؤمنين، جماعات، وأفراداً، استخفافاً بالدِّماء البريئة من الرِّجال، والنِّساء، والأطفال، وتخريب الدِّيار، والفساد فيها بغير حقٍّ، ليصل بزعمه إلىٰ مَطلوبه بِالظُّنون، والخيالات، وما تشتهي الأنفس، والعصبيّة.

٤٤) **قال تعالىٰ**: ﴿ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا﴾ [الكهف: ١٠٦].

٤٥) **وقال تعالىٰ**: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣].

٤٦) **وقال تعالىٰ**: ﴿بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٨١].

٤٧) **وقال تعالىٰ**: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَىٰ اللهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٢٩و٣٠].

قال القاضي إسماعيل بن إسحاق رحمه الله في «أحكام القرآن» (ص٧٠): (وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]؛ أي: لا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بعضاً). اهـ

وَعَنْ عَاصِمِ بنِ بَهْدَلَةَ؛ أَنَّ مَسْرُوقًا أَتَىٰ صِفِّينَ(١)، فَوَقَفَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ، ثُمَّ قَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ عَمَّا أَنْتُمْ عَلَيْهِ، أَكُنْتُمْ مُطِيعِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَا أَدْرِي مَا رَدُّوا عَلَيْهِ... ثُمَّ تَلا: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَىٰ اللهِ يَسِيرًا﴾ **[النساء: ٢٩ و٣٠]، ثُمَّ انْسَابَ فِي النَّاسِ، فَذَهَبَ).**

أثر حسن

أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (ج٤ ص١٢٣٢)، وابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (ج٦ ص٧٨)، وإسماعيل بن إسحاق المالكي في «أحكام القرآن» (ص٦٩ و٧٠)، وابن المنذر في «تفسير القرآن» (ج٢ ص٦٥٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ج٥٧ ص٤٣٣) من طرق عن حماد بن زيد عن عاصم بن بَهْدَلَةَ به.

قلت: وهذا سنده حسن.

وقال أبو محمد مكي بن أبي طالب رحمه الله **في «الإيضاح لناسخ القرآن» (ص٢٣٤):** (فأمَّا من مات، وهو مُصِرٌّ علىٰ استحلال القتل وفِعْلِهِ، فهو بعيدٌ من المغفرة؛ لأنَّ من رأىٰ أنَّ ما حرّم اللهُ: حلالٌ، **فهو كافر**). اهـ

---

(١) **ومسروق**: هو ابن الأجدع.

* **صِفِّين**: بكسر أوله، وثانية، وتشديده، وهي الحرب التي، وقعت بين: «**أهل العراق**» من أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وبين: «**أهل الشام**» من أصحاب معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، في سنة (٣٧هـ).

وانظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (ج١٠ ص٤٩٠).

وقال أبو عبد الله الحَنْبَلِيُّ رحمه الله في «صَفْوة الرَّاسخ» (ص٨٤): (وقال آخرون: بظاهر الآية، وجعلوا هذا الوعيد، لازمـًا لكلِّ مؤمن: قتل مُؤمنـًا، وأوجبوا له الخُلود في النّار علىٰ التَّأْبيد). اهـ

٤٨) وَعَنْ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، فَلاَ يَكَادُ أَحَدُهُمْ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلاَنٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَيُقَالُ؛ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ، وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ، مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ)

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٤٩٧)، و(٧٠٨٦)، و(٧٢٧٦)، ومسلم في «صحيحه» (١٤٣)، والترمذي في «سننه» (٢١٧٩)، وابن ماجه في «سننه» (٤٠٥٣)، وأحمد في «المسند» (ج٥ ص٣٨٣ و٣٨٤ و٤٠٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٠١٩٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٧٦٢)، والطيالسي في «المسند» (٤٢٤)، وأبو عوانة في «المسند الصحيح» (١٤١)، و(١٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (ج١٠ ص١٢٢)، وفي «شعب الإيمان» (٢٥٧١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (ج١ ص٢٧١)، و(ج٨ ص٢٥٨ و٢٥٩) من طرق عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: سمعت حذيفة بن اليمان رضي الله عنه به.

وبَوَّبَ الحافظ البخاري في «صحيحه» (ص١١٢٦)؛ باب: رفع الأمانة.

٤٩) وَعَنْ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: (وَيَظِلُّ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، وَلَيْسَ فِيهِمْ: رَجُلٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ، حَتَّىٰ يُقَالُ: لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدَهُ، وَمَا أَظْرَفَهُ، وَمَا أَعْقَلَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ).

أثر صحيح

أخرجه العدني في «الإيمان» (٤١) من طريق سفيان عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: سمعت حذيفة بن اليمان ﷺ به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

٥٠) وَعَنْ رِبْعِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِحُذَيْفَةَ: كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا اقْتَتَلَ الْمُصَلُّونَ؟ قَالَ: (تَدْخُلْ بَيْتَكَ).

أثر صحيح

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج٧ ص٤٥٠)، والحاكم في «المستدرك» (ج٤ ص٤٤٤ و٤٤٥) من طريق سفيان، عن منصور، عن ربعي بن خراش به.

قلتُ: وهذا سنده صحيح، وقد صححه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (ج٨ ص١٠٢).

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
١)	ذكر الدَّليل علىٰ أن: «عبيد بنَ عبد الله الجابري»، قد تدخل بما هو من خصوصيّات ولاة الأمرِ في الدول الإسلاميّة، وأنه اقحم نفسه الأمارة بالسُّوء: في السياسات الدُّولية، التي هي من شأن حُكَّام المسلمين، بدون إذن وليّ الأمر في بلد الحرمين، وأنه خرج عن طاعة ولي الأمر في بلده، لأنَّ ولي الأمر منع الرَّعيّة من التَّدَخل في الحروب السِّياسيّة الخارجة، ولم يطع: «الجابري»، ولم يسمع لوليّ أمره، لذلك لم يُوفَّق في فتاويه في حرب: «ليبيا» بين الطّوائف الموجودة هناك، ممّا سبب تدخل: «الجابري» من ازدياد الفتن والقتل بين المسلمين في: «ليبيا» ولابدَّ، وقد نتج من ذلك مِن إِفْسَاد الأرض، وهلاك الحَرْث، والنَّسل، واعتداء علىٰ الدِّماء البريئة، وترويع المسلمين، وسرقة الأموال، والقتل بدون حقّ، ودمار المنشآت، وخطف النّاس، واشتداد الإغتيالات، والغَدْر بهم، كلّ ذلك وقع بسبب فتاوىٰ الجاهل هذا، وهو يحسب أنه عالم، فَأَهْلَكَ: «الجابري» هذا: الدِّين، والنَّفس، والعقل، والعَرْض، والمال، فهو من البُغاة الخوارج القَعَدَةِ.....	٨
٢)	ذكر الدَّليل علىٰ أنّ: «عبيد بن عبد الله الجابري»، قد تدخل في خصوصيّات حُكَّام المسلمين في الحُروب السيّاسيّة في الدُّول	١١

الإسلامية، وأنه كان يُفتي في فتنة القتال في «ليبيا»، ويحرِّض عليه، وقد وقع بسبب ذلك من سفك الدِّماء بين المسلمين، وقتل الشُّيوخ، والأطفال، والنِّساء، وترويع الآمنين، وتخريب العُمران، وهتك الأعراض، وتفجير المنشآت، واعتداء علىٰ دماء الأبرياء، وإشعال فتنة القتال بين الطَّوائف في «ليبيا»، كلّ ذلك وقع «للجابري» بسبب أنه تدخل فيما لا يخصّه في الدِّين، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، فهو يعتبر من الخوارج القَعَدَةِ المفسدين في الأرض..... ١٨

٣) دُرَّةٌ أَثَرِيَّةٌ في أنَّ من تدخل في السِّياسة الخارجيّة، بدون إذن وليّ الأمر، فقد عصاه، وخرج عن طاعته، وأنه يعتبر خارجيًّا، فإذا مات؛ مات ميتة جاهلية كائنًا من كان..... ٢٠

٤) فتوىٰ العلامة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز في بطلان منهج الذي يجتهد، ويرىٰ أنَّ له الحقّ في الخُروج عن قانون وليّ الأمر الذي وضعه للرّعيّة؛ مثل: عدم الإفتاء، والتّدخل في الحُروب السّياسيّة في البُلدان..... ٢١

٥) فتوىٰ العلامة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان علىٰ أن من فعل، فعل الخوارج حكمنا عليه بِعَيْنِهِ أنه خارجيٌّ، وهو من الخوارج .....

٦) فتوىٰ العلامة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان بوجود الخوارج، ومن يحمل أفكارهم في هذا الزمان الحاضر..... ٢٢

٧) ذكر الدليل علىٰ وجوب الجهاد في الدّاخل أو الخارج مع حاكم البلاد لأهل الضّلالة ظَلَمَ، أو عَدَلَ من أجل حماية المسلمين وبلدانهم، وحماية مصالحهم ومساجدهم وعباداتهم؛ وكذلك جهاد أهل الضّلالة بالعلم، بمثل: جهاد: «ربيع المدخلي وأتباعه»، الخوارج؛ لأنهم من المُفسدين في سفك الدِّماء، وترويع الآمنين، والعدوان للمؤمنين، وغير ذلك؛ فهم: من المُحاربين، بالسلاح، أو بالكلمة في البلدان الإسلامية..... ٢٥

٨) ذكر الدَّليل علىٰ تحريم القتل، وأنّ في آخر الزّمان يكثر القتل، وأن ذلك من علامات السّاعة، وأنّ القتل يكثر وقعه من الخوارج في بُلدان المسلمين في كلّ زمان؛ بمثل: «عبيد الجابري وأتباعه»، وقد ظهر فيهم الجهل، ورفع عنهم العلم، وأنّهم فَرّقوا المسلمين، وولَغُوا في دمائهم، في: «ليبيا»، و«اليمن»، وقد تَورّطوا في سفك الدِّماء في هذه البلدان؛ عن طريق التنظيمات السِّرية، وزرع الفتن فيها، وقد ظهر فيهم الجهل المركب، وأنهم أبعد الناس من العلم علىٰ التّفصيل، وقد نزعت عقولهم حتىٰ صاروا هَمَجاً، غَجَراً، ٣٦

رعاعـًا، وقـد شَـتَّتَ الله تعـالىٰ شَـمْلَهُمْ في كـلّ مكـان، ومـع ذلـك يحسبون أنهم علىٰ شيء، وهم ليسوا علىٰ شيء في الدِّين.....

٩) ذكر الدَّليل علىٰ أنَّ: «ربيعَ بنَ هادي المدخليّ»، و«عبيدَ بنَ عبد الله الجابريّ»، وأتباعهما في «الفِرْقة الرّبيعيَّة»، هم: من الخوارج في هذا العصر وقد تَعرَّضُوا لقتل المؤمنين في: «ليبيا»، وغيرها، بسفك دماء الرِّجال، والنِّساء، والأطفال، ودمار البُلدان بزرع الفتن فيها، وغير ذلك، مِنْ حَمْلِ السِّلاح عليهم، أو بحمل الكلمة في الإفتاء فيهم، أو بالتَّحريض عليهم، أو بقتل العمد العدوان، وقد قتلوا الآلاف من المؤمنين، وزرعوا الفتن بينهم، وهذا نوع من أنواع الاستحلال في سفك الدِّماء، وإشعال الفتن، بالسِّلاح وبالكلمة، لذلك لا يقبل الله تعالىٰ توبتهم، بل الله تعالىٰ يحجب التوبة عنهم بسبب أقوالهم، وأفعالهم الإجراميّة، وقد أجمع الـ صَّحابة، والتَّابعون لهم بإحسان علىٰ هذا الحُكم، وأنّ السَّلف قاتلوهم، مع عليِّ بن أبي طالب، لأنَّهم يقتلون المؤمنين، ويستحلون دماءهم بغير حَقٍّ، والحكم العامّ للقتل: فهو من أكبر الكبائر في الإسلام..... ٧٥